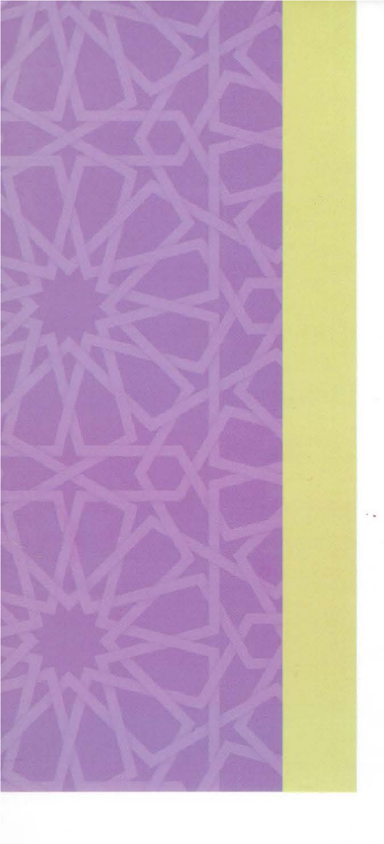
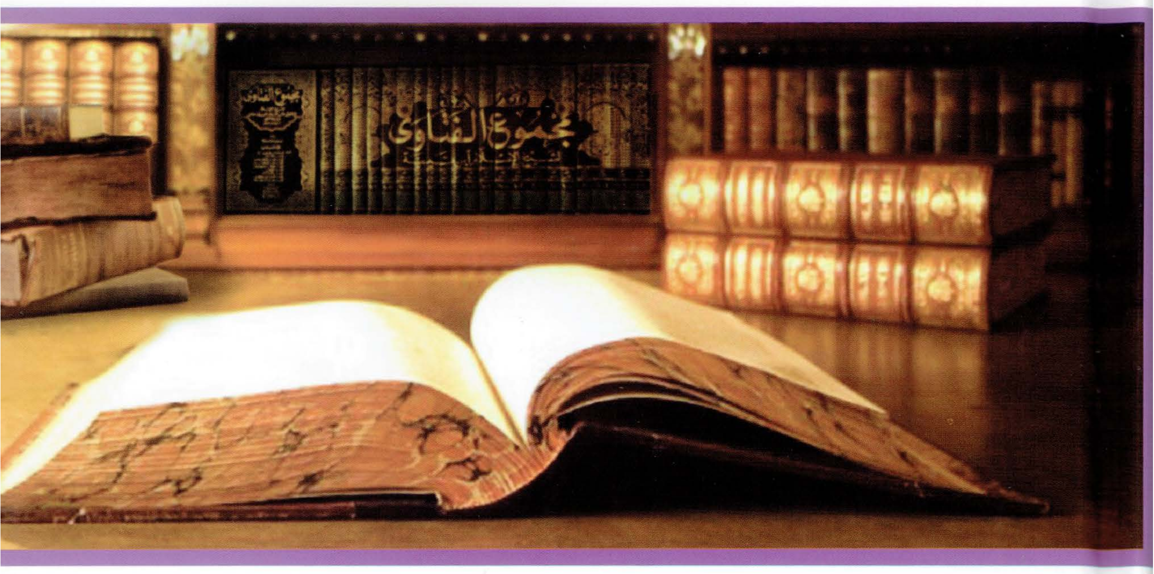


الموسوعة الميسرة لفهرسة مسائل وفوائد مجموع فتاوى ابن تيمية

إعداد
مركز الفتح للبحوث والدراسات



المجلد الخامس : تابع الفقه وأصول الفقه واللغة

تقديم
محمد سعد الأزهري

إشراف
محمد صلاح الإتربي





الموسوعة الميسرة

لفهرسة مسائل وفوائد

مجموع فتاوى ابن تيمية

(المجلد الخامس)

إعداد

مركز الفتح للبحوث والدراسات

شارك في الإعداد من الباحثين بالمركز

مؤمن عبد الوهاب عجلان — محمد فريد المحمودي

نادر معوض السقا — مصطفى محفوظ عبد التواب

مصطفى علي محمد إبراهيم — خالد عبد الفتاح الزواوي

إبراهيم عبد الغفار المغازي

تقديم

محمد سعد الأزهري

إشراف

محمد صلاح الإتربي

الموسوعة الميسرة

لفهرسة مسائل وفوائد مجموع فتاوى ابن تيمية

رقم الإيداع ٢٠١٩/٢٧٢٥٨

الترقيم الدولي 9 - 14 - 6706 - 977 - 978

نشر وتوزيع دار المعالي





تابع فهرس مسائل

الفقه




بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا



تعريفات

تعريف اليتيم	٣٤/ ١٠٨

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
اختياره أن ما زاد عن الثلث في الوصية موقوف على إجازة الورثة	٢٠/ ٥٧٧، ٥٧٨، ٣١/ ٣١١-٣١٣، ٣١٥، ٣٢٨، ٣٤/ ٣١٨
اختياره أن الوصية لأم الولد صحيحة إذا كانت تخرج من الثلث	٣١/ ٣٣٢
اختياره أن الوصية لغير الوارث صحيحة وللوارث باطلة إلا بإجازة الورثة	٣٠/ ٣٩٣، ٣١/ ٣١١، ٣١٨
اختياره أنه ينبغي للميت أن يوصي لقرابته الذين لا يرثونه	٣١/ ٣٦٣
اختياره أن الوصية للعم صحيحة فيما لا يزيد على الثلث	٣١/ ٣١٤
اختياره أنه يجوز أن يوصي الرجل لولد ولده الذين لا يرثون	٣١/ ٣٠٩
اختياره أنه إذا أوصى الرجل لزوجته بمال في مرض	٣١/ ٣٠٦

المسألة	الموضع
موته فلا تعطى شيئًا حتى تصدقه على الإقرار في مرض الموت وإلا كان باطلًا	
اختياره أن الوصية للزوج لا ينفذ شيء منها إلا بإجازة الورثة	٣١/ ٣١٤
اختياره أنه إذا أوصى الرجل لزوجته بمال في مرض موته وأقرت على صدقه وادعى أحد الورثة أنها لا تستحق ذلك أنه يحلف وهي لا تعطى شيئًا حتى تحلف	٣١/ ٣٠٦
اختياره أن التبرع في مرض الموت كالوصية	٣١/ ٢٩٢
اختياره أن الوصية للقاتل تجوز بعد الجرح	٢٥/ ٥٨
اختياره أن من عليه دين مستغرق لماله ليس له أن يتبرع لأحد في مرض موته لا بهبة حتى لو كان إبراءً للدين إلا بإجازة الغرماء	٣١/ ٢٩٢
اختياره أن إبراء الزوج أو أحد الورثة من دين في مرض الموت لا يصح	٣١/ ٢٩٣
اختياره أن من وصى بأن يخرج من الثلث ما يُصرف في طاعة الله وجب تنفيذ وصيته وإن كان في مرض الموت	٣١/ ٣١٥
اختياره أنه من قال في مرض موته: ادفعوا هذا المال لفلان فالذي يبين هل هو إقرار أو وصية القرينة، فإن لم يُعرف أهو إقرار أو وصية فتكون وصية	٣١/ ٣٠٥

المسألة	الموضع
اختياره أنه لو أتلف الموصى به متلف فإن بدله يقوم مقامه	٣١/ ٣١٧
مسألة الحكم بالرشد	٣٠/ ٤٠
اختياره أن من أركب صغيرًا دابة بلا إذن والده فهربت منه فلا شيء على والد الصغير	٣٠/ ٤٢
اختياره أن الرشيدة لا يمكن أن تكون تحت الحجر	٣٠/ ٤١
اختياره أنه لو ادعى مدعٍ على صبي أو مجنون جناية أو حقًّا لم يحكم له ولا يحلف الصبي والمجنون	٣١/ ٣١١
مسألة إبراء منكر حق اليتامى	٣٠/ ٤٧
اختياره جواز دفع المال إلى اليتامى إذا رشدوا بدون شهود ولا إذن الحاكم	٣١/ ٣٢٥
ترجيحه جواز تولي الكافر العدل في دينه مال ولده الكافر	١٥/ ٣٠٠
اختياره أن لا ولاية لرجل أسلم على أولاده الكتابيين	٣٢/ ٣٥
اختياره أن أبو الزوجة ليس له التصرف في مالها لنفسه ولا التصرف لها إلا إذا كانت تحت الحجر وإن ثبت رشدها زال الحجر بغير اختياره	٣٠/ ٤٦
اختياره أن زوج الأم ليس له على الأيتام حكم في أبدانهم ولا أموالهم	٣١/ ٣٢٨

المسألة	الموضع
ثم توفي الوصي فإنهم ينظرون كم خرج من مال اليتامى نفقة وغيرها ويطلب الباقي	
اختياره أنه إذا مات الوصي ولم يعرف أن مال اليتيم قد ذهب بغير تفريط فهو باقٍ بحكم يوجب إبقاءه في تركة الميت	٣١/ ٣٢٩
اختياره أن الوصي إذا أقبض مال اليتيم لغيره وذلك الغير أقبضه لليتيم فإن ثبت ذلك وكان الإقباض مما يسوغ فقد برئت ذمة الوصي	٣١/ ٣٢٩
مسألة إذا ضارب ولي اليتيم بمال اليتيم فخسر فهل عليه ضمان؟	٣٠/ ٤٧، ٤٨
اختياره أن غير وصي اليتيم يستأذن الحاكم في تنميته مال اليتيم إن كان الحاكم عادلًا	٣٠/ ٤٩
اختياره أن الولي إذا لم يكن قويًّا أمينًا خبيرًا استبدل ولا يستحق أجرة إلا على ما عمل من عمل	٣٠/ ٤٤، ٤٥
اختياره أن وصي اليتيم لا يستأذن في تنمية مال اليتيم	٣٠/ ٤٩
اختياره أنه ليس للوصي أن يبيع شيئًا من أملاك اليتيم إلا لمصلحة راجحة أو لحاجة بينة	٣١/ ٣٣١
اختياره أن للوكيل أو الوصي على أيتام أن يبيع لهم أملاكهم بثمن المثل إذا رؤيت له ويصح البيع	٣١/ ٣١٩



المسألة	الموضع
اختياره أن الوصي على الأيتام إن باع أملاكهم بدون ثمن المثل فقد فرَّط في الوصية ويرجع عليه بما فرَّط فيه أو يفسخ البيع	٣١/ ٣١٩
اختياره أن الوصي والمضارب والشريك لا تفسد كل تصرفاتهم	٢٩/ ٢٥٠، ٢٥١
اختياره أن من جمع تركة متوفى وكان ذلك واجبًا عليه ولم يكن متبرعًا يجب له أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته	٣١/ ٣٣٤
اختياره أنه إذا تنازل الوصي عن وصيته عند الحاكم وسلم المال إلى الحاكم وطلب منه أن يأذن له في محضر ليسلمه فعلى الحاكم إجابته إلى ذلك	٣١/ ٣٣٣
اختياره أن على الوصي أن يخرج جميع ما أوصى به الميت إذا كان من الثلث	٣١/ ٣١٦
اختياره أنه يجوز للوصي أن يبيع أو يشتري نصيب اليتيم إذا كان له مصلحة في ذلك	٣١/ ٣٢٦
اختياره أنه لا حرج على وصي اليتيم وناظر الوقف في دفع المظالم السلطانية التي لا تتم المصلحة إلا بدفعها وولايته جائزة بل قد تجب هذه الولاية	٣٠/ ٣٥٩
اختياره أنه إذا كان خلط مال اليتيم بمال الوصي مصلحة لليتيم فإنه يخلط	٣١/ ٣٣١

المسألة	الموضع
اختياره أنه إن كان الوصي قد سلم مال اليتيم إلى من لا يجوز تسليمه إليه فهو ضامن له	٣١/ ٣٣٠

ما حكى فيه الإجماع

المسألة	الموضع
نقله الإجماع أن عطية المريض في مرض الموت المخوف بمنزلة وصيته بعد موته	٣١/٣١٨
نقله اتفاق المسلمين على أن للمريض أن يوصي بثلث ماله لا أكثر	٢٠/٣٨٦
نقله الإجماع على أنه لا يعطى للموصى له أكثر من ثلث التركة إلا بإجازة الورثة	٣١/ ٣١٤
نقله الإجماع أن الوصية بواجب لآدمي تكون من رأس المال	٣١/ ٣٢١
اتفاق الأئمة على عدم جواز تخصيص بعض الورثة بمال بوصية	٣٠/ ٣٩٣
الاتفاق على أن الوصية للوارث لا تلزم بدون إجازة الورثة	٣١/ ٣٠٦،٢٧٧، ٣٥/ ٤٢٤
نقله الإجماع على صحة أن يوصي إنسان بمال ينفق على خيل وقفها آخر	٣١/ ٢٣٥



المسألة	الموضع
نقله الإجماع على جواز تعليق الوصية لمعين على فعل أو الوصية لمطلق موصوف	٣١/ ٣٢٠
نقله الإجماع أن الوصية تجوز للحمل ويستحقها إذا ولد حيًّا	٣١/ ٣١١
إذا أوصي لطفل بوصية ومات الموصي يحكم له بتلك الوصية بلا نزاع بين العلماء ولا يوقف الحكم إلى بلوغه	٣١/ ٣١٠
نقله الإجماع على أنه لا يجوز أن يخص الرجل بعض أولاده دون بعض في وصيته ولا في مرض موته	٣١/ ٣٠٩
نقله الإجماع على أن الموصى له إذا رشد ولم يرض إجارة الوصي لأملاكه فله الفسخ	٣١/ ٣٠٨
نقله الإجماع على أن للموصي الرجوع في الوصية	٣١/ ٢٠٦
ذكره عدم الخلاف في أن الميت لو كان له أقارب لا يرثون كانت الوصية أولى لهم من الوصية بالعتق	٢٩/ ١٧٧

ما حكي فيه الخلاف ورجح

المسألة	الموضع
مسألة من وهب لبعض أولاده وقبض تلك الهبة ثم مات هل تقسم تلك الهبة بين الورثة؟	٣١/ ٢٧٦

المسألة	الموضع
هل يرد الولد الذي فضل ما أعطاه له والده أو الوصي أم لا؟	٣١/ ٣١٠
إذا أوصى الرجل لزوجته بمال في مرض موته وأقرت على صدقه ثم ادعى الورثة أنها لا تستحق ذلك فهل يحلفوا على ذلك أم لا؟ وهي تحلف أم لا؟	٣١/ ٣٠٦
الخلاف في وجوب العدل بين الأبناء في العطية	٣٥/ ٤٢٩
مسألة تخصيص أحد الأولاد في حال صحة والده بأكثر من مقدار ميراثه	٣١/ ٢٩٤
إشارته للخلاف في مسألة ما زاد عن الثلث في الوصية	٢٠/ ٥٧٧، ٥٧٨
مسألة تولي الكافر العدل في دينه مال ولده الكافر	١٥/ ٣٠٠

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
مسألة حكم الوصية للأقارب الذين لا يرثون	٢٩/ ١٧٧، ٣١/ ٢٣
لو وصى الرجل لغير أقاربه الذين لا يرثون هل ترد الوصية؟	٢٩/ ١٧٧
مسألة إذا اشترى الوصي شيئًا ومات ولم يُعرف أذلك من مال الموصى عليهم أم من مال الوصي	٣١/ ٣٢٧

المسألة	الموضع
إذا قلنا بأن مال اليتيم باقٍ في تركة الوصي فهل يكون دينًا يحاص الغرماء أو يكون أمانة يؤخذ من أصل المال؟	٣١/ ٣٢٩
مسألة إذا أوصى أن يحج عنه فلان فامتنع ذلك المعين من الحج وكان الحج تطوعًا	٣١/ ٣١٧
إن وضع الأب ابنته تحت حجره ورأى الأب المصلحة لها في ذلك فهل يصح أم لا؟	٣٢/ ٣٥٥
لو ثبت لصبي أو مجنون حق على غائب عنه فمن يحلف على عدم الإبراء أو الاستيفاء ولي الطفل أو المجنون أم الذي عليه الحق؟	٣١/ ٣١٠

ما وافق فيه الجمهور

المسألة	الموضع
إذا أسلم الرجل لا يبقى له على أولاده الكتابيين ولاية	٣٢/ ٣٥
صحة إسلام المميز	٣٢/ ٤٨
لا تصح وصية الصغير المميز وتدبيره	٣٢/ ٤٨
إذا أوصى الرجل لزوجته بمال في مرض موته فلا تعطى شيئًا حتى تصدقه على الإقرار في مرض الموت وإلا كان باطلًا	٣١/ ٣٠٦

ما وافق فيه الأئمة الأربعة

المسألة	الموضع
اختياره أن التبرع في مرض الموت كالوصية	٣١/ ٢٩٢

ما حكم عليه بالشذوذ

المسألة	الموضع
اختياره شذوذ قول من قال: من أعطى أحد أولاده عطية ولم يقبضها حتى مات أو مرِض مرَض الموت فإنها لا ترد	٣١/ ٢٩٧

كتاب الفرائض

تعريفات

الأخ المشئوم	٣١/ ٣٤١

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
اختياره أن من ترك مالًا مشتبهًا فيه استحب للورثة تركه إذا لم يجب صرفه في قضاء دين أو نفقة عيال	٢٩/ ٣٠٧
اختياره أن من خلَّف ربًا فعلى الوارث أن يخرجه إما لأصحابه وإما أن يتصدق به عنهم	٢٩/ ٣٠٧
اختياره أن من ترك لورثته مالًا من معاملات ربوية يرخص فيها بعض الفقهاء جاز لورثته أن ينتفعوا به	٢٩/ ٣٠٧
اختياره أن الزوجة التي مات زوجها تعطى ميراثها قبل وضع حملها وسائر الورثة تؤخر قسمتهم إلى حين الوضع وينفق على اليتامى بالمعروف	٣١/ ٣٢٣
اختياره أنه إذا ماتت امرأة ولم يكن لها وارث سوى ابن أخت لأم فإنه يرث المال كله	٣١/ ٣١٢
اختياره أن الجد يحجب الإخوة	٣١/ ٣٤٣
اختياره أن ولد الأم يرث	٣١/ ٣٣٩
اختياره أن من طلق امرأته في مرض موته ترث بعد انقضاء العدة	٣١/ ٣٦٩

المسألة	الموضع
اختياره أن الأخوات عصبة مع البنات	٣١/ ٣٤٦
مسألة من بنى على إرث الورثة ثم أرادوا القسمة	٣٠/ ٥٠
مسألة إذا مات رجل في مكان وليس له وصي ولا وارث وله رفقة ثبتت لهم الولاية على المال ولو ظهر الوارث بعد تصرفهم فليس له المطالبة بالمال	٢٩/ ٢٤٦، ٢٤٩
اختياره أن من عمي موتهم فلم يعرف أيهم مات أولًا لا يرث بعضهم من بعض	٣١/ ٣٥٦
مسألة ميراث الأخت من الأبوين مع الأخت من الأب	٣١/ ٣٥٥
اختياره أن جنس الجدات المدليات بوارث يرثن	٣١/ ٣٥٣
اختياره أن الأقارب في الميراث إذا استووا في الدرجة فمن كان لأبوين أولى ممن كان لأب فقط	٣١/ ٣٤٨
اختياره أن الأقرب في العصبات وأولياء النكاح والحضانة وغيرهم إذا عَدِم أو كان ممنوعًا لكفر أو رق انتقل الحق إلى من يليه	٣١/ ١٩٠
اختياره في مسألة من وصى لابن ابنه بمثل نصيب أولاده ولبنت ابنه بثلث ما بقي من الثلث بعد أن كان يعطي ابن ابنه نصيبه	٣١/ ٣١٢
اختياره عدم جواز تخصيص أحد الأولاد بأكثر من	٣١/ ٢٩٤



المسألة	الموضع
مقدار ميراثه في حال صحة الموروث وعليه رده حيًّا وميتًا	
اختياره أن ما أعطي لوارث في مرض موت الموروث لا ينفذ إلا بإجازة الورثة	٣١/ ٣٠٤
اختياره في مسألة رجل مات وخلف رجلين وامرأة فعوضا المرأة ما يخصها من الميراث وأبرأت إخوتها فلما توفيت إخوتها أنكرت ما أقرته من قبل وادعت على وارث إخوتها ما يخصها من ميراث والدها	٣٥/ ٤٢٧، ٤٢٨
اختياره أن إبراء الوارث من الابن في حال الصحة جائز	٣١/ ٢٩٣، ٢٩٤
اختياره أن من ماتت زوجته وليس له مال ولزوجته مال فله أن يشتري من مال أولاده أمة تخدمهم ويطؤها ما لم يضرهم	٣١/ ٢٩٩
اختياره أن من عليه دين فمات وله عند صاحب الدين بضاعة بأكبر من دينه فله بيعها وأخذ حقه إن خشي من الورثة ويرد الباقي على الورثة وله الحلف أن الميت ليس له عندي إلا هذا	٣٠/ ٣٧٦
مسألة من ماتت وخلفت زوجًا وأبوين	٣١/ ٣٣٥
مسألة من ماتت وخلفت زوجًا وجدة وإخوة أشقاء وابنًا	٣١/ ٣٣٦

المسألة	الموضع
مسألة امرأة ماتت وخلفت زوجًا وبنتًا وأمًّا وأختًا من أم فما يستحق كل واحد منهم	٣١/ ٣٣٨
مسألة امرأة ماتت وخلفت زوجًا وأمًّا وأختًا شقيقة وأختًا للأب وأخًا وأختًا لأم فما توزيع التركة	٣١/ ٣٣٧
مسألة من ماتت وخلفت زوجًا وابنتين ووالدتها وأختين أشقاء	٣١/ ٣٣٧

ما حكى فيه الإجماع

المسألة	الموضع
الاتفاق أنه إذا تآخى أو تحالف اثنان كما فعل المهاجرون والأنصار فلا يصير ولد أحدهما ولد الآخر بإرثه مع أولاده وكذلك لا يصير مال كل واحد منهما مالًا للآخر يورث عند ماله	٣٥/ ٩٥
نقله اتفاق المسلمين على أن من مات ولا وارث له معلوم فماله يصرف في مصالح المسلمين	٢٨/ ٥٩٤
نقله الإجماع على أن الورثة ليس لهم حق في الميراث إلا بعد قضاء الديون	٣١/ ٢٩٢
نقله الإجماع أن من علت بالأمومة ورثت	٣١/ ٣٥٣
نقله الإجماع أن أخو الأم ليس له شيء في الميراث	٣١/ ٣٦٠

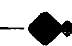
المسألة	الموضع
نقله الإجماع أن من طلق زوجته في مرض موته حتى لا ترث منه فإنها ترث منه	٣١/ ٣٧٠، ٣٧٢
نقله الإجماع أن المطلقة إذا كان طلاقها رجعيًّا ومات زوجها وهي في العدة ورثته	٣١/ ٣٧٠
نقله الإجماع أن من طلق زوجته في مرض موته فماتت هي لا يرثها	٣١/ ٣٧٠
نقله الإجماع أن إخوة الأب لا ميراث لهم في وجود أبناء العم من الأب	٣١/ ٣٦٣
نقله الإجماع أن قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً ...﴾ يدخل فيه ولد الأم	٣١/ ٣٣٩
نقله الإجماع أن قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ﴾ يقصد به ولد الأبوين	٣١/ ٣٣٩
من ماتت ولها زوج وجدة وإخوة أشقاء وابن فاتفاق الأئمة أن لا شيء للإخوة	٣١/ ٣٣٦
نقله الإجماع على أنه لا يجوز الوصية لوارث إلا بإجازة بقية الورثة	٣١/ ٣٠٦
اتفق المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم ولا يتزوج الكافر مسلمة	٣٢/ ٣٦
نقله الإجماع أن من قتل مورثه عمدًا لا يرث شيئًا من ماله ولا ديته	٣١/ ٣٦٥، ٣٤/ ١٥٣

ما حكى فيه الخلاف ورجح

المسألة	الموضع
مسألة هل الأخوات عصبة مع البنات؟	٣١/ ٣٤٦
مسألة هل الجد يحجب الإخوة؟	٣١/ ٣٤٢
مسألة ميراث ولد الأم	٣١/ ٣٣٨
مسألة من طلق امرأته في مرض موته هل ترث بعد انقضاء العدة؟	٣١/ ٣٦٩
مسألة من عمي موتهم فلم يعرف أيهم مات أولًا هل يرث بعضهم من بعض؟	٣١/ ٣٥٦
اختياره أنه لو مات رجل ولم يعرف له وارث صرف ماله في مصالح المسلمين	٢٩/ ٣٢٢
مسألة ميراث الجدات	٣١/ ٣٥٢

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
مسألة هل يشرع في الإسلام أن يتآخى اثنان ويتحالفا كما فعل المهاجرون والأنصار	٣٥/ ٩٣-٩٥
مسألة المحالفة أو المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار هل يورث بها عند عدم الورثة من الأقارب والموالي؟	٣٥/ ٩٣
مسألة توريث مال الزنديق لورثته	٣٥/ ٢٠٦



ما وافق فيه الجمهور

المسألة	الموضع
مسألة من عمي موتهم فلم يعرف أيهم مات أولًا هل يرث بعضهم من بعض؟	٣١/ ٣٥٦
اختياره أن من لم يكن لها وارث سوى ابن أخت لأم فإنه يرثها	٣١/ ٣١٢

ما حكم عليه بالشذوذ

المسألة	الموضع
نقله عن بعض السلف أن الوالد النصراني يرث ابنته المسلمة وهو شاذ	٣٢/ ٣٦

أبحاث

المسألة	الموضع
ميراث ولد الأم	٣١/ ٣٣٨

كتاب العتق

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
اختياره جواز استرقاق العرب والعجم	١٩/ ١٨، ٣١/ ٣٧٦
اختياره أن الحر المسلم والمعاهد لا يُسترق	٣١/ ٣٨٠
مسألة ما يملكه السيد بالملك التام للعبد أو الأمة	٢٩/ ١٧٨
مسألة إذا طلبت الجارية على لسان سيدتها شيئًا بغير إذن سيدتها	٣٠/ ٣٢١
اختياره أن من استكره أمة الغير على الفاحشة عتقت وضمنها بمثلها	٢٠/ ٥٦٦
المسلم إذا كان مالكًا للأمة النصرانية زوَّجها بحكم الملك	٣٢/ ٣٦
اختياره أنه إن لم يكن للعتيقة أهلًا وزوَّجها الحاكم جاز	٣٢/ ٥٩
اختياره أن نفقة المملوك بالمعروف	٣٤/ ٨٧
اختياره أنه إذا طلب العبد من سيده أن يتزوج فعليه أن يزوجه	٣٢/ ٢٠٢
اختياره جواز أن يبيع السيد العبد الذي دبره لقضاء دينه	٣١/ ٢٠٥
اختياره أن من أعطى عبده مالًا فبان حرًّا فله أخذه	٣١/ ٢٩٠
اختياره أن الأسير والعبد المعتق إذا أنكر سيده عتقه	٢٩/ ٢٥٨

الموضع	المسألة
	له أن يفتدي نفسه بمال يبذله وإن لم يجز للمستولي عليه بغير حق أخذه
٣٤/ ٢٢٥	اختياره أن من كان له مماليك يجب عليه أن يأمرهم كلهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر والبغي
٣٤/ ٢٢٥	اختياره أن من كان له مماليك وكان قادرًا على عقوبتهم فله أن يعزرهم إذا لم يؤدوا الواجبات
٢٠/ ٥٦٥	ترجيحه أن من مثَّل بعبده عتق عليه
٣٤/ ٦٩	اختياره أنه ليس للسيد أن يستخدم عبده في معصية ولا أن يعتدي عليه
٣١/ ٣٨٥	اختياره أن العبد إذا كان سيده يمنعه من فعل ما أمر الله ويكرهه على المعاصي وجب عليه أن يهرب منه
٣١/ ٣٨٤	اختياره أنه ليس للعبد أن يقتل نفسه حتى وإن ظلمه سيده
٣١/ ٣٨٤	اختياره أن من ظلم عبده حتى قتل نفسه فإن على سيده من الوزر بقدر ما نسب إليه من المعصية
٣٢/ ١٧٧	اختياره أن المهاجر من عبيد أهل الحرب يكون حرًّا له ما للمهاجرين
٣٢/ ١٧٧	اختياره أن المهاجر من رقيق المعاهدين يرد عليهم ثمنه دون عينه لأن ماهم معصوم



الموضع	المسألة
٢٩/ ٢٣٤	مسألة السراية
٢٩/ ١٧٨	الحكمة من شرع السراية
٣٢/ ١٤٩	إذا تزوج رجل أمة وسيدها يريد عتقها ولو أعتقت كان الأمر بيدها وهو يعلم أنها لا تختاره فالنكاح صحيح
٣٤/ ١٠٦	اختياره أن الأمة لا يجوز أن يطأها إلا زوجها أو سيدها
٣٤/ ١٠٦	اختياره أن على السيد أن يعف جاريته إما بأن يطأها وإما بأن يزوجها لمن يطؤها
٣٢/ ١٨٤	اختياره أنه يجوز أن يستمتع بملك اليمين مطلقًا من غير اعتبار قسم ولا استئذان في عزل
٣١/ ٣٨٣	اختياره أن من وطئ امرأة بنكاح يظنها حرة فبانت غير ذلك فولده منها حر
٣٤/ ٧٠	اختياره أن من ملك أمة حاملًا من غيره ووطئها حرم استعباد هذا الولد
٣١/ ٢٧٩	اختياره أن من وطئ المرهونة بإذن الراهن وظن أنه جائز فولده حر ولا حد عليه
٣١/ ٢٧٩	اختياره أن من وطئ جارية غيره بإذنه واعتقد أنها حلال فولده منها حر

المسألة	الموضع
اختياره أن من وطئ جارية أبيه واعتقد أنه ملّكها له ولم يكن فعل فولده منها حر ونسبه لاحق ولا حد عليه	٣١/ ٢٧٨
اختياره أن إذن الوالد لولده في وطء جاريته تمليك له للجارية وولده منها حر ونسبه لاحق والأمة أم ولد	٣١/ ٢٧٨
اختياره أنه لا يجوز بيع الجارية التي وطئها حتى يستبرأها	١٩/ ٢٥٥، ٣٤/ ٣٠
نقله الإجماع على أنه لا يحل وطء الجارية حتى تستبرأ	٣٤/ ٣٠
ترجيحه أن المملوكة إذا لم تكن توطأ فلا وجه لاستبرائها	١٩/ ٢٥٥
اختياره أن من اعترف أنه وطء جاريته فإن الولد يلحقه إذا وضعت لمدة الإمكان	٣٤/ ١١
اختياره أن الأمة البكر لا تستبرأ	٣٤/ ٧١
اختياره أن للرجل أن يتسرى بالبنات من أولاد إمائه إلا أن يكون يستمتع بالأم فلا يجوز	٣٢/ ٥٥
اختياره جواز التسري بالمجوسيات	٣٢/ ١٨٣
من يعلم أن أمته يطؤها غيره ويسكت على ذلك فهو ديوث	٣٢/ ١٤٣

ما حكى فيه الإجماع

المسألة	الموضع
نقله الإجماع على أن من عَلَّم غيره فإنه لا يملكه بذلك ومن اعتقد ذلك يستتاب فإن تاب وإلا قتل	١٨/ ٣٤٥
العلماء متفقون على أنه لا يتسرى بمن تحرم عليه بنسب أو رضاع	٣٢/ ٦٩
نقله اتفاق الأئمة على أن من تزوج أمة أو ملكها بعقد فاسد فولده حر	٣١/ ٢٧٩
ذكره اتفاق الأئمة على أن الولد يتبع أمه في الحرية والرق، ويتبع أباه في النسب والولاء	٢٩/ ٣٢٦، ٣٢/ ٥٥، ٦٧
لا يجوز للرجل تزويج سرية جده التي كان يطؤها باتفاق المسلمين	٣٢/ ٦٨
تزويج المماليك بالإماء جائز سواء كان لمالك واحد أو لمالكين مع بقائهم على الرق وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين	٣٢/ ٥٤
ليس في وطئ الأمة الكتابية مع إباحة التزوج بها نزاع	٣٢/ ١٨٣
وطئ الإماء الكتابيات بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح عند عوام أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم	٣٢/ ١٨١

المسألة	الموضع
الأمة والمملوك الصغير يزوجها بغير إذنها بالاتفاق	٣٢/ ٥٤
نقله الإجماع على أن الأمة إذا أُعتقت عتقًا شرعيًّا فالولاية لمن أعتقها باتفاق العلماء وهو الذي يرثها ثم أقرب عصباته من بعده	٣٢/ ٥٨
نقله الإجماع على أن تزويج الأمة إذا طلبت النكاح من كفؤ واجب	٣٢/ ٥٨
نقله الإجماع على أن شرط كاتَبتُك على ألف، شرط صحيح	٣١/ ١٠٣
المسبية ليس عليها إلا الاستبراء بحيضة بالسنة واتفاق الناس	٣٢/ ١١١
نقله الإجماع على أنه لا يجب تمليك المملوك نفقته	٣٤/ ٨٩
من اشترى جارية ممن ظن أنه مالك لها أو تزوجها يظنها حرة فولدها حر باتفاق الأئمة	٣٠/ ٣٩٣، ٣٢/ ٦٧
نقله الإجماع أن من تزوج امرأة وعلم أنها مملوكة أن ولده منها مملوك لسيدها	٣١/ ٣٧٦
نقله الإجماع على أن ابن الحر من الأمة عن طريق الزنا يجب عليه إعتاقه	٣١/ ٣٧٤
نقله الإجماع على أن من أعتق بعض عبد وجب عليه تكميل العتق	٣١/ ٢٣٢

المسألة	الموضع
لا يجوز للابن أن يطأ جارية بعد وطء أبيه باتفاق المسلمين	٣٢/ ٧٧
ذكره الإجماع على أن من اشترى عبدًا وأعتق قبل قبضه فالعتق صحيح	٢٩/ ٤٠١

ما حكى فيه الإجماع عن غيره

المسألة	الموضع
نقله الإجماع عن ابن المنذر أن المرأة إذا وقعت في ملك ولها زوج مقيم بدار الحرب أن نكاح زوجها قد انفسخ	٣١/ ٣٨٠

ما حكى فيه الخلاف ورجح

المسألة	الموضع
مسألة هل يسترق العرب؟	١٩/ ١٨
مسألة من مَثَّل بعبده هل يعتق عليه؟	٢٠/ ٥٦٥
مسألة جواز نظر العبيد لمواليهم من النساء	٢٢/ ١١١
مسألة هل إذن الوالد لولده في وطء جاريته تمليك له؟	٣١/ ٢٧٨
هل الولاء يورث؟	٢٩/ ٣٤٢

المسألة	الموضع
مسألة هل يجب استبراء الجارية قبل بيعها؟	٣٤/ ٣٠
مسألة التفريق بين قول: أنت حر وعليك ألف، وأنت حر على ألف وما في معناه	١٨/ ١٧٨

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
مسألة عتق بعض العبد إذا كان السيد موسرًا وإن كان غير موسر	٣١/ ٢٣٢
مسألة الولاء هل يختص بالذكور؟	٣١/ ٣٧٤
إذا أعتقت أمة وكانت زوجة فهل لها الفسخ بعد العتق أم لا؟	٣٢/ ١٠٤
هل ولد الزنا يعتق بالملك؟	٣٢/ ١٣٧
مسألة ابن الحر من الأمة عن طريق الزنا هل يعتق عليه من غير إعتاق؟	٣١/ ٣٧٤
الأمة المزوجة إذا انتقل الملك فيها ببيع أو هبة أو إرث هل يزول عنها ملك الزوج؟	٢٩/ ١٧٢
مسألة العبد المدبر	٢٩/ ١٧٠
مسألة من قال: إذا متُّ فعبدي حر، هل له فسخ هذا التدبير وهل له بيعه؟	٣٥/ ٢٦٣

المسألة	الموضع
مسألة استرقاق من لا تقبل منه الجزية	٣١/ ٣٨١
مسألة هل على بائع الجارية أن يستبرأها وعلى المشتري أن يستبرأها مرة أخرى؟	٣٤/ ٣٠
إشارته إلى النزاع في ملك ذا الرحم المحرم	٣٢/ ٧٢
إشارته إلى النزاع في هل يملك أن يفرق بين ذا الرحم المحرم في ملك فيبيع أحدهما دون الآخر	٣٢/ ٧٢
مسألة من قال لعبده: يدك حر إن دَخَلت الدار فقطعت ثم دخل الدار هل يعتق؟	٢٠/ ٤٧٢
مسألة من أعتق عبدًا وهو عليه دين يحيط بماله فهل يصح العتق؟	٣٠/ ٢١
الخلاف في بيع أمهات الأولاد	٣٥/ ١٢٦
إذا تزوج العبد بغير إذن سيده ثم أجازه سيده هل يصح أم لا؟	٣٢/ ٢٠١
إشارته إلى النزاع في كراهة وطء الإماء	٣٢/ ١٨١
مسألة من وطئ أمة غيره بإذنه ظنًّا منه أنه يجوز فهل عليه قيمة الولد منها؟	٣١/ ٢٧٩، ٢٨٠
مسألة من وطئ أمة غيره بإذنه هل يملكها؟	٣١/ ٢٧٨-٢٧٩
ذكره الخلاف في مسألة بريرة هل هي خيرت لكونها عتقت تحت عبد أم لكونها ملكت نفسها ولو كانت تحت حر؟	٢٢/ ٣٢٨

ما وافق فيه الجمهور

المسألة	الموضع
اختياره أن العرب يسترقون	١٩/ ١٨
اختياره أن قول العبد للسيد: أعتقني ولك ألف أو المرأة طلقني ولك ألف هو بمنزلة القول بألف أو على ألف، وكذلك أنت حر بألف أو على ألف	١٨/ ١٧٨
إذا كان الأب مملوكًا انتسب الأولاد إلى موالي الأم وإن عتق الأب بعد ذلك انجر الولاء إلى موالي الأب	٣٢/ ٥٥
إذا كان الأب عتيقًا والأمة عتيقة انتسب الأولاد إلى موالي الأب	٣٢/ ٥٥
اختياره أن إذن الوالد لولده في وطئ جاريته تمليك له للجارية وولده منها حر ونسبه لاحق والأمة أم ولد	٣١/ ٢٧٨
مسألة هل الولاء يورث؟	٢٩/ ٣٤٢

ما وافق فيه الأئمة الأربعة

المسألة	الموضع
اختياره أن الأولاد يتبعون الأم في الحرية والرق ويتبعون الأب في النسب والولاء	٣١/ ٢٨٩

ما حكم عليه بالشذوذ

المسألة	الموضع
حكمه بالشذوذ على التفريق بين قول: أنت حر وعليك ألف، وأنت حر على ألف وما في معناه	١٨/ ١٧٨
اختياره أن الخلاف في عدم جواز وطء من استرقت بدون زوجها خلاف شاذ	٣١/ ٣٨٠


كتاب النكاح

تعريفات

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
حكم النكاح وانعقاده	
اختياره أن النكاح أفضل من التعزب	٣١/ ٦٢، ٦٣
اختياره أن من كانت له شهوة فالنكاح في حقه واجب أو مستحب	٣١/ ٦٢
اختياره أن الاستمناء حرام وعلى فاعله التعزير	١٠/ ٥٧٤، ٣٤/ ٢٢٩، ٢٣١
اختياره أن النكاح ليس على خلاف القياس	٢٠/ ٥١٥
مسألة الفرق بين النكاح والبيع	٣٤/ ١٢٧
اختياره أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه ولا يختص بلفظ الإنكاح والتزويج	٢٠/ ٥٣٣، ٥٣٤، ٢٩/ ١١، ٣٢/ ١٣٣
اختياره أن اللفظ العربي في النكاح لا يتعين	٢٩/ ١٢، ٣٢/ ١٣٣
نقله اتفاق الفقهاء على أن قول: زوَّجْتُكَ ابنتي على ألف شرط ثابت وتسميته صحيحًا	٣١/ ١٠٣
اختياره صحة النكاح بالكناية	٣٢/ ١٥
اختياره أن سائر مناكح أهل الشرك التي لا تحرم في الإسلام يلحقها أحكام النكاح الصحيح	٢٩/ ١٥٧، ٣٢/ ١٧٤
اختياره أن كل نكاح اعتقد الكفار صحته جاز إقرارهم عليه إذا أسلموا وتحاكموا إلينا إذا لم يكن مشتملًا على مانع، وإذا لم يعتقدوه نكاحًا لم يجز إقرارهم عليه	٢٩/ ١٢



المسألة	الموضع
أحكام النظر وستر العورة	
اختياره أن النظر لمحل الفتنة بلا حاجة لا يجوز	٢١/ ٢٥١
اختياره وجوب غض البصر عما لا يحل التمتع به وإن لم يكن النظر للذة	٢١/ ٣٣٧
اختياره أن النظر إذا كان على وجه لا ينقص الدين وإنما فيه راحة النفس فقط كالنظر إلى الأزهار فهذا من الباطل الذي يستعان به على الحق	٢١/ ٢٤٩
اختياره أن النظر لوجه النساء بشهوة وطءٍ أو تلذذٍ حرام سواء كن محارم أو أجنبيات	٢١/ ٢٤٥
ترجيحه أن النظر المنهي عنه هو المقصود لا الذي يحصل بغير اختيار	١١/ ٥٦٦
ترجيحه أن الأمة إذا كان يخاف بها الفتنة فعليها أن ترخي جلبابها وتحتجب ووجب غض البصر عنها ومنها	١٥/ ٣٧٣
ترجيحه أن المرأة إذا كان فيها فتنة للنساء، والرجل إذا كان فيه فتنة للرجال وجب غض البصر عنهما وكذلك من الصبيان الحسان	١٥/ ٣٧٤
اختياره أن الإماء الحسان لا يُتركن يمشين بين الناس إذا خُشي منهن فتنة	٢١/ ٢٥٠
اختياره أن النظر للأمرد بشهوة حرام	١٥/ ٤١٧-٤١٩، ٢١/ ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥١، ٣٢/ ٢٤٧

المسألة	الموضع
اختياره أنه لا يجوز النظر إلى الأمرد لغير شهوة مع خوف ثورانها	٢١/ ٢٥٠، ٢٥١
اختياره أن من ظهر منه الفجور يمنع من تملك الغلمان المردان الحسان ويفرق بينهما	٢٨/ ٣٧١
اختياره أن نظر الرجل إلى ولده الأمرد مباح إلا إذا اقترن بشهوة حَرُم	٢١/ ٢٥٠
اختياره أن الأمرد الحسن لا يُترك يخرج في الأمكنة والأزمنة التي يخاف فيها الفتنة به إلا بقدر الحاجة	٢١/ ٢٥٠
اختياره أن من كان من الصبيان يخشى فتنته على الرجال أو النساء مُنع وليه من إظهاره لغير حاجة أو تحسينه أو إحضاره مجالس اللهو والغناء وهذا مما ينبغي التعزير عليه	٢٨/ ٣٧١
اختياره أن من قال: إن النظر في وجوه المردان والنساء عبادة فهو كافر مرتد يستتاب	٢١/ ٢٤٦
من جعل النظر المحرم ممدوحًا فقد خرج عن إجماع المسلمين بل واليهود والنصارى وجميع العقلاء	٢١/ ٢٥٤
اختياره جواز نظر العبد لمولاته	٢٢/ ١١١
ترجيحه أن المملوك والصبي المميزين ليس لهم أن ينظروا إلى عورة الرجل كما لا يحل للرجل النظر إلى عورة الصبي والمملوك وغيرهما	١٥/ ٣٧٠



المسألة	الموضع
اختياره أن غير ذوي الإربة من الرجال يجوز لهم النظر للنساء لكنهم ليسوا محارمًا	٢٢/ ١١١
ترجيحه جواز فقأ عين من اطلع في بيت الغير من صاحب البيت بغير إنذار	١٥/ ١٢٢
اختياره أن حفظ الفرج يكون عن الاستمتاع المنهي عنه وعن إظهارها لمن ليس له أن يراها	٢١/ ٣٣٨
اختياره أن كشف العورة والنظر لعورات الناس حرام	٢١/ ٣٤١
اختياره أنه يجوز كشف العورة على قدر الحاجة كالتطهر والتخلي	٢١/ ٢٤٧، ٣٣٣
اختياره جواز النظر لما يحرم النظر إليه عند الحاجة كنظر الخاطب والطبيب ولكن مع عدم الشهوة	٢١/ ٢٥١، ٣٣٤
اختياره أنه لا تجب رؤية المخطوبة قبل العقد	٢٩/ ٣٥٤، ٣٥٥
اختياره جواز كشف العورة عند الجماع بمقدار الحاجة	٢١/ ٣٣٨
اختياره جواز الاغتسال عريانًا إذا كان الإنسان في خلوة	٢١/ ٣٣٨
اختياره أن العنق وما فيه من القلائد من الزينة الباطنة	٢٢/ ١١٢

المسألة	الموضع
قوله أن القواعد من النساء مستثنون من الأمر بالحجاب لزوال المفسدة الموجودة في غيرهن	١٥/ ٣٧٣
اختياره أن الذميات ليس لهن أن يَرين الزينة الباطنة للمسلمة	٢٢/ ١١٢
اختياره أن المشركة لا تكون قابلة للمسلمة ولا تدخل معها حمام	٢٢/ ١١٢
اختياره أن المسلمة يجوز لها أن تكشف وجهها ويديها عند الذمية	٢٢/ ١١٢
اختياره عدم جواز كشف المرأة وجهها وكفيها وقدميها للأجانب	٢٢/ ١٠٩-١١٢، ١١٤، ٢٤/ ٣٨٢
ترجيحه أن المرأة المتشبهة بالرجال تحبس كما لو زنت فجنس الحبس مشروع في جنس الفاحشة	١٥/ ٣١٣
ذكره نفي المخنثين	١٥/ ٣٠٨-٣١٠
اختياره جواز كشف الرجل منكبيه للرجال خارج الصلاة	٢٢/ ١١٤
أحكام الخلوة	
اختياره أن الخلوة بالأجنبية حرام لأنها مظنة الفتنة	٢١/ ٢٥١
ترجيحه أن المرأة يجب أن تحتجب من المحرم الذي يخشى الفتنة منه	١٥/ ٣٧٤، ٣٧٧
اختياره أن ليس كل من جاز له النظر لامرأة جاز له السفر معها ولا الخلوة بها	٢٢/ ١١١

المسألة	الموضع
اختياره أنه يجوز أن يدخل على غير محارمه مع غيره بشرط عدم الريبة	٣٢/ ٩
اختياره أنه لا يجوز أن يخلو الرجل بامرأة أخيه أو بنات عمه وبنات خاله	٣٢/ ٩
اختياره أنه لا يجوز لغير محارم أزواج النبي ﷺ الخلوة بهن أو السفر	٣٤/ ٢٨
من يحرم أو يباح نكاحها	
مسألة شروط تزوج العربي بمملوكة	٣١/ ٣٨٣
ترجيحه جواز نكاح الكتابية	١٤/ ٩١، ٣٢/ ١٧٨
اختياره أن نكاح الكتابيات قبل ورود النص بجوازه كان من باب العفو أو المسكوت عنه كشرب الخمر قبل ورود النص بتحريمه	٣٥/ ٢١٥، ٢١٦
اختياره أن الكلام في حل نكاح نساء أهل الكتاب كالكلام في حل ذبائحهم	٣٥/ ٢١٦، ٢١٧
اختياره أن نكاح المجوسيات لا يجوز كما لا يجوز نكاح الوثنيات	٣٢/ ١٨٢
ترجيحه تحريم نكاح البغي حتى تتوب	٧/ ٤٧٣، ١٥/ ٣٢٨، ٢٠/ ٢٢٩، ٣٢/ ١٠٩، ١٤١، ١٤٥
تحريمه نكاح الزاني حتى يتوب	١٥/ ٣١٨، ٣٢٢

المسألة	الموضع
قوله أن من وطئ زانية بنكاح فهو زانٍ	١٥/ ٣١٨
اختياره أن المراد في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ النكاح هنا ليس الوطء	٣٢/ ١١٣
اختياره بطلان نكاح الحامل والمعتدة من الزنا	٢٠/ ٣٧٩، ٣٨٠
اختياره أن من اشتبهت أخته بأجنبية يجب تجنبهما	٢٣/ ٣٠
اختياره أنه لو اختلطت أخته بأجنبيات لا ينحصرن لم يحرم الجميع	٢١/ ٥٣٢
اختياره أنه لا يجوز أن يتزوج الرجل ابنته من الزنا	٣٢/ ١٣٤، ١٣٨، ١٤٢
اختياره أن بنت الزنا أشد حرمة من المشتبه فيها في الحرمة	٣٢/ ١٣٨
إذا اشتبهت بنته من الزنا بغيرها حرمتا عليه	٣٢/ ١٣٨
يحرم النكاح بمجرد الرضاعة	٣٢/ ١٣٦
اختياره أن المحرمات بالصهر يحرمن بالعقد ما عدا الربيبة لا تحرم إلا بالدخول بأمها	٣٢/ ٦٦
اختياره أن الرجل لا يجوز له أن يتزوج خالة رجل وابنته بأن يجمع بينهما	٣٢/ ٧٥
اختياره أنه لا يجوز أن يتزوج أم امرأته وإن طلقها قبل الدخول بها	٣٢/ ٧٧
اختياره أن ما حرم وطؤه بالنكاح حرم بملك اليمين	١٩/ ٢٥٤، ٢٥٥

المسألة	الموضع
اختياره أن من أقسم ألا يتزوج من مكان معين ثم تزوج منه فالعقد صحيح	٣٣/ ١١٤
اختياره أنه إن تزوج الرجل من رافضية صح النكاح إن كان يرجو أن تتوب وإلا فترك نكاحها أفضل	٣٢/ ٦١
شروط النكاح	
شرط الرضى	
اختياره أنه لا يجوز للأب أن يزوج ابنته إلا بإذنها	٣٢/ ٥٢
اختياره أن اليتيمة الصغيرة لا تزوج إلا بإذنها ولا خيار لها إذا بلغت	٣٢/ ٤٥
اختياره أنه يجوز تزويج اليتيمة بكفؤ لها	٣٢/ ٤٣، ٤٨
اختياره أنه إذا زوجت بنت يتيمة ولم تبلغ الحلم وعقد عليها أخوها بإذنها فالعقد صحيح	٣٢/ ٤٧
مسألة رجل وجد صغيرة فرباها فلما بلغت زوجها الحاكم له ثم وجد لها أخ بعد ذلك فالنكاح صحيح	٣٢/ ٥١
اختياره أن مناط إجبار الأب لابنته هو الصغر	٣٢/ ٢٣
اختياره أن الأب لا يجبر ابنته البكر البالغ على النكاح	٣٢/ ٢٢، ٢٩
اختياره أنه يجب على الولي أن يستأذن موليته في النكاح	٣٢/ ٤٠
اختياره أن صحة النكاح لا يفتقر إلى الإشهاد على إذن المرأة قبل النكاح	٣٢/ ٥٦

المسألة	الموضع
اختياره أنه إذا نكحت المرأة لكفء وأبت فلا تجبر على ذلك	٣٢/ ٢٨
اختياره أنه إذا خطبت المرأة لغير كفء فلا تجبر	٣٢/ ٢٨
شرط الولي	
اختياره بطلان نكاح المرأة بغير ولي	٣٢/ ١٩، ٢١، ٣١
اختياره أن الابن ولي عند الجمهور	٣٢/ ٣٤
اختياره أن نكاح السر من جنس نكاح البغايا	٣٢/ ١٠٢
اختياره أن اليتيمة إذا بلغت تسع سنين فإنها يزوجها الأولياء من العصبات والحاكم ونائبه	٣٢/ ٤٤
مسألة إذا حلف الولي على عدم نكاح وليته بشخص ما وكان كفؤًا فله أن يزوجها الولي الأبعد أو يزوجها الحاكم بإذنها ودون إذن الولي لأنه عاضل	٣٢/ ٣٧
من لا ولي لها زوجها الحاكم أو نائبه أو إمام مطاع بإذنها	٣٢/ ٣٤
اختياره أنه من لا ولي لها لا تزوج إلا بإذن السلطان	٣٢/ ٣٧
إن غاب الولي غيبة بعيدة انتقلت الولاية إلى الأبعد أو الحاكم	٣٢/ ٣١
اختياره أنه يجوز للحاكم أن يزوج البنت دون البلوغ إذا كان كفؤًا لها بإذنها	٣٢/ ٤٩
اختياره أنه إن ظن القاضي أن المرأة عتيقة وكانت حرة فهذا الظن لا يقدح في النكاح	٣٢/ ٣٤

المسألة	الموضع
اختياره عدم جواز توكيل ذمي في قبول نكاح امرأة مسلمة على سبيل الاحتياط	٣٢/ ١٨
لا يجوز توكيل امرأة أو مجنون أو صبي في قبول النكاح	٣٢/ ١٧
اختياره أنه لا يجوز لأحد أن ينكح موليته رافضيًّا ولا من يترك الصلاة ولهم فسخ النكاح	٣٢/ ٦١
اختياره أن الولي من حقه أن يمنع موليته من نكاح من يعتقد أنه يتناول رزقًا حرامًا	٣٢/ ٦٠
اختياره أنه يجوز للولي أن ينكح موليته ممن يعمل عملًا حرامًا متأولًا فيه أو أن يطعمها الزوج من غير هذا المال	٣٢/ ٦٠
اختياره أنه لا ينبغي للولي أن يزوج موليته من فاسق فإن علم أنه تاب فتزوج به إذا كان كفؤًا لها وهي راضية به	٣٢/ ٦١
اختياره أنه يجب على ولي المرأة أن يختار لها الزوج الكفؤ لها	٣٢/ ٤٠
اختياره أنه لو رضيت المرأة بغير كفؤ لها كان لولي آخر غير المزوج أن يفسخ النكاح	٣٢/ ٥٧
اختياره أنه إذا خطبت جارية لمن يصلح لها فعلى وليها أن يزوجها	٣٢/ ٣٣

المسألة	الموضع
اختياره أنه ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد وإذا امتنع لا يكون عاقًّا	٣٢/ ٣٠
الشروط في النكاح	
اختياره جواز الاشتراط في النكاح	٣٢/ ١٦٤
اختياره جواز أن يشترط كلًّا من الزوجين على صاحبه شرطًا لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا	٣٤/ ٩١
اختياره صحة اشتراط أحد الزوجين صفة مقصودة ويملك الفسخ بانتفائها	٢٩/ ١٧٥
مسألة اشتراط المرأة زيادة على مهر مثلها	٢٩/ ١٤٨
اختياره إذا اشترط أهل الزوجة على الزوج أن يسكن عندهم ولا ينقلها عنهم ولا يدخل عليها إلا بعد سنة واختلف ذلك فلهم الفسخ	٣٢/ ١٦٨
اختياره جواز اشتراط المرأة ألا يتزوج عليها زوجها ولا ينقلها من منزلها	٣٢/ ١٦٤، ١٧٠
اختياره أنه لو شرط أحد الزوجين في الآخر شرطًا فبان بخلافه كان له الفسخ	٢٩/ ٣٥٤
اختياره إذا شرط الزوج قبل العقد شروطًا واتفقا عليها وخلا العقد عن ذكرها تكون صحيحة لازمة إذا لم يبطلاها	٣٢/ ١٦٦
اختياره أن الفسخ من أجل أن الزوج لم يوف بالشروط في العقد لا يفتقر إلى حكم حاكم	٣٢/ ١٦٥

المسألة	الموضع
اختياره أنه إذا ظهر بأحد الزوجين جنون أو جذام أو برص فللآخر فسخ النكاح	٣٢/ ١٧١
اختياره أنه إذا ظهر أن الزوج مجذوم فللمرأة فسخ النكاح بغير اختيار الزوج	٣٢/ ١٧١
اختياره أن المرأة إذا كانت مستحاضة دائمًا فهذا عيبٌ يثبت به فسخ النكاح	٣٢/ ١٧٢
اختياره أن المرأة إذا فسخت بعد ظهور العيب فليس لها أن تأخذ شيئًا من جهازها	٣٢/ ١٧١
اختياره أن أحد الزوجين إذا رضي بالزوج بعد ظهور العيب فلا فسخ له	٣٢/ ١٧١، ١٧٣
اختياره ثبوت الفسخ إذا ادعى أحد الزوجين الجهل بالعيب الذي في الآخر	٣٢/ ١٧٣
إذا وطأ امرأة وبان بها عيب وادعى الجهل هل له خيار الفسخ أم لا؟	٣٢/ ١٧٣
إعلان النكاح والإشهاد عليه	
اختياره أن النكاح مع الإعلان يصح وإن لم يشهد شاهدان	٣٢/ ١٣٠
اختياره أن النكاح إذا خلا عن الإشهاد والإعلان فهو باطل	٣٢/ ١٣٠
اختياره أن النكاح إذا كان بحضرة شاهدين من المسلمين صح	٣٢/ ٣٥

المسألة	الموضع
اختياره بطلان نكاح من خطب على خطبة أخيه	٣٢/ ١٠
اختياره أن خطبة المسلم على خطبة أخيه تتوقف صحتها على إذنه	٢٩/ ٢٨٤، ٢٨٥
اختياره أنه إذا خطب الرجل على خطبة أخيه فاختار الأول الفسخ عاد الأمر كما كان إن شاءت المرأة نكحته وإن شاءت لم تنكحه	٢٩/ ٢٨٥
اختياره بطلان نكاح المحلل	٢٠/ ٣٧٧، ٣٢/ ١٣٣
الفرق بين نكاح المتعة ونكاح التحليل	٣٠/ ٢٢٣، ٢٢٤، ٣٢/ ٩٣
اختياره تحريم أن يتزوج مطلقة بائنة ليُحلها لغيره	٣٢/ ٦١، ١٥١، ٣٣/ ٦
اختياره أن تزوج المرأة المطلقة بعبد يطؤها ثم تباح الزوجة من صور التحليل المحرم	٣٢/ ١٥٤
اختياره أن المرأة لا تحل لمطلقها الأول بعقد نكاح التحليل	٣٢/ ١٥٢
اختياره أنه لو نكح رجل امرأة بنية التحليل ثم قصد الرغبة فهذا الأمر يقف على إذنها ورضاها	٣٢/ ١٦٣
ما يثبت بالنكاح الفاسد	
اختياره أن الولد من نكاح فاسد يلحق الوالد في النسب إذا كان لا يعلم فساده	٣٢/ ٧٩، ٣٤/ ٢٦
اختياره أن من اعتقد صحة نكاح فاسد كان الوطء فيه وطأ شبهة يلحق الولد ويرث أباه	٣٢/ ١٠٣

المسألة	الموضع
النكاح لتعذر النفقة من جهة الزوج وانقضت العدة ثم تزوجت الثاني فنكاحه صحيح	
اختياره أن زوج المهاجرة إذا هاجر قبل النكاح ردت إليه وإن كانت قد حاضت	٣٢/ ١٧٦
اختياره أنه إذا تزوج رجل من امرأة وبان لها زوج فإن كانت غرته أو وليها فأخبره أنها خلية عن الأزواج فله أن يرجع بالصداق الذي أداه على من غره	٣٢/ ٢٠٠
اختياره أنه إذا تزوجت المرأة من ثانٍ وهو يجهل نكاح الأول لها أو نفاه أو جهل تحريم نكاحه قبل الفسخ فنكاحه نكاح شبهة يجب عليه فيه الصداق ويلحق فيه النسب ولا حد فيه	٣٢/ ٢٠٠
اختياره أن من تزوجت بثاني وهي والزوج الثاني يعلمان أن نكاح الأول باقٍ وأنه يحرم عليهما النكاح فيجب إقامة الحد عليهما	٣٢/ ٢٠٠
اختياره إذا تزوجت امرأة من ثاني قبل فسخ نكاح الأول فنكاحه باطل	٣٢/ ٢٠٠
اختياره أن زوجة المفقود تؤجل أربع سنين وبعدها لها أن تتزوج فإن ظهر زوجها الأول فهو مخير بين امرأته ومهرها	٢٠/ ٥٧٦-٥٨٢

المسألة	الموضع
اختياره أن المفقود إذا رجع ووجد امرأته قد تزوجت واختار المهر فله مهره هو لا مهر الثاني	٢٠/ ٥٨٠
اختياره أن من حكم لها الحاكم بموت زوجها فتزوجت ثم تبين أن الزوج لم يمت فنكاحها باطل	٣٤/ ٩٢
اختياره أن خروج البُضع عن ملك الزوج متقوم بالمسمى	٢٠/ ٥٧٨، ٥٧٩
ما يباح أو يحرم في العرس	
اختياره حرمة سماع الغناء	٢٩/ ٥٥٢
تقريره أن الرجال لم يكونوا يضربون بدف ولا يصفقون بكف على عهد النبي ﷺ ونقله عن السلف تسميتهم من يفعل ذلك مخنثًا	١١/ ٥٦٥
اختياره جواز غناء الحرائر للرجال بالدف في الأفراح	٢٩/ ٥٥٣
اختياره أن الغناء للنساء في العرس جائز وللرجال محرم أو مكروه	٣٠/ ٢١٥
اختياره أن النبي ﷺ رخص في الضرب بالدف في الأفراح ونهى عن أكل المال به	٣٢/ ٢٢٤
اختياره أن الدف في الأعراس والأفراح للنساء والصبيان جائز	١١/ ٥٦٥، ٢٨/ ١٦٢، ١٦٣

المسألة	الموضع
عشرة النساء	
اختياره أنه يجب على كل من الزوجين أن يؤدي حقوق الآخر بطيب نفس	٢٨/ ٣٨٣
اختياره أن خدمة الزوج واجبة	٣٤/ ٩٠
اختياره وجوب طاعة المرأة لزوجها مطلقًا من خدمة وسفر معه وتمكين له وغير ذلك	٣٢/ ٢٦٠
اختياره أن والد الزوجة إذا سافر بها بغير إذن الزوج يعزر على ذلك وتعزر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها	٣٢/ ٢٨٠، ٣٤/ ٩٥
اختياره أنه يحرم على المرأة أن تصوم تطوعًا إذا كان زوجها شاهدًا إلا بإذنه	٣٢/ ٢٧٤
اختياره أن طاعة المرأة لزوجها أو لأبويها لا تكون في معصية الله	٣٢/ ٢٦٤
اختياره أنه إذا أراد الرجل أن ينتقل بزوجته إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله ونهاها أبويها عن طاعته فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها	٣٢/ ٢٦٣
اختياره أنه ليس للزوج أن يخرج زوجته أو يسكنها إلا في مكان يصلح لمثلها ولا يحبسها حبسًا يضر بها	٣٢/ ٢٦٥،١٦٨، ٣٤/ ٩٠
اختياره أن المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها وطاعة زوجها عليها أوجب	٣٢/ ٢٦١

الموضع	المسألة
٣٢/ ١٤١، ٢٨٤	اختياره أن المرأة إذا فعلت فاحشة وتابت جاز لزوجها أن يمسكها وإلا لم يجز له
٣٢/ ٢٨١	اختياره أنه لا يحل لأحد أن يأخذ المرأة ويحبسها عن زوجها
٣٢/ ١٦٨	اختياره أنه إذا لم يمتنع الزوج من العدوان على زوجته فُرِّق بينهما
٣٢/ ١٦٨	اختياره أنه إذا تعذر معاشرة الزوج بالمعروف فُرِّق بينهما
٣٢/ ١٦٨	اختياره أنه لا يجب على الزوج أن يمكن أم الزوجة أو أختها من الدخول إلى منزله إذا كان معاشرًا لها بالمعروف
٣٤/ ٨٤	اختياره أن المرأة لو رضيت بغير المعروف لكان للأولياء العضل
٣٢/ ٢٧١	اختياره أنه يجب عليه أن يعدل بين المرأتين وليس له أن يفضل إحداهما في القسم
٣٢/ ٢٧٠	اختياره أنه يجوز أن تبقى المرأة مع زوجها بلا قسم لها
٣٤/ ٨٩	اختياره أن قسم الابتداء والوطء والعشرة والمتعة واجبان
٢٨/ ٣٨٣	اختياره أن جماع الزوجة واجب على الزوج

المسألة	الموضع
اختياره أن الواجب على الزوج الوطء بالمعروف بحسب قوته وحاجة زوجته	٢٨/ ٣٨٤، ٣٢/ ٢٧١، ٣٤/ ٨٥
اختياره أن للرجل الاستمتاع بزوجته متى شاء ما لم يضر بها أو يمنعها عن واجب ويجب عليها أن تمكنه من ذلك	٢٨/ ٣٨٤، ٣٢/ ١٦٨، ٣٤/ ٩٠
اختياره أنه لا يجوز للرجل أن يطأ حاملًا من غيره	٣٤/ ٧٠
اختياره أن إتيان النساء في الدبر محرم	٣٢/ ٢٦٥-٢٦٧
اختياره أنه ليس هناك ليالٍ يكره الجماع فيها	٢٨/ ٢٩
هل يجب على الزوج وطء الزوجة في مدة مقدرة لا يزيد عليها؟	٢٩/ ١٧٣، ١٧٤
اختياره وجوب الاكتفاء بالباعث الطبيعي في المعاشرة	٢٨/ ٣٨٤
اختياره أن الزوج لو كان مجبوبًا أو عِنِّينًا فللزوجة الفرقة	٢٨/ ٣٨٣
اختياره أنه لا يحرم على الرجل النظر إلى شيء من بدن امرأته ولا لمسه	٣٢/ ٢٧٢
اختياره أنه يكره النظر إلى فرج المرأة	٣٢/ ٢٧٢
اختياره أن حق الزوجة في بدن الزوج العشرة والمتعة	٢٨/ ٣٨٣
اختياره أن وضع المرأة أدوية تمنع الحمل الأحوط تركه	٢١/ ٢٩٨، ٣٢/ ٢٧٢

المسألة	الموضع
اختياره أنه إذا بقي دواء في مجاري الحبل فالصوم والصلاة صحيحة	٣٢/ ٢٧٢
اختياره أن من تزوجت بعد إخبارها بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر لا يلحق بالأول	٣٤/ ١٢
اختياره أن من ادعت عليه مطلقته بعد ست سنين ببنت وبعد أن تزوجت بزوج آخر أن عليه اليمين أنها لم تلدها في العدة أو على فراشه وليس عليه اليمين أنها لم تلدها	٣٤/ ١٦، ١٧

ما حكى فيه الإجماع

المسألة	الموضع
نقله اتفاق المسلمين على حرمة الخلوة بالأجنبية ومؤاخاتها والنظر إليها	١١/ ٥٤٦، ٥٠٥، ١٥/ ٤١٥
نقله الإجماع أن النظر إلى المرد بشهوة حرام	٢١/ ٢٥٠
نقله اتفاق المسلمين على حرمة التلذذ بقبلة الأمرد ولمسه والنظر إليه	١١/ ٥٤٣، ١٥/ ٤١٢، ٢١/ ٢٤٤، ٢٤٥، ٣٢/ ٢٤٧
نقله اتفاق العلماء على تحريم نظر الرجال إلى عورات بعضهم والنظر للأمرد والنساء الأجنبيات وذوات المحارم بشهوة، وحرمة نظر النساء إلى عورات بعضهن	٢١/ ٢٤٨

المسألة	الموضع
نقله الإجماع على عدم جواز جمع الرجل بين المرأة وعمتها أو خالتها	٣٢/ ٧٦
لا يجمع بين الأختين ولا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى باتفاق العلماء	٣٢/ ٦٨
إذا كانت المرأة مع زوجها لا يحل لأحد أن يخطبها لا تصريحًا ولا تعريضًا باتفاق المسلمين	٣٢/ ٩٦
إذا تزوج رجل امرأة ثم طلقها طلقة أو طلقتين بلا عوض وكان الطلاق رجعيًّا لم يصح نكاح خالتها أو عمتها حتى تنقضي عدة الأولى باتفاق الأئمة	٣٢/ ٧٦
نقله الإجماع على أن نكاح الحامل باطل	٣٣/ ١١١
بنت الملاعنة لا تباح للملاعن عند عامة العلماء	٣٢/ ١٣٩
المسلمون متفقون على ذم الدياثة	٣٢/ ١٤٥
من تزوج بغيًّا كان ديوثًا بالاتفاق	٣٢/ ١٤٥
كل من جاز وطؤها بالنكاح جاز وطؤها بملك اليمين بلا نزاع	٣٢/ ١٨٤
لا نزاع بين الأئمة أنه لا فرق بين وطء المرأة في النكاح وبين وطئها بملك اليمين	٣٢/ ٧٧
الإجماع على أنه لم يقل أحد من المسلمين أنه يجوز نكاح المجوسيات ويحرم التسري بهن	٣٢/ ١٨٤

الموضع	المسألة
٣٢/ ٩	لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجيب إلى النكاح وركنوا إليه باتفاق الأئمة
٣٢/ ٦٢	اتفق المسلمون على أن نكاح الموهوبة خاص برسول الله ﷺ
٣٢/ ٢٠١	تزوج العبد بغير إذن سيده إذا لم يجزه السيد باطل باتفاق المسلمين
٣٢/ ٣٢	إذا تزوجت الجارية ومضت عليها سنة وأولدها أمكن أن تكون رشيدة باتفاق العلماء
٣٢/ ٣٣	من كانت له جارية وقد أعتقها وتزوج بها ومات فإذا لم يكن له عصبة زوجها الحاكم باتفاق العلماء
٣٢/ ٣٤	من كان لها ولي من النسب أو الولاء أو معتقها إذا كانت معتقة أو عصبة معتقها فهذه يزوجها الولي ولا يفتقر ذلك إلى حاكم باتفاق العلماء
٣٢/ ١٠٤	إذا تزوجت الأمة بعد عتقها من آخر ولم تكن فسخت عقدها من الأول فنكاحها باطل باتفاق الأئمة
٣٢/ ٣٣	إذا مات زوج المرأة وأذن العصبة للحاكم بتزويجها جاز باتفاق العلماء
٣٢/ ٣٣	إذا مات زوج المرأة وامتنعت العصبة كلهم عن تزويجها زوجها الحاكم بالاتفاق

الموضع	المسألة
٣٢/ ١٨	الملك في النكاح يحصل للزوج لا للوكيل باتفاق العلماء
٣٢/ ٥٧	ليس للعم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كفؤ إذا لم تكن راضية بذلك باتفاق الأئمة
٣٢/ ٥٢، ٥٧	العم والأخ لا يزوج البنت بغير إذنها باتفاق العلماء
٣٢/ ٣٢	إذا كانت المرأة رشيدة فلا ولاية عليها لا لجدها ولا لغيره باتفاق الأئمة
٣٢/ ٥٢، ٤٠	المرأة البالغ لا يزوجها غير الأب والجد بغير إذنها باتفاق الأئمة
٣٢/ ٥٢	إذا رضيت المرأة رجلًا وكان كفؤًا لها وجب على وليها ـ كالأخ والعم ـ أن يزوجها به فإن عضلها وامتنع من تزويجها زوجها الولي الأبعد منه أو الحاكم بغير إذنه باتفاق العلماء
٣٢/ ٥٢	ليس لولي المرأة أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفؤًا لها باتفاق الأئمة
٣٢/ ٢٩، ٤٠	إذا كانت المرأة ثيبًا من زوج وهي بالغ فلا تنكح إلا بإذنها باتفاق الأئمة
٣٢/ ٥٢	من زوج امرأة لرجل لغرض ما لا لمصلحة المرأة ويكرهونها على ذلك ويخجلونها حتى تفعل

المسألة	الموضع
ويعضلونها عند نكاح من يكون كفؤًا لها لعداوة أو لغرض اتفق المسلمون على تحريمه	
إذا اجتمع الإشهاد والإعلان في النكاح فلا نزاع في صحته	٣٢/ ١٣٠
إذا تزوج رجل امرأة بلا ولي ولا شهود وكتما النكاح فهذا نكاح باطل باتفاق الأئمة	٣٢/ ١٠٢، ٣٣/ ١٥٨
الأبضاع لا توهب ولا تورث بالإجماع	٣٢/ ٣٠٨
نقله الإجماع على أن شرط زوجتك على ألف شرط صحيح	٣١/ ١٠٣
نقله الإجماع على أن شرط زوجتك بنتي على أنك حر شرط صحيح	٣١/ ١٠٣
إذا اشترطت عليه الزوجة سكن وليس لديه إلا سكن يصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره فليس لها الفسخ بلا نزاع بين الفقهاء	٣٢/ ١٦٨
ذكره اتفاق الفقهاء على صحة الشرط الناقص عن موجب العقد في النكاح	٢٩/ ١٧٦
إذا تزوج امرأة وبانت أنها أمة فالنكاح باطل باتفاق المسلمين إذا لم يجزه السيد	٣٢/ ٥٣
نقله اتفاق الفقهاء على اعتبار الكفاءة في الدين وعلى ثبوت الفسخ بفواتها	١٥/ ٣١٧

المسألة	الموضع
إذا تزوج رجل أخت رجل وهذا أخت هذا على أنه إن أنصفها أنصف الآخر وإن ظلمها ظلم الآخر زوجته فإن هذا محرم بإجماع المسلمين	٣٢/ ٧٤
نقله إجماع الصحابة على بطلان نكاح التحليل، نكاح الشغار، نكاح المتعة، نكاح بلا ولي ولا شهود	٢٩/ ٣٤٨، ٣٢/ ١٥٢، ١٥٥، ١٥٩، ٣٣/ ٩٦، ٣٥/ ٢٩٥
إذا كان المحلل عبد لا وطء فيه أو فيه ولا يعد وطؤه وطأ فلا نزاع بين الأئمة في أن هذا لا يحلها لزوجها الأول	٣٢/ ١٥٦
نقله الإجماع على أن من تزوج امرأة مطلقة بائنة رغبة في زواجها فقد أحلها وهو غير ملعون	٣٣/ ٢٧
لا تجبر المرأة على نكاح التحليل باتفاق العلماء	٣٢/ ٦١
إذا نوى الزوج في النكاح التحليل كان ذلك مما اتفق الصحابة على النهي عنه وجعلوه من نكاح المحلل	٣٢/ ١٠٨
الإجماع أنه لا يجوز الوطء والاستمتاع في النكاح الفاسد	٣٥/ ٢٩٢
من وطئ امرأة بما يعتقده نكاحًا فإنه يلحق به النسب ويثبت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلماء	٣٢/ ٦٦
نقله الإجماع على أن كل نكاح اعتقد الزوج أنه	٣٤/ ١٣

الموضع	المسألة
	نكاح سائغ إذا وطئ الزوج فيه فإنه يلحقه فيه ولده ويتوارثان
٣٤/ ١٣	نقله الإجماع على أن اليهودي إذا تزوج بنت أخيه كان ولده منه يلحقه نسبه ويرثه
٣٢/ ٣٤٣	لا خلاف أن الكافر الحربي نسب ولده ثابت منه وأن ماءه ماء محترم لا يحل لأحد أن يطأ زوجته قبل الاستبراء باتفاق المسلمين
٣٤/ ١٠	نقله الإجماع على أن من ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد
٣٤/ ١١	نقله الإجماع على أن من ادعت على شخص كان زوجًا لها أن لها ابنًا منه لا يلحق به بمجرد دعواها
٣٤/ ١٠	نقله الإجماع على أن من استلحق مجهول النسب لحق به إذا كان ذلك ممكنًا ولم يدع أحد أنه ابنه
٣٢/ ٦٧	كل وطء اعتقد أنه ليس حرامًا وهو حرام، يلحق به النسب وتكون مدخولًا بها فتحرم وإن كانت ربيبة لم يدخل بأمها باتفاق العلماء
٣٢/ ١٠٦، ٣٤/ ١٧	إذا تزوج رجل بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها وولدت بعد شهرين لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين

المسألة	الموضع
نقله الإجماع على أن من انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل ثم ادعت وجود حمل من الزوج الأول المطلق لا يقبل قولها	٣٤/ ١٢
إذا زنت امرأة متزوجة وأتت بولد فالولد يلحق بالزوج لا بالزاني بلا نزاع بين الأئمة	٣٢/ ١٥٤
نكاح أهل الشرك صحيح في لحوق النسب وثبوت الفراش بلا خلاف بين المسلمين	٣٢/ ١٧٥
من نكح نكاحًا باطلًا عند الله ورسوله ـ مثل الكافر إذا تزوج نكاحًا محرمًا في دين الإسلام ـ فإن هذا يلحقه فيه النسب وتثبت به المصاهرة فيحرم على كل واحد منهما أصول الآخر وفروعه باتفاق العلماء	٣٢/ ٦٦
الكفار إذا تزوج أحدهم امرأة نكاحًا يراه في دينه وأسلم بعد ذلك ابنه فهذا ليس له أن يتزوج بامرأة ابنه باتفاق العلماء	٣٢/ ٦٧
لو أسلم الزوجان الكافران أقرا على نكاحهما بالإجماع	٣٢/ ١٧٥
عقوبة من دعا دعوى نسب كذبًا أو أقام وليًا باطلًا متفقًا عليها بين المسلمين	٣٢/ ٢١
نقله الإجماع على أنه لم يقل أحد من المسلمين إن استماع الغناء قربة مطلقًا	٢٧/ ٢٣١

المسألة	الموضع
لا يحل للزوجة أن تقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج باتفاق المسلمين	٣٢/ ٢٧٤
ليس للمرأة أن تخرج من منزل زوجها إلا بإذنه سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة	٣٢/ ٢٦٣
نقله الإجماع أن على الزوجة موافقة الزوج في المسكن وعشرته ومطاوعته في المتعة	٣٤/ ٨٩
يجب العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين	٣٢/ ٢٦٩

ما حكى فيه الخلاف ورجح

المسألة	الموضع
مسألة حكم النظر للأمرد بلا شهوة ولكن مع خوف ثورانها	١٥/ ٤١٨، ٤١٩، ٢١/ ٢٥١
مسألة هل يجب ستر الوجه والكفين عن الأجانب؟	٢٢/ ١٠٩-١١٢، ١١٤
مسألة حكم الاستمناء	١٠/ ٥٧٤، ٣٤/ ٢٢٩
مسألة هل النكاح على خلاف القياس؟	٢٠/ ٥١٥
مسألة هل يشترط لفظ الإنكاح والتزويج في النكاح؟	٢٠/ ٥٣٣، ٥٣٤، ٢٩/ ٩-١٢، ٣٢/ ١٥
اختياره تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه	٣٢/ ٧
نكاح من خطب على خطبة أخيه هل هو باطل أم لا؟	٣٢/ ١٠

المسألة	الموضع
مسألة نكاح الحامل والمعتدة من الزنا	٢٠/ ٣٧٩، ٣٨٠
مسألة حكم نكاح البغي قبل التوبة	٧/ ٤٧٣، ١٥/ ٣٢٨، ٢٠/ ٢٢٩، ٣٢/ ١٤٥
من لم يشترط التوبة في نكاح الزانية هل يشترط الاستبراء أم لا؟	٣٢/ ١١٠
بنت الزنا هل تتزوج بأبيها؟	٣٢/ ١٣٤، ١٣٨
هل يجوز نكاح المجوسيات؟	٣٢/ ١٨٢
من لا يجوز نكاحهن كالوثنيات يجوز وطئهن بملك اليمين أم لا؟	٣٢/ ١٨٢
حكم نكاح الكتابية	١٤/ ٩١، ٣٢/ ١٧٨
هل يجوز الجمع بين المرأتين إذا كان بينهما حرمة بلا نسب أو نسب بلا حرمة؟	٣٢/ ٧١
مسألة بنت يتيمة ليس لها أب ولا ولي إلا أخوها ولم تبلغ الحلم وقد عقد عليها أخوها بإذنها هل يجوز أم لا؟	٣٢/ ٤٦
مسألة بنت دون البلوغ وحضر من يرغب في تزويجها فهل يجوز للحاكم أن يزوجها أم لا؟	٣٢/ ٤٩
لو زوج حاكم يتيمة يرى أنه يجوز النكاح بلا إذنها فهل يكون تزويجه حكمًا لا يمكن نقضه أو يفتقر إلى حاكم غيره يحكم بصحة ذلك؟	٣٢/ ٥٠، ٥١

الموضع	المسألة
٣٢/ ٣٥	إذا زوج ولي المرأة بدون حضرة شهود وشاع ذلك بين الناس صح النكاح
٣٢/ ١٧٠	إذا شرطت المرأة ألا يتزوج عليها زوجها هل هذا الشرط لازم أم لا؟
٢٩/ ٣٥٤	مسألة إذا شرط أحد الزوجين في الآخر شرطًا وبان بخلافه هل له الفسخ؟
٣٢/ ١٦٦	إذا شرط الزوج شروطًا واتفقا عليها وخلا العقد عن ذكرها هل تكون صحيحة لازمة يجب العمل بها كالمقارنة أو لا؟
٣٢/ ١٦٥	هل يتوقف فسخ الزوجة لنكاحها إذا لم يوف الزوج بالشروط في العقد على الحاكم؟
٢٩/ ٣٥١	مسألة هل ترد الحرة بعيب؟
٣٢/ ١٧٢	ما يمنع الوطء حسًّا كاستداد الفرج أو طبعًا كالجنون هل يثبت به الفسخ؟
٣٢/ ٢٠٠	إشارته إلى النزاع إذا غُر الزوج وقيل له: إن المرأة خلية من الأزواج ثم بان أن لها زوجًا فهل يرجع بالصداق على من غره أم لا؟
٣٢/ ١٣٢	مسألة نكاح الشغار حرام أم لا؟
٢٩/ ٣٤٣	مسألة العلة في تحريم نكاح الشغار
٢٠/ ٣٧٧	مسألة بطلان نكاح المحلل ونكاح الشغار

المسألة	الموضع
إذا نكح الرجل نكاحًا محرمًا باجتهاد أو تقليد ثم تبين له بعد ذلك تحريم ذلك العقد هل يفارقها أم لا؟	٣٢/ ١٥٢
هل يجوز استلحاق الزاني ولده إذا لم تكن المرأة فراشًا؟	٣٢/ ١١٢

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
مسألة حكم ستر العورة في الخلوة	٢١/ ٣٣٨، ٢٢/ ١١٧
مسألة الزينة الظاهرة التي ليس على المرأة حرج في إبدائها هل هي ظاهر الثياب أم الوجه والكفين؟	١٥/ ٣٧١
مسألة إباحة الاستمناء عند خشية العنت	١٠/ ٥٧٣
هل يستحب أن يقترض ويتزوج؟	٣٢/ ٦
هل الزنا ينشر حرمة المصاهرة؟	٣٢/ ٦٧، ١٤٠، ١٤٢
مسألة تحريم نكاح الزانية	١٥/ ٣١٧
هل يصح نكاح الحامل من الزنا؟	٣٢/ ١٠٦
مسألة جواز امتحان التائبة من الزنا إذا أراد أن يتزوجها	١٥/ ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٢/ ١٢٥
هل الزاني الذي لم يتب لا يجوز أن يتزوج عفيفة أم لا؟	٣٢/ ١٢٠

الموضع	المسألة
٩/٢٩	هل ينعقد النكاح بغير العربية لمن يحسنها؟
٢٦/١٩	مسألة اعتبار النسب في الكفاءة في النكاح
٣١٧/١٥	مسألة صحة النكاح بدون الكفاءة في الدين
٣٢/ ١٠٠، ٣٥/ ٢٩٢	هل تصح ولاية الفاسق في النكاح؟
٣٢/ ١٧	هل يجوز توكيل قبول النكاح ممن يصح منه قبول النكاح بإذن وليه ولا يصح منه قبول النكاح بدون إذن وليه كالعبد؟
٣٢/ ٢٩	إذا زوجت الثيب البالغ بغير إذنها ثم أجازت العقد هل يجوز ذلك أم لا؟
٣٢/ ٢٩، ٤٢	إذا كانت المرأة ثيبًا من زنا فهل هي كالثيب من النكاح أم كالبكر؟
٣٢/ ٥٧	مسألة جواز إجبار الأب أو الجد البنت الكبيرة على النكاح
٣٢/ ٣٢	إذا كانت المرأة تستحق الحجر عليها فهل للجد ولاية عليها
٣٢/ ٢٣	إذا عينت البنت البكر كفؤًا وعين الأب كفؤًا آخر هل يؤخذ بتعيينها أم بتعيين الأب؟
٣٢/ ٥٦	هل الكفاءة في النسب معتبرة في النكاح؟
٣٢/ ٥٠	مسألة اليتيمة التي لم تبلغ هل تجبر على النكاح؟
٣٢/ ٤٣	هل تزوج اليتيمة الصغيرة بإذنها أم لا؟

المسألة	الموضع
هل لليتيمة الصغيرة إذا زوجت الخيار إذا بلغت؟	٣٢/ ٤٣
إن زوج الولي المرأة بدون إذنها فما حكم هذا النكاح؟	٣٢/ ٤٢
هل يجوز توكيل الذمي في قبول نكاح ابنته الذمية للنكاح برجل مسلم؟	٣٢/ ١٨
مسألة هل للسيد أن يزوج عبده البالغ بغير إذنه؟	٣٢/ ٥٤
مسألة تزوج العبد بدون إذن مواليه	٣٢/ ٥٦
حكم تزويج العتيقة بدون إذن المعتق	٣٢/ ٥٩
إذا اشترطنا الولي في صحة النكاح وتزوجت العتيقة بدون إذن المعتق فما حكم هذا النكاح؟	٣٢/ ٥٩
حكم نكاح المكره	٣٢/ ١٠٦
مسألة الإشهاد على النكاح	٢٩/ ١٣، ٣٢/ ١٠٢، ٣٣/ ١٥٨
مسألة هل يلزم في النكاح مع الإشهاد الإعلام؟	٢٩/ ١٣
إذا كتم الزوج نكاحًا ماذا يفعل حتى يتميز عن نكاح السر هل الإعلان فقط أم الإشهاد؟	٣٢/ ١٢٧
هل نكاح الكفار صحيح؟	٢٩/ ١٢
هل يقر الكفار على نكاحهم إذا أسلموا؟	٢٩/ ١٢
هل يكون نكاح الذي نكح على خطبة أخيه صحيح أم فاسد؟	٣٢/ ٩

المسألة	الموضع
هل نكاح الخاطب على خطبة أخيه صحيح أم لا؟	٣٢/ ٧
العلة في إبطال نكاح الشغار	٣٢/ ١٥٩
مسألة هل يصح نكاح الشغار؟	٣٤/ ١٢٦
إذا شرط التحليل قبل عقد النكاح أو كان العرف مطردًا بذلك هل يكون له تأثير على العقد؟	٣٢/ ١٥٥
إذا تزوج رجل امرأة في سفر ونوى طلاقها حتمًا عند انقضاء سفره هل يصح النكاح أم لا؟	٣٢/ ١٠٧
إذا نوى الزوج في النكاح الأجل ولم يظهره للمرأة هل يجوز أم لا؟	٣٢/ ١٠٨
مسألة الشروط في النكاح	٢٩/ ١٢٧، ١٢٨، ١٣٥
إذا كان هناك شرط فاسد في النكاح هل يصح العقد أم لا؟	٢٩/ ١٣٥، ٣٤٢، ٣٤٨، ٣٢/ ١٥٧
إذا قلنا بصحة النكاح مع الشرط الفاسد هل يمضي الشرط الفاسد بعد ذلك؟	٣٢/ ١٥٧
لو قال الولي للزوج: إذا انقضى الأجل فلا نكاح بينكما فهل يبطل العقد أم الشرط فقط؟	٢٩/ ٣٤٩
إن شرط في أحد الزوجين صفة ولم يجدها هل له الفسخ أم لا؟	٣٢/ ١٦١
هل يجوز الخيار في النكاح؟	٢٩/ ١٣٣
هل عقد النكاح يقبل الفسخ؟	٢٩/ ١٢٧، ١٣٥

المسألة	الموضع
مسألة إذا اشترط على الزوجة ألا يتزوج عليها هل الشرط يكون صحيحًا؟	٣٣/ ١١٩
مسألة أن الواجب مبيت ليلة من أربع ليال والوطء كل أربعة أشهر مرة	٣٤/ ٨٩
هل يجوز وطء المستحاضة؟	٣٢/ ١٧٢
هل القسم بين الزوجات واجب على النبي ﷺ؟	٣٢/ ٧١، ٢٧٠
ما حكم العزل؟	٣٢/ ١٠٨
مسألة حكم نظر الزوجين إلى عورة الآخر	٢١/ ٣٣٩
مسألة هل يجب على الزوجة خدمة منزل الزوجية؟	٢٨/ ٣٨٤
هل ولد الزنا يلحق بأبيه إذا استلحقه أم لا؟	٣٢/ ١٣٩
مسألة من أخبرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعدًا ولدون مدة الحمل فهل يلحقه؟	٣٤/ ١٢
مسألة من تزوج امرأة ولم يدخل بها فولدت بعد شهرين هل يكون العقد باطلًا	٣٤/ ١٧
مسألة من ادعى استبراء الأمة وهي تدعي الحمل منه	٣٤/ ١١
مسألة من ادعت على رجل كان زوجًا لها أن لها ابنًا منه هل يكفي في البينة امرأة واحدة؟	٣٤/ ١٢
من ادعت على زوجها أن لها ابنًا منه هل يقبل قولها؟	٣٤/ ١٢



ما وافق فيه الجمهور

المسألة	الموضع
مسألة حكم الاستمناء	٣٤/ ٢٢٩
اختياره حرمة النظر للأمرد عند خوف التلذذ به	٣٢/ ٢٤٧
اختياره أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه ولا يختص بلفظ الإنكاح والتزويج	٢٠/ ٥٣٣، ٥٣٤
اختياره أن نكاح الناس اليوم صحيح لو كان في الجاهلية	٣٢/ ١٧٤
صحة نكاح المريض	٣٢/ ١٩
ترجيحه عدم جواز نكاح المجوسيات	٣٢/ ١٨٢
ترجيحه جواز نكاح الكتابية	١٤/ ٩١، ٣٢/ ١٧٨
مسألة أن المحرمات بالصهر يحرمن بالعقد إلا الربيبة فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمها	٣٢/ ٦٦
من حرم جمعها في النكاح حرم جمعها في التسري	٣٢/ ٦٩
مسألة هل يجوز أن يتزوج الرجل خالة رجل وابنته؟	٣٢/ ٧٥
اختياره أن بنت الزنا لا تتزوج بأبيها	٣٢/ ١٣٤، ١٣٨، ١٤٢
مسألة هل الابن ولي للمرأة؟	٣٢/ ٣٤
بطلان نكاح المرأة بغير إذن وليها	٣٢/ ١٩، ٢١، ٣١
يجوز تزويج يتيمة بكفؤ لها	٣٢/ ٤٣، ٤٥
هل يصح نكاح اليتيمة قبل البلوغ؟	٣٢/ ٩٧

المسألة	الموضع
لا يفتقر صحة النكاح إلى الإشهاد على إذن المرأة قبل النكاح	٣٢/ ٤١، ٥٦
مسألة إذا تنازعا في الوطء وهي ثيب	٣٤/ ٧٩
من تزوج امرأة حرة وادعى أنه عبد لا يقبل إقراره بما يسقط حقها	٣٢/ ٢٠٥
اختياره تحريم نكاح المتعة	٣٢/ ١٠٧
اختياره أن نكاح المحلل لا يحللها للأول	٣٢/ ٩٣، ٣٣/ ٦
اختياره أن جماع الزوجة واجب على الزوج	٢٨/ ٣٨٣
اختياره حرمة إتيان النساء في أدبارهن	٣٢/ ٢٦٥-٢٦٨
الولد يتبع في الدنيا خير الوالدين دينًا	٣٢/ ٦٧

ما خالف فيه الجمهور

المسألة	الموضع
مخالفته للجمهور في اشتراط التوبة لنكاح زانية	٣٢/ ١٠٩

ما وافق فيه الأئمة الأربعة

المسألة	الموضع
تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه	٣٢/ ٧

ما حكم عليه بالبدعية

المسألة	الموضع
اختياره أن وطء المرأة في نكاح التحليل بالرجل على قدمها أو رأسها أو فوق سقف أو سلم هي تحته يحلها بدعة	٣٢/ ٩٤
اختياره أن من ظن أن ولادة المرأة لذكر في نكاح التحليل يحلها للزوج الأول بدعة	٣٢/ ٩٤

ما حكم عليه بالشذوذ

المسألة	الموضع
من أجاز زواج بنت الملاعنة من الزوج الملاعن خلاف شاذ	٣٢/ ١٣٩
الحكم بالشذوذ على قول من قال بإباحة غناء المرأة الحرة للرجال الأجانب	٢٩/ ٥٥٢
حكمه بالشذوذ لقول من قال: إن الشروط التي هي من مقتضى العقد لا يصح اشتراطها كقولهم بأن النكاح فاسد لمن قال: زوجتك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان	٣٥/ ٣٤٦
شذوذ قول من قال: إنه يجب في شاهدي النكاح أن يكونا معلومي العدالة	٣٢/ ١٣٠

المسألة	الموضع
شذوذ قول من قال: إنه عند استئذان البكر للنكاح لا بد من النطق	٣٢/ ٢٤
قول بعض أصحاب مالك في النصراني يزوج ابنته وهو خلاف شاذ	٣٢/ ٣٦
من قال: يشترط الإشهاد على إذن المرأة لوليها على النكاح قول شاذ	٣٢/ ٤١
من قال بعدم اشتراط الوطء في نكاح المرأة حتى تحل لرجل قول شاذ صحت السنة بخلافه	٣٢/ ١٠٩
بطلان قول أن المرأة المطلقة إذا وطئها الرجل في الدبر تحل لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثًا	٣٢/ ١٠٩

أبحاث

المسألة	الموضع
مسألة مس المردان والنظر إليهم	٢١/ ٢٤٣-٢٥٩
هل يجوز نكاح من لا ترد يد لامس؟	٣٢/ ١٤٣
مسألة زوجة المفقود	٢٠/ ٥٧٦-٥٨٢
حكم نكاح الكتابية	١٤/ ٩١-٩٣
بحث في المحرمات في النكاح نسبًا وصهرًا	٣٢/ ٦٢
هل بنت الزنا تتزوج من أبيها؟	٣٢/ ١٣٤
مسألة نكاح الشغار	٢٠/ ٣٧٧-٣٧٩


كتاب الصداق

تعريفات

تعريف أرش الصداق	٣٢/ ١٧٣

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
اختياره أن النكاح إذا شرط فيه نفي المهر يبطل النكاح	٢٩/ ٣٥٢، ٣٢/ ٦٤
اختياره أن تسمية مهر معلوم التحريم كالخمر يبطل النكاح	٢٠/ ٣٧٩
اختياره أنه يجب المسمى في النكاح الفاسد	٢٩/ ٤٠٨، ٤٠٩
اختياره أن مهر المرأة لا يسقط بزناها	١٥/ ٣٢٠
اختياره أنه إذا أعطى الزوج زوجته شيئًا زائدًا عن الواجب على وجه التمليك لها فقد ملكته وليس له إذا طلقها هو ابتداءً أن يطالبها بذلك	٣٢/ ٣٥٦
اختياره أن من تزوج امرأة وأعطاها المهر وكُتب عليه أكثر من المهر كعادة وسمعة فلا يجوز للمرأة أن تطالب بأكثر مما اتفقوا عليه	٣٢/ ١٩٩
هل يجوز عتق الأمة ويكون عتقها صداقها؟	٢٩/ ١٣٤
اختياره أن الجهاز الذي جاءت به المرأة من بيت أبيها فعلى الزوج أن يرده عليها بكل حال	٣٢/ ٢٨٤

المسألة	الموضع
اختياره أن ما تجهز به العروس إلى بيت زوجها فهو تمليك لها ولا يحق لوالدها الرجوع في ذلك بعد موتها وما ماتت عنه فهو لورثتها	٣١/ ٢٨٢
اختياره أنه لا يحل للرجل أن يعضل المرأة لتعطيه بعض الصداق إلا أن تأتي بفاحشة مبينة	٣٢/ ٢٨٤
اختياره أن القول قول الزوج في أنه علّمها الصناعة والقراءة التي أصدقها تعليمها	٣٤/ ٨٢
اختياره أنه إذا توفي الزوج فصداق الزوجة يخرج من تركته وما بقي بعد الدين والوصية النافذة فلها ثمنه	٣١/ ٣٣٥
اختياره أن للابن أن يطالب أباه بصداق أمه المتوفاة والكسوة	٣٤/ ٩٥
اختياره عدم جواز حبس المعسر في سداد الصداق	٣٢/ ١٩٩
اختياره أن الزوج إذا كان معسرًا قسط عليه الصداق على قدر حاله ولم يجز حبسه	٣٢/ ١٩٩
اختياره أنه إذا اعتقل إنسان بسبب الصداق إن لم يعرف له مال حلفه الحاكم على إعساره وأطلقه ولم يجز حبسه وتكليفه البينة	٣٢/ ١٩٧
اختياره أن المرأة إذا اعتقدت موت زوجها أو طلاقه لها ثم تزوجت فهو وطء شبهة بنكاح فلها المهر	٣٢/ ١٩٨

المسألة	الموضع
اختياره أن المرأة إذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر لا موته ولا طلاقه ثم تزوجت من آخر فهي زانية مطاوعة لا مهر لها	٣٢/ ١٩٨
اختياره أنه من أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجبت عليه العدة والمهر	٣٢/ ١٩٧
اختياره أنه إذا خلا الرجل بالمرأة فمنعته نفسها من الوطء ولم يطأها لم يستقر مهرها	٣٢/ ٢٠١
اختياره أنهما لو تنازعا في الوطء وهي ثيب لم يقبل مجرد قولها في عدم الوطء	٣٤/ ٧٩
اختياره أنه إذا دخل بزوجة فوجد فيها عيبًا فله أن يرجع بالمهر على من غرَّه	٣٢/ ١٧٢
اختياره أن العبد إذا تزوج حرة وغرها في ذلك وجب المهر عليه في رقبته	٣٢/ ٢٠٢
اختياره أن من له حق الفسخ في النكاح وفسخ قبل الدخول سقط المهر	٣٢/ ١٧٣
اختياره أن المرأة إذا فسخت قبل الدخول سقط مهرها وإن فسخت بعده لم يسقط	٣٢/ ١٧١
إذا تزوج امرأة وبانت حاملًا من غير الزوج فالنكاح باطل بلا ريب ولا صداق عليه	٣٢/ ٥٤

المسألة	الموضع
اختياره أنه من خطب امرأة وأعطى لأبيها شيئًا ومكنوه من نكاحها وماتت قبل الدخول أنه لا يسترجع ما أعطاه لأبيها	٣٢/ ١٩٨
اختياره أنه من بَرْطَل ولي امرأة فزوجها ثم صالح صاحب المال عنه أن النكاح صحيح وأنه آثم	٣٢/ ٣٢
اختياره أن المرأة التي لم يسم لها مهر وطلقت قبل المسيس لم يجب لها نصف المهر ولها المتعة	٣٢/ ٢٨
اختياره أن المرأة التي لم يسم لها مهر يجب لها مهر المثل بالعقد	٣٢/ ٢٧
اختياره أن المستحب في الصداق مع القدرة واليسار أن يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد على مهر أزواج النبي ﷺ ولا بناته	٣٢/ ١٩٢، ١٩٤
اختياره أن ما يفعله أهل الجفاء والخيلاء والرياء من تكثير المهر للرياء والفخر وهم لا يقصدون أخذه من الزوج ولا هو ينوي أن يعطيهم منكر قبيح	٣٢/ ١٩٣
اختياره أن الفقير لا ينبغي له أن يصدق المرأة ما لا يقدر على وفائه من غير مشقة	٣٢/ ١٩٤
اختياره أنه يكره للرجل أن يصدق المرأة صداقًا يضر به إن نقده ويعجز عن الوفاء به إن كان دينًا	٣٢/ ١٩٢

المسألة	الموضع
اختياره أنه إذا اشترط الولي في المهر نوعًا أو نقدًا ولم يوفَّ به ثبت الفسخ ويخير المشترط بين إمضائه وبين الفسخ	٢٩/ ٣٥٠
اختياره لو أن رجلًا تزوج امرأة ولم يفرض لها مهرًا فإما أن يتراضيا وإما أن يكون لها مهر نسائها فهذا النكاح حلال ليس فيه شرط فاسد	٢٩/ ٣٥٣
إذا نكح رجل امرأة على مهر لم يسلم لها فالأمر يقف على رضاها	٣٢/ ١٦٤
مسألة اتفاق الزوجين على قدر مهر المثل أو أقل أو أكثر سواء كان هناك مسمى أم لا هل يلزم؟	٢٩/ ٢٣٣
اختياره جواز الزيادة المجهولة في الصداق	٣٢/ ١٦٥

ما حكى فيه الإجماع

المسألة	الموضع
نقله الإجماع على أن النكاح يصح بدون تقدير الصداق ولا ينعقد بنفي المهر	٢٩/ ٥٣، ٣٤٤، ٣٥٢، ٣٢/ ١٢٨، ٣٤/ ١٢٥
اتفق العلماء على أن من تزوج امرأة ولم يقدر لها مهرًا صح النكاح ووجب لها المهر إذا دخل بها وإن طلقها قبل الدخول فليس لها مهر بل لها المتعة	٣٢/ ٦٢

المسألة	الموضع
المرأة المتزوجة بمريض لا تستحق إلا مهر المثل ولا تستحق الزيادة على ذلك بالاتفاق	٣٢/ ١٩
ذكره اتفاق المسلمين على أنه يجوز أن يشترط في المهر شيئا معينًا	٢٩/ ٣٥١
الأب لا يملك إسقاط حق ابنته بمجرد حظها بالاتفاق	٣٢/ ٣٦٠
نقله الإجماع على أن عفو المرأة إسقاط نصف الصداق	٣٠/ ٣٦٦
إذا تزوج العبد حرة على أنه حر وغرها في ذلك وتزوجها ودخل بها وجب المهر بلا نزاع	٣٢/ ٢٠٢
إذا اعترفت المرأة أنها لم تمكن الزوج من وطئها لم يستقر مهرها باتفاقهم ولا يجب لها عليه نفقة ما دامت كذلك باتفاقهم	٣٢/ ٢٠١
نقله الإجماع أن من مس زوجته مسيسًا خاليًا من غير شهوة لم يجب به عدة ولا يستقر به مهر ولا تنتشر به حرمة المصاهرة	٢١/ ٢٣٣
الزوج إذا كان معسرًا بالصداق لم تجز مطالبته بإجماع المسلمين	٣٢/ ٢٨٠

ما حكى فيه الخلاف ورجح

المسألة	الموضع
مسألة هل يصح النكاح مع نفي المهر؟	٢٩/ ٣٥٢، ٣٢/ ٦٣
مسألة النكاح المطلق والبيع المطلق ينصرف إلى مهر المثل والسعر	٢٩/ ٣٤٤
هل يجوز الزيادة المجهولة في الصداق؟	٣٢/ ١٦٥
المعسر في سداد الصداق هل يقبل قوله مع يمينه أم لا تقبل البينة إلا بعد الحبس؟	٣٢/ ١٩٩
ترجيحه أنه يجب المسمى في النكاح الفاسد	٢٩/ ٤٠٨، ٤٠٩
مسألة إذا تعذر تسليم المهر فهل المرأة مخيرة بين الفسخ وبين المطالبة بالبدل أم يلزم البدل ولا تملك الفسخ؟	٢٩/ ٣٥١
إذا تزوج عبد حرة ووجب المهر فهل يتعلق هذا المهر برقبة العبد أم بذمته؟	٣٢/ ٢٠٢
إذا خلا الرجل بالمرأة فمنعته نفسها من الوطء ولم يطأها هل يستقر مهرها أم لا؟	٣٢/ ٢٠١
مسألة إذا تنازعا في الوطء وهي ثيب	٣٤/ ٧٩
مسألة المهر الذي يستحقه المفقود إذا رجع ووجد امرأته تزوجت	٢٠/ ٥٨٠

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
ما حكم النكاح بالمهر الفاسد أو شرط نفي المهر؟	٢٩/ ٣٥٠، ٣٢/ ١٥٩
هل يجوز أن يكون المهر مجهولًا في النكاح؟	٢٩/ ٣٣
هل يبطل النكاح بفساد المهر كالخمر والميتة ونحو ذلك؟	٢٩/ ١٣٥
مسألة هل مهر المثل من المعروف؟	٣٤/ ٨٤
هل يجوز استثناء بعض المنفعة في الصداق؟	٢٩/ ١٣٤
مسألة من مس المرأة لشهوة ولم يخل بها ولم يطأها هل يستقر المهر؟	٢١/ ٢٣٤
ذكره الاختلاف في أقل المهر	٢٠/ ٣٢٦
مسألة المقصود بعفو من بيده عقدة النكاح	٣٠/ ٣٦٦، ٣٦٧
مسألة إذا اتفق على شرط أو مهر في النكاح في السر وشرط آخر في العلانية فأيهما يقدم؟	٢٩/ ٣٥٣
هل يجوز للأب أن يزوج المرأة بدون مهر المثل؟	٣٢/ ٣٦٠
هل للأب أن يسقط شيئًا من الصداق من ابنته؟	٣٢/ ٣٦٠
إن فسخ الزوج بعد الدخول هل يستقر عليه المهر أم لا؟	٣٢/ ١٧٢
إذا تزوج عبد حرة على أنه حر هل يجب مهر المثل أم المهر المسمى؟	٣٢/ ٢٠٢

المسألة	الموضع
مسألة هل تضمن المرأة المهر إذا تزوجت بآخر في مسألة المفقود؟	٢٠/ ٥٨٠، ٥٨١
اختياره أن المرأة إذا اعتقدت موت زوجها أو طلاقه لها ثم تزوجت فهو وطء شبهة بنكاح فاسد فهل لها المهر المسمى في العقد أم لها مهر المثل؟	٣٢/ ١٩٨
مسألة إن مات عن المرأة زوجها ولم يسم لها مهرًا	٢٩/ ٥٣، ٣٢/ ٦٣
الخلاف في مسألة المفوضة التي تزوجها زوجها ومات عنها ولم يفرض لها مهر	٣٥/ ١٢٥
مسألة لو مس الرجل زوجته بشهوة ولم يخل بها ولم يطأها هل يستقر المهر بذلك؟	٢١/ ٢٣٣، ٢٣٤

ما وافق فيه الجمهور

المسألة	الموضع
موافقته للجمهور في أنه إذا اعتقل إنسان بسبب الصداق إن لم يعرف له مال حلفه الحاكم على إعساره وأطلقه ولم يجز حبسه وتكليفه البينة	٣٢/ ١٩٧
مسألة ما يجب في النكاح الفاسد هل مهر المثل أم المسمى؟	٢٩/ ٤٠٨، ٤٠٩


كتاب الخلع

تعريفات

تعريف الخلع	٣٢/ ٢٨٢، ٣٣/ ١٠
تعريف خلع الأيمان	٣٥/ ٢٩١

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
اختياره أن الخلع خلع بأي لفظ كان والطلاق طلاق بأي لفظ كان	٣٣/ ١٥٦
اختياره أن ألفاظ الخلع والفسخ والفدية مع العوض صريحة في الخلع فلا تكون كناية في الطلاق	٣٢/ ٢٩٥
اختياره أنه لا يشترط في الخلع لفظ الطلاق أو غيره سواء نوى أو لم ينو فمتى فارقها بعوض فهي مفتدية لنفسها	٣٣/ ١٥٣
اختياره أن الخلع فسخ تبين به المرأة بأي لفظ كان	٣٢/ ٣٠٩، ٣٣/ ١٠
اختياره أن كل فرقة مباينة ليست من الطلقات الثلاث حتى الخلع	٣٢/ ١١٢
اختياره أن المرأة المطلقة ثلاثًا إذا جحد الزوج طلاقها فافتدت منه بطريق الخلع كان حرامًا عليه ما بذلته ويخلصها من رق استيلائه	٢٩/ ٢٥٨

المسألة	الموضع
اختياره أن المختلعة ليس عليها إلا الاستبراء بحيضة واحدة	٣٢/ ١١١
اختياره أن خلع الأيمان شبيه بنكاح المحلل	٣٥/ ٢٩١، ٢٩٢
إذا كانت المرأة التي لا تقوم بما يجب للرجل عليها فليس عليه أن يطلقها ويعطيها الصداق بل هي تفتدي نفسها منه	٣٢/ ٢٨٠
اختياره أن المرأة إذا كانت هي الكارهة لصحبة زوجها وأرادت الاختلاع منه فلتعطه ما أعطاها من مال أو غيره ومن الصداق الذي ساقه إليها والباقي في ذمته ليخلعها	٣٢/ ٣٥٦
اختياره جواز أن يختلع الأجنبي المرأة من زوجها	٣٢/ ٣٠٧
اختياره أنه إذا كانت المرأة ثيبًا بالغًا ولم يكن وليها إلا الحاكم فزوجها الحاكم ثم خلعها الزوج فبرأته من الصداق من غير إذن الحاكم فلها ذلك إذا كانت أهلًا للتبرع	٣٢/ ٢٨٥
اختياره أن إبراء المرأة لا يبطل بمجرد دعوى أنها سفيهة أو تحت الحجر ولو قامت بينة على ذلك لا يبطل الإبراء أيضًا	٣٢/ ٢٨٥
اختياره أن من قالت لزوجها: أبرأك الله مما يدعي	٣٢/ ٣٥٢

المسألة	الموضع
النساء على الرجال فقال لها: أنت طالق فهو بريء مما تدعي النساء على الرجال إذا كانت رشيدة	
اختياره أن المرأة إذا فعلت فاحشة وتابت ولم يتفقا على الرجوع فله أن تبرئه من الصداق وليخلعها الزوج	٣٢/ ٢٨٤
هل يصح استثناء بعض المنفعة في فدية الخلع؟	٢٩/ ١٣٤

ما حكى فيه الإجماع

المسألة	الموضع
لم يتنازع العلماء في أن لفظ الخلع بلا عوض ولا سؤال لا يكون فسخًا	٣٢/ ٣٠٣
نقله الإجماع على أن شرط «خالعتك على ألف» شرط صحيح	٣١/ ١٠٣
نقله الإجماع على حصول البينونة مع الخلع	٣٣/ ١٥٥
إذا كانت الزوجة مبغضة له مختارة لفراقه فإنها تفتدي نفسها منه فترد ما أخذته من الصداق وتبريه مما في ذمته ويخلعها كما اتفق الأئمة	٣٢/ ٢٨٢

ما حكى فيه الإجماع عن غيره

المسألة	الموضع
نقله الإجماع عن مكي أن الصحابة أجمعوا على أن المختلعة تستبرأ بحيضة واحدة	٣٢/ ١١٠

ما حكى فيه الخلاف ورجح

المسألة	الموضع
مسألة هل الخلع فسخ أم طلاق؟	٣٣/ ١٠
مسألة هل يشترط أن يكون الخلع بغير لفظ الطلاق؟	٣٣/ ١٥٣
هل يجوز للأجنبي أن يختلع المرأة من زوجها؟	٣٢/ ٣٠٧
هل المختلعة تستبرأ بحيضة واحدة أم أكثر؟	٣٢/ ١١٠

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
هل يقع الخلع بالمعاطاة؟	٢٩/ ٨
إذا طلق المرأة بعوض هل يقع خلعًا أم طلاقًا؟	٣٢/ ٩١
مسألة الخلع في الحيض	٣٣/ ٢١
مسألة الخلع هل يقع به طلقة بائنة محسوبة من الثلاث أم تقع به فرقة بائنة وليس من الطلاق الثلاث؟	٣٣/ ١٥٢، ١٥٣



المسألة	الموضع
هل يجوز للأب أن يخلع المرأة بشيء من مالها بدون إذنها ويطلق على الزوج بدون إذنه؟	٣٢/ ٣٥٩
إذا أبرأ الأب زوج ابنته من الصداق لطلاقها ثم أنكر الأب بعد ذلك هل يضمن الصداق أم لا؟	٣٢/ ٣٦٠
هل المختلعة عليها عدة ثلاثة قروء أم تستبرأ بحيضة؟	٣٢/ ٢٩١

ما حكم عليه بالبدعية

المسألة	الموضع
اختياره بدعية القول بأن الحالف بالطلاق كلما أراد الحنث خلع زوجته وفعل المحلوف عليه ثم تزوجها	٣٥/ ٢٩١، ٢٩٢

أبحاث

المسألة	الموضع
الخلع هل هو طلاق محسوب من الثلاث وهل يشترط كونه بغير لفظ الطلاق ونيته؟	٣٢/ ٢٨٩


كتاب الطلاق

تعريفات

طلاق السنة	٣٢/ ٣١٠، ٣٣/ ٦، ٦٦
طلاق البدعة	٣٢/ ٣١١، ٣٣/ ٧
الطلاق البائن	٣٣/ ٩
الطلاق الرجعي	٣٣/ ٩
الطلاق المُحَرِّم للزوجة	٣٣/ ٩
الطلاق المنجز	٣٣/ ٤٤
تسمية الطلاق المعلق بسبب طلاقًا بصفة	٣٥/ ٢٦٦، ٢٦٧
معنى البينونة الكبرى	٣٢/ ٣١٣
معنى البينونة الصغرى	١٣/ ٣١٣
طلاق الفارِّ	٣١/ ٣٦٩
تعريف الطلاق المطلق	٣٢/ ٣٠٦
تعريف طلاق التسريح	٣٥/ ٢٩٣، ٢٩٤
القرء	٣٣/ ١١

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
اختياره أن من طلق زوجته ثلاثًا بلفظ واحد فهو طلاق محرم لا يلزم منه إلا طلقة واحدة	٣٣/ ٨، ٧١، ٧٣

المسألة	الموضع
اختياره أن من تغير عقله من شدة الغضب لا يقع طلاقه	٣٣/ ١٠٩، ٣٤/ ٢٥
ترجيحه أن القسم كقوله: (يلزمني الطلاق) أنه يمين باتفاق الناس	٢٠/ ١٣
اختياره أن صيغة القسم في الطلاق كقوله: الطلاق يلزمني أنه يمين لا يلزمه بها طلاق	٣٣/ ٧٤، ١٣١
اختياره أن من قال لزوجته: الطلاق يلزمني متى رأيت فلانة عندك طلقتك فإذا طلعت ولم يرها أو اجتمعت في بيت غيره لم يحنث	١٣/ ١٦٢
اختياره أن من قال: الطلاق يلزمني لا تفعلين كذا ويقصد الطلاق ففعلت وقع الطلاق	٣٣/ ١٥١
اختياره أن من قال: الطلاق يلزمني إن شاء الله لا يقع به الطلاق	٣٣/ ٢٣٩
ترجيحه أن وقوع الطلاق بقول الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله فيه تفصيل	١٣/ ٤٤
اختياره أن من حلف بالطلاق ثم استثنى بقدر ما يمكن فيه الكلام لا يقع	٣٣/ ٢٣٨
اختياره أن من قال لزوجته: الطلاق يلزمني ثلاثًا إن قلت: طلقني طلقتك ولم ينو في المجلس لم يحنث في التأخير	٣٣/ ١٦٥



المسألة	الموضع
اختياره أن من قال: الطلاق يلزمني على المذاهب الأربعة يريد التضييق على نفسه لا يلزمه ذلك	٣٣/ ١٤٥
ترجيحه أن طلاق السكران لا يقع	١٠/ ٤٤٢، ٣٢/ ١٣٣، ٣٣/ ١٠٢
اختياره أن من حلف على شيء بالطلاق ولم يحنث لا يقع به الطلاق	٣٣/ ٢١٦، ٢٣٣
ترجيحه أن من حلف بالطلاق على شيء إذا حنث يكفر عن يمينه ولا يلزمه الطلاق	١٦/ ٢٢، ٣٣/ ١٦١، ٢١٨
ترجيحه أن من حلف على شيء يعتقده فبان بخلافه فلا طلاق عليه	٢٠/ ٢٠٦، ٣٠/ ٣١٦
ترجيحه أن لفظي السراح والفراق ليسا صريحين في الطلاق	١٥/ ٤٤٩-٤٥١، ٢٠/ ٥٣٦
مسألة إذا أعطى الكتاب لزوجته وكان مقصوده الإبراء فأعطته عطاءً مجردًا	٣٢/ ٣٥٧
ترجيحه أن من قال لزوجته: إن عصيتي أمري فأنت طالق فنهاها فعصته أنها تطلق	٧/ ١٧٦، ١١/ ٦٧٣، ٢٠/ ١٢٠
اختياره أن من طلق امرأته وهي حائض أن الطلاق لا يقع	٣٣/ ٦٦، ٧١، ٧٢
مسألة طلاق المكره	٢٩/ ١٩٦، ٣٢/ ١٣٤، ٣٣/ ١١٠، ١١١، ٣٥/ ٢٨٩

المسألة	الموضع
اختياره أن الطلاق المعلق على صفة يقع إذا وجدت الصفة	٣٣/٤٦، ٧٠، ١٢٩، ١٤٠
اختياره أن من قال لزوجته: إن خرجت بغير إذني الطلاق يلزمني لا طلاق عليه بالحال فإذا خرجت بغير إذنه حنث فإن أذن لها إذنًا عامًا جاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك	٣٣/ ١٦٣
اختياره أن الطلاق المعلق بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها وليس فيها معنى الحض والمنع أنه ليس بيمين وأن هذا القول أصح شرعًا ولغة وأما العرف فيختلف	٣٣/ ٤٧
اختياره أن طلاق البكر ثلاثًا كطلاق المدخول بها عند أكثر الأئمة	٣٢/ ٨٠
ترجيحه أن عدة المطلقة ثلاثة قروء كاملين ولا يكفي بعض الثالث	٢٠/ ٤٧٩
ميله إلى أن من تزوجت بعد ما بانت بها دون الثلاث ثم عادت للأول عادت بما بقي من الطلقات	٢٠/ ٣٨٠
اختياره أن كل طلاق فهو رجعي وما كان بائنًا فليس من الطلقات الثلاث	١٩/ ٢٨٤
ترجيحه أن اللغو يكون في الطلاق كما يكون في اليمين	١٥/ ٤٥٢

المسألة	الموضع
ترجيحه أن تعليق الطلاق إن قصد به الإيقاع فهو طلاق وإن قصد زجر فهو يمين باتفاق الناس	٢٠/ ١٣، ١٤
ترجيحه أن قول: أنت طالق يمين باتفاق الناس	٢٠/ ١٣
اختياره أنه إن من طلق زوجته على أن تبرأه من حقوقها واحتالوا عليه لم يقع الطلاق	٣٢/ ٣٥٤
اختياره إن نوى بالطلقة الواحدة أو الخلع أن تحرم عليه حتى تنكح زوجًا غيره فنية هذا الحكم باطل	٣٢/ ٣١٠
اختياره أن من طلق امرأته في مرض موته يُكمل لها المهر	٣١/ ٣٧١
اختياره أن الزوج لا يملك إبانة زوجته إلا بعوض	٣٢/ ٣٠٤
اختياره أن تواطؤ الزوج والزوجة على أن تهبه الزوجة الصداق وتبريه على أن يطلقها فأبرأته ثم طلقها كان ذلك طلاقًا بائنًا	٣٢/ ٢٨٦
اختياره أنه إذا أبرأت المرأة زوجها براءة لا تتعلق بالطلاق ثم طلقها بعد ذلك فالطلاق رجعي	٣٢/ ٢٨٦
اختياره أن المرأة إذا أبرأت زوجها إبراء طابت نفسها به ثم طلقها فلا ترجع في الإبراء بلا ريب	٣٢/ ٢٨٦
اختياره أن الزوجة إذا أبرأت زوجها بشرط أن يطلقها بانت منه ولو طلقها بعد ذلك لم يقع بعد هذا طلاق	٣٢/ ٢٨٧

المسألة	الموضع
اختياره أنه إن ادعى على الزوج أنه طلق طلاقًا بائنًا وهو لا يعلم أو خُدع في الكلام أمام الشهود فالقول قوله مع يمينه	٣٢/ ٢٨٨
اختياره أنه لو طلق زوجته طلقة رجعية فلما حضر عند الشهود قال له بعضهم: قل لها: طلقتك على درهم فالطلاق رجعي لأن الزوج قال معتقدًا أن ذلك يقر الطلاق الأول	٣٢/ ٢٨٨
اختياره أنه إذا أبغضت المرأة الزوج وهو محسن إليها فلها أن تطلب الفرقة وهو غير ملزم بذلك فإن فعل وإلا أمرت المرأة بالصبر	٣٢/ ٢٨٣
اختياره أنه إذا أكره الزوج على الفرقة بحق مثل أن يكون مقصرًا في واجباتها أو مضرًّا لها فالفرقة صحيحة وإذا نكحت آخر فالنكاح صحيح	٣٢/ ٢٨٣
اختياره أنه إذا أصرت المرأة على ترك الصلاة فعلى الزوج أن يطلقها وجوبًا	٣٢/ ٢٧٧
اختياره أن طلاق الثلاث حرام	٢٩/ ٤٢١
إذا تزوج رجل امرأة وبان له أن المزوج ليس له ولاية بحال ففارقها الزوج حين علم فطلقها ثلاثًا لم يقع الطلاق وله أن يتزوجها من غير أن تنكح زوجًا غيره	٣٢/ ٩٩

المسألة	الموضع
مسألة إن طلق امرأته ثلاثًا أو طلقها الثانية أو الثالثة في ذلك الطهر	٣٣/ ٦٧
اختياره أن لكل مطلقة متعة	٣٢/ ٢٧
اختياره أن للأب إذا طلق ابنته قبل الدخول فله أن يعفو عن نصف الصداق	٣٢/ ٢٦
لا يجوز للزوج المطلق ثلاثًا أن يعطي مطلقته ما تنفقه لكي تتزوج زوجًا غيره ثم يطلقها	٣٢/ ١١
اختياره أنه لا يجوز للمطلقة ثلاثًا أن يواطئها زوجها على أن تزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه	٣٢/ ١١
المطلقة ثلاثًا أجنبية عن الرجل بمنزلة سائر الأجنبيات	٣٢/ ١١
اختياره أن من حلف بالطلاق الثلاث أن القرآن صوت وحرف وكان يقصد أن القرآن هو مجموع الحروف والمعاني وأنه موجود قبل وجودنا لا يحنث	٣٣/ ١٧١
اختياره أن من حلف بالطلاق الثلاث أن القرآن صوت وحرف وكان يقصد أن القرآن هو كلام الله حقيقة لا مجازًا لا يحنث	٣٣/ ١٧١، ١٧٢
اختياره أن من حلف بالطلاق الثلاث أن القرآن صوت وحرف وكان يقصد التصديق بالآثار عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين فلا حنث عليه	٣٣/ ١٧٤

المسألة	الموضع
اختياره أن من حلف بالطلاق الثلاث أن الرحمن على العرش استوى وكان يقصد نوع نقص حنث وإن أراد ما هو ظاهر في فطر المسلمين لم يحنث	٣٣/ ١٧٥
اختياره أن من حلف بالطلاق الثلاث أن القرآن صوت وحرف وكان يقصد أن أصوات العباد بالقرآن قديمة أزلية فقد حنث	٣٣/ ١٧٠
اختياره أن من قال لحماته: إن لم تبيعيني جاريتك فابنتكم طالق ولم يقصد الطلاق فلا حنث عليه	٣٣/ ١٦٨، ١٦٩
اختياره أن من كان مقصوده أن يطلق أو يعتق أو يظاهر فهذا يلزمه ما أوقعه سواء كان منجزًا أو معلقًا	٣٣/ ١٦١
اختياره أن من حلف بالطلاق على شيء فبان أن زوجته لم تفعله لا يقع به الطلاق	٣٣/ ١٦٣
اختياره أن من قال لامرأته: لو أنجبتي بنتًا أنت طالق فطلقها قبل الولادة وأنجبت بنتًا إن كانت طلقة بائنة وإلا وقعت	٣٣/ ١٦٤
اختياره أن من قال: ما أحل الله علي حرام إن فعلت كذا وله زوجة أن هذا يمين لا يلزمه به طلاق	٣٣/ ١٦٠
اختياره أن من قال: كل شيء أملكه علي حرام لا تطلق زوجته	٣٣/ ١١٧

الموضع	المسألة
٣٣/ ١١٧	اختياره أن من قال: كل شيء أملكه علي حرام فإنه في غير الزوجة عليه كفارة يمين
٣٣/ ١٦٩	اختياره أن من قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية لم يقع الطلاق
٣٣/ ٧٠	مسألة من علق الطلاق على صفة وهو لا يريد وقوع الطلاق ولكنه يريد أن يزجرها
٣٣/ ١٢١	اختياره أن الوكيل في الطلاق له أن يطلق واحدة وليس له الثلاث إلا بإذن الزوج
٣٣/ ١١٨	اختياره أن من وكل إحدى زوجتيه في تطليق الأخرى متى شاءت ثم طلق صاحبة الوكالة فإن الوكالة تبطل بالتطليق
٣٣/ ١١٤	اختياره أن من سبق لسانه بالطلاق الثلاث وكان يقصد به واحدة لم يقع إلا واحدة
٣٣/ ١١٤	اختياره أن من قال لزوجته: طالق وكان يقصد «طاهر» لم يقع الطلاق
٣٣/ ١١٥	اختياره أن من كان عليه دين لزوجته فقال لها: إن لم أوفيك إلى آخر شهر كذا فأنت طالق فأبرأته فإنه لا يحنث
٣٣/ ١١٦	اختياره أن الطلاق الثلاث قبل الدخول وبعد الدخول سواء في ثبوت التحريم

المسألة	الموضع
اختياره أن من قال: إحدى زوجتي طالق ومات ولم يبين أنه يجب العدتين على كلًّا منهما عدة الوفاة وعدة الطلاق	٣١/ ٣٧٣
اختياره أن من طلق مبهمة أو مجهولة ومات ولم يعين يُقرع بين الزوجتين	٣١/ ٣٧٢
اختياره أن النساء اللاتي طلقهن الرسول قد خرجوا بذلك من أمهات المؤمنين	٣٢/ ١١٩
اختياره أن من طلق في مرض موته وكان عاقلًا مختارًا يقع طلاقه	٣١/ ٣٦٨
اختياره أن من حلف بالطلاق على شيء ثم زال السبب فله أن يعود	٣٣/ ٢٣٤
اختياره أن من قال لزوجته: أنت الساعة طالق مني لاعتقاده أن الطلاق قد وقع وليس الأمر كذلك لم يقع بذلك شيء	٣٣/ ٢٢٧
اختياره عدم وقوع طلاق المحلوف به	٣٢/ ١٣٣
اختياره أن من حلف على شيء بالطلاق وهو يعلم أن من حلف عليه يبر ولو كان يعلم غير ذلك لما حلف أنه لا يحنث	٣٣/ ٢٢٥
اختياره أن الفرقة البائنة ليست طلاقًا محسوبًا	٣٢/ ١٣٤



المسألة	الموضع
اختياره أن مسألة الدور المسندة لابن سريج باطلة وهي أن يقول لزوجته: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثًا	٣٣/ ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤، ٣٥/ ٢٩٣، ٢٩٤
اختياره عدم وقوع طلاق المشكوك فيه فيما حلف به	٣٢/ ١٣٤
ترجيحه أن الوطء مع النية رجعة	٢٠/ ٣٨١

ما حكى فيه الإجماع

المسألة	الموضع
الطلاق إذا لم تدع إليه حاجة منهي عنه باتفاق العلماء إما نهي تحريم أو نهي تنزيه	٣٢/ ٩٠، ٣٥/ ٢٦٨، ٢٩٨
ذكره الإجماع على أنه يحرم على الرجل أن يطلق زوجته في طهر أصابها فيه	٢٩/ ٤٢١، ٣٣/ ٦٦
نقله الإجماع على أن من نوى أن يطلق امرأته إذا حاضت لا يقع به طلاق	٣٣/ ١١٣
إذا طلق امرأته في الحيض ولم تكن سألته الطلاق فإن هذا الطلاق حرام باتفاق العلماء	٢٩/ ٤٢١، ٣٢/ ٨٩، ٣٣/ ٦٦، ٧١، ٧٢، ٧٥
نقله الإجماع على أن من حلف بالطلاق يقصد إيقاع الطلاق يقع	٣٣/ ٧٠

المسألة	الموضع
نقله الإجماع على أن الطلاق المنجز كقوله: «طلقتك» ليس بيمين	٣٣/ ٤٤، ٥٨، ١٩٧، ٢٢٣
نقله الإجماع على أن الطلاق المنجز يقع	٣٣/ ٤٦، ٥٨، ١٤٠
إن قال: إن فعلت كذا فعلي أن أطلق امرأتي اتفقوا أنه لا يقع به الطلاق بل ولا يجب عليه إذ لم يكن قربة	٣٢/ ٨٤، ٣٣/ ٢٠٠
من عزم الطلاق لو قدر بعد عقد النكاح لم يبطل العقد ولم يكره مقامه مع المرأة من غير نزاع نعلمه في ذلك	٣٢/ ١٤٨
نقله الإجماع على أن الطلاق المعلق على صفة يقع إذا وجدت الصفة، وكذلك الطلاق الموقت بوقت كقوله: «أنت طالق عند رأس الشهر»	٣٣/ ٤٦، ٧٠
نقله الإجماع على أن الطلاق المعلق على شرط يقع عند تحقق الشرط	٣٣/ ٦٤، ٦٥
قوله أن تعليق الطلاق إن قصد به الإيقاع فهو طلاق وإن قصد به الزجر فهو يمين باتفاق الناس	٢٠/ ١٣، ١٤، ٣٣/ ٢٢٣
المطلقة ثلاثًا لا يحل لأحد أن يواعدها سرًّا ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين	٣٢/ ٩٥، ٩٦
نقله الإجماع أن من قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي يقصد به الطلاق لا يقع به الطلاق	٣٣/ ٧٤، ١٦٠

الموضع	المسألة
٣١٥ /٣٢	اتفاق المسلمين على انقسام الفرقة إلى نوعين: - ما تكون من الطلاق الثلاث - وما لا تكون من الثلاث
٩٢ ،٨١ /٣٢	إجماع الأمة على أنه إذا وقع بالمرأة الطلاق الثلاث فإنها تحرم على الزوج حتى تنكح زوجًا غيره ويطؤها
٩٥ /٣٢	إذا تزوجت المرأة بزوج ثانٍ ثم طلقها ثلاثًا لم يحل للأول أن يواعدها سرًّا ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين
٣٤٩ /٢٩	ذكره الاتفاق على بطلان شرط الطلاق بعد أجل
٣٠٢ /٣٢	الاتفاق على أن الشارع لم يجعل للطلاق لفظًا معينًا بل إذا وقع الطلاق بأي لفظ يحتمله وقع
١٥٢ /٣٣	نقله الإجماع على أن اللفظ الذي يقصد به الطلاق وغيره إن قصد به الطلاق فهو طلاق
٣٠٤ /٣٢	الخلع والطلاق يصح بغير اللفظ العربي باتفاق الأئمة
٢٨٥ /٣٥	الإجماع على تسمية الحلف بالطلاق يمينًا
١٣ /٢٠	القسم في الطلاق كقوله: (يلزمني الطلاق) يمين باتفاق الناس
١٣ /٢٠	قول: (أنت طالق) ليس يمينًا باتفاق الناس
٣٣ /٣٣	نقله الإجماع على أن الإشهاد على الرجعة «في الطلاق» مأمور به

المسألة	الموضع
نقله الإجماع على أنه لا يشترط الإشهاد على الطلاق	٣٣/ ٣٣
ذكره الإجماع على أن من طلق ثلاثًا في لفظ واحد وقع الطلاق	٣٣/ ٨٣
نقله الإجماع على أن من طُلقت الثانية والثالثة بنت على العدة ولم تستأنفها	٣٣/ ٧٩
نقله إجماع الصحابة على أن طلاق السكران لا يقع	٣٣/ ١٠٢

ما حكى فيه الإجماع عن غيره

المسألة	الموضع
نقله عن بعض العلماء إجماع الصحابة في عهد عمر على جعل الطلاق الثلاث في لفظ واحد ثلاث طلقات	٣٣/ ٣٠

ما حكى فيه الإجماع ونقضه

المسألة	الموضع
مسألة الإجماع على أن الطلاق الثلاث في لفظ واحد يقع ثلاث	٣٣/ ٩١

ما حكى فيه الخلاف ورجح

المسألة	الموضع
مسألة الحلف على الطلاق	١٦/ ٢٢

الموضع	المسألة
٣٣/ ٥٣	مسألة الحالف بالطلاق ثلاثًا أن لا يطأ امرأته إذا أولج حنث
٣٣/ ٥٢	مسألة هل المولي بالطلاق يقع به الطلاق؟
٣٣/ ٦٧	اختياره حرمة أن يطلق امرأته ثلاثًا أو يطلقها الثانية أو الثالثة في طهر واحد
٣٣/ ١٩٨	اختياره أن من قال: إذا فعلت كذا فعلي أن أعتق عبدي أو أطلق امرأتي يجزئه كفارة يمين
٣٢/ ١٥٠	هل إذا نوى طلاق زوجته بقلبه وقع؟
١٥/ ٤٤٩-٤٥١، ٢٠/ ٥٣٥، ٥٣٦	مسألة هل لفظ السراح والفراق صريحين في الطلاق؟
٢٠/ ٣٨٠	هل الزواج الثاني يهدم ما دون الثلاث طلقات؟
٢٠/ ٣٨١	مسألة الرجعة بالفعل
٣٣/ ٧، ٦٧، ٧١، ٨٣	مسألة إن طلق زوجته ثلاثًا في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات مثل أن يقول: «أنت طالق طالق طالق»
٣٣/ ١٢، ٧٣	الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة
١٠/ ٤٤٢، ٣٢/ ١٣٣، ٣٣/ ١٠٢	مسألة طلاق السكران
٣٢/ ١٣٤	هل يقع طلاق المكره؟
٣٢/ ١٣٣	هل يقع الطلاق المحلوف به؟

المسألة	الموضع
مسألة من قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية	٣٣/ ١٦٩
اختياره أن الطلاق المعلق بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها وليس فيها معنى الحض والمنع أنه ليس بيمين وأن هذا القول أصح شرعًا ولغة وأما العرف فيختلف	٣٣/ ٤٧
مسألة تعليق الطلاق على مشيئة الله	١٣/ ٤٤
مسألة من عُلق طلاقها على عصيان الأمر فخالفت النهي	٧/ ١٧٦، ٢٠/ ١٢٠
مسألة من طلق امرأته في مرض موته هل يكمل لها المهر؟	٣١/ ٣٧١
ألفاظ الخلع والفسخ والفدية مع العوض هل هي صريحة في الخلع أم صريحة في الطلاق أم كناية فيهما؟	٣٢/ ٢٩٥
إذا طلبت المرأة أن يطلقها زوجها طلقة بائنة بلا عوض هل تملك ذلك؟	٣٢/ ٣٠٣
هل يجب على الزوج أن يطلق زوجته التي لا تصلي؟	٣٢/ ٢٧٧
هل يقع الطلاق في النكاح الفاسد؟	٣٢/ ٩٧
الخلاف فيما إذا قال لامرأته: إذا وقع عليك طلاقي وإذا طلقتك فأنت طالق قبل ثلاثًا	٣٥/ ٢٩٣
مسألة اللغو في الطلاق	١٥/ ٤٥٢

المسألة	الموضع
مسألة من طلق مبهمة أو مجهولة ومات ولم يعين	٣١/ ٣٧٢
هل النساء اللاتي طلقهن الرسول ﷺ من أمهات المؤمنين أم لا؟	٣٢/ ١١٩
هل الفرقة البائنة طلاقًا محسوبًا؟	٣٢/ ١٣٤
هل يقع الطلاق المشكوك فيه فيما حلف به؟	٣٢/ ١٣٤
مسألة الحكمان في الزواج	٣٢/ ٢٥

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
الخلاف في حكم الطلاق عند استقامة حال الزوج هل هو حرام أم مكروه؟	٣٥/ ٢٩٨
هل الأب يطلق على ابنه الصغير والمجنون إذا رأى المصلحة في ذلك؟	٣٢/ ٢٦، ٣٥٩
إشارته إلى الخلاف في طلاق الأب على ابنه هل يقع أم لا؟	٣٢/ ٨٣
مسألة طلاق الصبي المميز هل يقع أم لا؟	٣٢/ ٨٣
هل يقع الطلاق في الأنكحة الفاسدة؟	٣٢/ ١٠٠، ١٠١، ٣٥/ ٢٩٢
الطلاق المحرم كالطلاق في الحيض هل يقع أم لا؟	٣٢/ ٨٧، ٣١١، ٣١٤، ٣٣/ ٧، ٨١

المسألة	الموضع
عند انقضاء المدة إذا لم يَفِ فيها أم يوقف بعد انقضائها حتى يفيء أم يطلق؟	
مسألة طلاق السكران هل يقع أم لا؟	٣٢/ ٨٢، ٣٣/ ١٠٣
مسألة طلاق المكره هل يقع أم لا؟	٣٢/ ٨٢
مسألة من ادعى أنه أكره على الطلاق هل يُحلف؟	٣٣/ ١١٠
مسألة الطلاق بالخط هل يقع أم لا؟	٣٢/ ٨٢
هل الكنايات في الطلاق والقذف مع دلالة الحال كالصريح؟	٢٩/ ١١
الكنايات الظاهرة في الطلاق هل يقع بها واحدة رجعية أو بائن أو ثلاث؟	٣٢/ ٨٢
هل الكناية تفتقر إلى نية؟	٢٩/ ٩، ١١
مسألة تعليق الطلاق بالشرط	٣٢/ ٨٣
مسألة الطلاق المعلق بالشرط بعد النكاح	٣٢/ ٨٣
مسألة هل هناك فرق بين شرط يرفع العقد كالطلاق وبين غيره من الشروط؟	٢٩/ ٣٥٠
مسألة تعليق الطلاق بالنكاح هل يقع أم لا؟	٣٢/ ٨٣
إن قال رجل: إن فعلت كذا فعلي أن أطلق امرأتي هل عليه كفارة يمين أم لا؟	٣٢/ ٨٤
مسألة إذا حلف بالله أو الطلاق أو الحرام أو النذر	٣٢/ ٨٦، ٣٣/ ٢١١

المسألة	الموضع
أنه لا يفعل شيئًا ففعله ناسيًا أو جاهلًا بأنه المحلوف عليه فهل يحنث أم لا؟	
مسألة إذا حلف بالطلاق أو غيره على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه	٣٢/ ٨٦
لو قيل لرجل: امرأتك فعلت كذا فقال: هي طالق ثم تبين أنها لم تفعل ذلك فهل يقع أم لا؟	٣٢/ ٨٧
لو طلق امرأته بصفة ثم تبين بخلافها فهل يقع أم لا؟	٣٢/ ٨٧
إذا قال لامرأته: إن لم تلدي هذا الشهر فأنت طالق وبقيت له طلقة واحدة فهل يجوز له أن يطأها؟	٣٢/ ٧٣
مسألة إذا قال لزوجته: أمرك بيدك هل هو كالتوكيل أم كالتمليك؟	٣٣/ ١٢٠
إذا أبرأت الزوجة الزوج براءة لا تتعلق بالطلاق ثم طلقها فالطلاق رجعي فإن أرجعها الزوج فهل لها أن ترجع في الإبراء أم لا؟	٣٢/ ٢٨٦
إذا نوى بلفظ الحرام الطلاق هل يقع أم لا؟	٣٢/ ٢٩٥
مسألة طلاق الحكم الذي هو من أهل الزوج بدون توكيله هل يقع أم لا؟	٣٢/ ٨٣
من طلق امرأته ثلاثًا بكلمة واحدة أو كلمات قبل رجعة أو عقد فهل ذلك محرم أم لا؟	٣٢/ ٣١٤

المسألة	الموضع
لو طلق الرجل زوجته طلقتين ثم بذلت له العوض على الفرقة بلفظ الطلاق هل تقع الطلقة الثالثة أم لا؟	٣١٤/٣٢
مسألة الأمر برجعة المطلقة في الحيض أمر استحباب أم إيجاب؟	٩٨/٣٣
إن قال: أنت طالق ونوى من وثاق أو من زوج قبلي لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله، ولكن هل يقبل منه في الحكم أم لا؟	٣١٧/٣٢
حكايته الخلاف فيمن طُلقت دون الثلاث فتزوجت آخر ثم رجعت للأول هل ترجع له على الثلاث أو تعود على ما بقي؟	٥٣٣/٤
نقله الخلاف في وقوع من نوى الطلاق وجزم به في نفسه ولم يتكلم به	٧٤٦/١٠
مسألة هل يقع الطلاق بالفعل؟	٩/٢٩
مسألة الطلاق المعلق بالمشيئة	٢٣٩/٣٣
مسألة من قال لزوجته: كلما حللت لي حرمت علي هل عليه كفارة؟	٢٤٦/٣٣، ٢٤٧
مسألة لو فعلت المرأة المحلوف عليه في عدة الطلاق البائن	٢٠٩/٣٣

المسألة	الموضع
مسألة من طلق معينة ثم نساها أو جهل عينها	٣١/ ٣٧١
مسألة من قال لامرأته: أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار	٣١/ ١٥٠، ١٥١

ما وافق فيه الجمهور

المسألة	الموضع
ترجيحه أن من نوى الطلاق بقلبه لم يقع حتى يتكلم	٣٢/ ١٥٠
الحرام لا يقع به طلاق إذا لم ينوه	٣٣/ ١٦٧
من طلق امرأته طلقة واحدة ثم طلقها ثنتين أو ثلاثًا قبل رجعة أو عقد جديد فهل هو طلاق محرم أم لا؟	٣٢/ ٣١١
مسألة حرمة الطلاق الثلاث	٢٩/ ٤٢١
إذا طلق رجل امرأة ثلاثًا قبل الدخول بها فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره ويدخل بها	٣٢/ ٨٠
مسألة أن الطلاق الثلاث قبل الدخول وبعد الدخول سواء في ثبوت التحريم	٣٢/ ٨٠، ٣٣/ ١١٦
التسريح في الطلاق لا يجوز	٣٥/ ٢٩٣، ٢٩٤

ما خالف فيه الأئمة الأربعة

المسألة	الموضع
مسألة إذا قال: إن فعلت كذا فنسائي طوالق	٣٣/ ١٣٨

ما حكم عليه بالبدعية

المسألة	الموضع
اختياره أن من طلق امرأته طلقة ثم طلقها ثنتين أو ثلاثًا قبل رجعة أو عقد جديد فهو طلاق بدعة	٣٢/ ٣١١
اختياره أن قول من قال: «من طلق امرأته ثلاث مرات ثم التقى بها في عرفات فذلك يحلها له» أن ذلك القول بدعة	٣٢/ ٩٤

ما حكم عليه بالشذوذ

المسألة	الموضع
حكمه بالشذوذ ومخالفة الإجماع على من قال: «من قال: الطلاق يلزمني سواء كان منجزًا أو معلقًا بشرط أو محلوفًا به أنه لا يقع به شيء»	٣٣/ ١٣٣
حكمه بالشذوذ على قول من قال: «من طلق زوجته ثلاثًا بلفظ واحد لا يلزمه شيء»	٣٣/ ٩، ٨٢، ٩١
شذوذ قول من قال: «الخلع طلقة بائنة»	٣٢/ ٢٩١

أبحاث

المسألة	الموضع
الحيل في الحلف بالطلاق	٣٥/ ٢٩٠-٣٠١

المسألة	الموضع
طلاق السنة وطلاق البدعة	٣٣/ ٥
مسألة إذا حلف بالطلاق أو العتاق يمينًا تقتضي حضًّا أو منعًا	٣٣/ ١٨٧
مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد هل يقع طلقة واحدة؟	٣٣/ ١٢، ٧٦
مسألة طلاق السكران	٣٣/ ١٠٤
مسألة التسريج في الطلاق	٣٥/ ٢٩٣، ٢٩٤

كتاب الإيلاء

تعريفات

تعريف الإيلاء	٣٣/ ٥١

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
ترجيحه أن في الإيلاء يوقف المؤلي فإما أن يفيء وإما أن يُطلق	٢٠/ ٣٨١

ما حكى فيه الإجماع

المسألة	الموضع
نقله الإجماع على أن الزوج لو آلى من زوجته استحقت الفرقة	٢٨/ ٣٨٣
ذكره الاتفاق على أن المولي يجب عليه إما الفيئة وإما الطلاق	٢٩/ ٣٥٠
الإجماع على ثبوت الفراق للمرأة إذا آلى الزوج ولم يفيء؟	٢٩/ ١٧٣

ما حكى فيه الخلاف ورجح

المسألة	الموضع
مسألة الإيلاء	٢٠/ ٣٨١

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
مسألة من حلف بما عقده لله كالحلف بالنذر والظهار والطلاق هل يكون موليًا؟	٣٣/ ٥٢

ما حكم عليه بالشذوذ

المسألة	الموضع
حكمه بالشذوذ على القول بأن «المولي» من زوجته ليس عليه شيء	٣٣/ ٥٣


كتاب الظهار

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
حكم الظهار	٢٩/ ١٦١
اختياره أن من قال لزوجته: أنت علي مثل أمي يقصد في باب النكاح فعليه ما على المظاهر	٣٤/ ٥، ٧، ٨
اختياره أن من قال لزوجته: أنت علي مثل أمي لا يقصد الظهار فلا شيء عليه	٣٤/ ٥، ٧
اختياره أن من قال لزوجته: أنت محرمة علي كأمي يكون مظاهرًا	٣٤/ ٧
اختياره أن من قال لزوجته: إن بقيت أنكحك أنكح أمي تحت ستور الكعبة فهو مظاهر	٣٤/ ٦
اختياره أن من قالت لزوجها: أنت علي حرام مثل أبي وقال لها: أنت علي حرام مثل أمي على كل منهما كفارة ظهار	٣٤/ ٩
اختياره أن من قال لزوجته: إن رددتك تكوني مثل أمي يكون مظاهرًا وهو القول الأحوط	٣٤/ ٨
اختياره أن من قال لزوجته قبل الدخول: أنت علي كظهر أمي يكون مظاهرًا	٣٤/ ٦
اختياره أن الحلف بالظهار أو بالحرام على وجه الحض أو المنع كقوله: إن فعلت هذا فأنت علي كظهر أمي	٣٥/ ٣٢٠

المسألة	الموضع
أو حرام، فعليه كفارة يمين إذا كان مقصوده عدم الفعل وعدم التحريم	
اختياره أن قوله: أنت علي حرام يمين توجب تحريم الحنث إلى التكفير حتى يحلها وتجب فيه الكفارة الكبرى	٣٥/ ٣١٨
اختياره أن الاستثناء يصح في الظهار وأن قول أحمد في المسألة أفقه	٣٥/ ٣١٦

ما حكى فيه الإجماع

المسألة	الموضع
لو نوى بلفظ الظهار الطلاق لم يقع عند عامة العلماء	٣٢/ ٢٩٥
نقله الإجماع على أن المظاهر من زوجته لا يحل له الوطء حتى يُكفِّر	٣٤/ ٧
نقله الإجماع على أن من كَفَّر كفارة الظهار تحل له زوجته	٣٤/ ٧
قوله أن السلف ما زالوا يسمون الظهار يمينًا	٣٥/ ٢٧٢

ما حكى فيه الخلاف ورجح

المسألة	الموضع
هل الظهار يقع به طلاق ثلاث؟	٣٤/ ٧

المسألة	الموضع
مسألة صحة الاستثناء في الظهار	٣٥/ ٣١٥، ٣١٦
مسألة الحلف بالظهار أو بالحرام	٣٥/ ٣١٩، ٣٢٠
قول: «أنت عليّ حرام» هل يقع طلاقًا أم يمينًا؟	٣٥/ ٣١٧

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
الخلاف في موجب قوله: أنت علي حرام	٣٣/ ١١٧، ٣٥/ ٣١٨، ٣١٩
مسألة من كان متزوجًا فحرَّم امرأته أو حرم الحلال مطلقًا	٣٣/ ٧٤

أبحاث

المسألة	الموضع
الحلف بالظهار والتحريم	٣٥/ ٣١٥-٣٢٣

كتاب اللعان

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
ترجيحه جواز ملاعنة الزوج لزوجته	١٥/ ١٢٢
ترجيحه عدم جواز ملاعنة المرأة من رجل أجنبي	١٥/ ١٢٢
اختياره أنه يعدل إلى القافة في معرفة النسب عند تعذر الاستدلال بالقرائن	٢٠/ ٣٥٢
ترجيحه وجوب نفي الرجل للولد الذي ليس منه وينقطع نسبه ويلتحق بأمه	١٥/ ٣١٩، ٣٢/ ١٥٤
اختياره أن من استلحق ولدًا ولم يعرف له أب غيره لحقه النسب وكان من أولاده	٣١/ ٣٧٤
مسألة وجوب نسب الرجل لأبيه	٢٩/ ١٦٤
اختياره أن من ادعت طفلًا مجهول النسب قبل قولها في ذلك	٣٠/ ٤١٦

ما حكى فيه الإجماع

المسألة	الموضع
ترجيحه أن الولد من الملاعنة ليس بولد في الميراث وهو ولد في تحريم النكاح والمحرمية وهذا قول الجميع إلا من شذ	٧/ ٤٢١

ما حكى فيه الخلاف ورجح

الموضع	المسألة
١/ ٤٢١	مسألة حكم ابن الملاعنة في المحرمية والميراث

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

الموضع	المسألة
١٥/ ٣٥١	نقله الخلاف في إذا ما لم تشهد المرأة في حد الملاعنة هل تحد أم تحبس حتى تقر أو تلاعن أو يخلى سبيلها؟
٣٢/ ١٣٧	هل ولد الملاعنة يحرم على الملاعن ولا يرثه؟


كتاب العدة

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
اختياره أن من طلق زوجته في مرض متصلٍ بموته ثم مات أن عليها عدة الوفاة مع عدة الطلاق ولها الميراث	٣٤/ ٢٥
اختياره أن من طلق زوجته في مرض موته تعتد أبعد الأجلين	٣١/ ٣٧١
اختياره أن من تزوج امرأة في عدتها فنكاحه فاسد لا يحتاج إلى طلاق وعليه أن يفارقها وعليها أن تكمل عدة الأول ثم تعتد من وطء الثاني	٣٢/ ٧٩، ١٠٣، ٣٤/ ١٩، ٢٦
اختياره أن من طلق امرأة ومكثت مدة لم تحض ثم تزوجت من آخر ولم تحض عنده ثم طلقها ثم رجعت إلى الأول أن العقد الأول والثاني لا يصحان وعليها أن تكمل عدة الأول والثاني ثم تتزوج من شاءت	٣٢/ ٧٨
اختياره أن المنكوحة نكاحًا فاسدًا تعتد بحيضة	٣٢/ ٣٥٢
اختياره أن المختلعة ليس لها عدة إنما تستبرأ بحيضة	٣٢/ ٣٢٣
اختياره أن عدة المختلعة حيضة واحدة	٣٢/ ٣٢٣
اختياره أن المهاجرة من أهل الحرب ليس عليها عدة	٣٢/ ١٧٦
اختياره أن المهاجرة من دار الكفر وأسلمت تستبرأ بحيضة واحدة	٣٢/ ١١

المسألة	الموضع
اختياره أن الفرقة الحاصلة باختلاف الدين بين الزوجين يوجب الاستبراء بحيضة	٣٢/ ٣٣٦
اختياره أن أم الولد تعتد بحيضة	٣٢/ ٣٣٤
اختياره أن كل موطوءة سواء وطئت بنكاح صحيح أو فاسد أو بملك يمين فإنه يجب لبراءة رحمها أن تستبرأ بحيضة	٣٢/ ٣٤٨
اختياره أن الأمة التي لم يطأها سيدها لا يجب على المستبرئ استبراؤها	٣٢/ ٣٣٩
الذي يدل عليه النص أن الاستبراء مشروع حيث أمكن أن تكون حاملًا	٣٢/ ٣٤٠
اختياره أن الموطوءة بالزنى يجب أن تستبرأ بحيضة	٣٢/ ٣٤٨
ترجيحه أن المرأة إذا طلقت في حيضة لا تعتد بتلك الحيضة	٢٠/ ٤٧٩
اختياره أن المرضع تبقى في العدة حتى تحيض ثلاث حيض وإن تأخر ذلك إلى انقضاء مدة الرضاع	٣٤/ ٢٢
اختياره أن للمرأة المرضع أن تسترضع لابنها من يرضعه لتحيض أو تشرب ما تحيض به	٣٤/ ٢٢
اختياره أن من عُلم أن حيضها ارتفع بمرض أو رضاع تكون في عدة حتى يزول العارض	٣٤/ ١٩، ٢١، ٢٣



المسألة	الموضع
ما يحرم على المعتدة فعله وما يجوز لها	٣٤/ ٢٧
اختياره أنه يجوز للمعتدة الخروج من البيت لكل أمر تحتاج إليه	٣٤/ ٢٨
اختياره أن من خرجت من بيتها في عدتها لغير ضرورة أو تركت الاحتداد عليها أن تستغفر وتتوب ولا إعادة عليها	٣٤/ ٢٨
اختياره أن المعتدة ليس لها أن تسافر إلى الحج	٣٤/ ٢٩
اختياره أن من خُطِبَت في العدة لا تجيب صريحًا	٣٤/ ٢٩
اختياره عدم جواز الإحداد فوق ثلاثة أيام إلا لزوجة	٢٨/ ٢٠٧
اختياره جواز نكاح المرأة في عدة نكاحها الفاسد	٣٢/ ١٩

ما حكى فيه الإجماع

المسألة	الموضع
نقله اتفاق المسلمين أنه لا يجوز التصريح بخطبة معتدة من غيره أو متزوجة بغيره أو بخطبة مطلقة ثلاثًا	٣٢/ ٨، ١١، ١٢
إذا تزوجت المرأة بالمحلل ثم طلقها فعليها العدة باتفاق العلماء	٣٢/ ١٥٣

المسألة	الموضع
الإجماع على أن عدة المعتدة المتوفى عنها زوجها ـ إذا كانت حاملًا ـ أن تضع حملها	٣٥/ ١٢٥
الرجل لو وُطِئت امرأته بشبهة لم يزل نكاحه بالإجماع بل يعتزلها حتى تعتد	٣٢/ ٣٤٩
إذا لم تحض المرأة في عدتها إلا حيضتين ثم تزوجت من آخر فالنكاح الثاني باطل باتفاق الأئمة	٣٢/ ٧٩، ١٥٣

ما حكى فيه الإجماع عن غيره

المسألة	الموضع
روى عبيدة السلماني قال: لم يتفق أصحاب محمد ﷺ على شيء كاتفاقهم على أن الخامسة لا تنكح في عدة الرابعة ولا تنكح الأخت في عدة أختها	٣٢/ ٧٢

ما حكى فيه الخلاف ورجح

المسألة	الموضع
مسألة من طلق زوجته في مرض هل تعتد عدة وفاة؟	٣١/ ٣٧١
الخلاف في عدة المتوفى عنها إذا كانت حاملًا	٣٥/ ١٢٥
مسألة من تزوج امرأةً حاملًا وفُرِّق بينهما هل تعتد منه؟	٣٣/ ١١

المسألة	الموضع
هل المهاجرة من أهل الحرب عليها عدة أم لا؟	٣٢/ ١٧٦
هل عدة المختلعة حيضة واحدة أم ثلاث حيضات؟	٣٢/ ٣٢٣
الكافر إذا أسلمت امرأته هل تتعجل الفرقة مطلقًا أو يفرق بين المدخول بها وغيرها أو الأمر موقوف ما لم تتزوج فإذا أسلم فهي امرأته؟	٣٢/ ٣٣٧
مسألة تداخل العدتين إذا تزوجت المرأة في عدتها بمن أصابها هل تكمل عدة الأول ثم تعتد للثاني أم ماذا تفعل؟	٣٢/ ٣٤٤
هل يجب على الموطوءة بالزنى أن تستبرأ بحيضة؟	٣٢/ ٣٤٨
مسألة عدة المطلقة بما تنتهي هل بالشروع في الحيضة الثالثة أم باكتمالها؟	٢٠/ ٤٧٩
مسألة مدة العدة عند من لا تحيض	٣٤/ ٢٠
مسألة من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه كيف تعتد؟	٣٤/ ٢١، ٢٣

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
مسألة تحريم المنكوحة في العدة على الناكح أبدًا	٣٣/ ٨٨
مسألة لو اشترى أمة قد اشترك في وطأها جماعة فهل عليها استبراء واحد أم أكثر؟	٣٢/ ٣٤٥

المسألة	الموضع
هل يجوز للواطئ بشبهة أو نكاح فاسد أن يتزوج الموطوءة في عدتها منه أم لا؟	٣٢/ ٣٥١
ما هي مدة الاعتداد من وطء الشبهة؟	٣٢/ ٣٣٥
إذا أقر عدل أنه طلق امرأته منذ مدة كذا وكذا فهل تعتد من حين بلغها الخبر إذا لم تقم بينة بذلك أو من حين الطلاق كما لو قامت بينة؟	٣٢/ ١٠٥
إذا كان الطلاق بائنًا فهل يتزوج الخامسة في عدة الرابعة والأخت في عدة أختها؟	٣٢/ ٧٣، ٧٦
ما هي عدة المختلعة؟	٣٢/ ٣٣٤
مسألة امرأة الكافر هل عليها عدة أم استبراء؟	٣٢/ ٣٣٧
مسألة تداخل العدتان	٣٤/ ٢٠
هل تباح المرأة للزوج الأول إذا تداخلت عدتين عند المرأة وبعد قضاءهما أم لا؟	٣٢/ ٣٤٤، ٣٤٨
مسألة هل للإياس سن؟	٣٤/ ٢١

ما وافق فيه الجمهور

المسألة	الموضع
مسألة أن المرضع تعتد بثلاثة حيض	٣٤/ ٢٢
مسألة من انقطع دمها بدواء شربته ويمكن أن يعود الدم ويمكن أن لا يعود	٣٤/ ٢٤

الموضع	المسألة
٣٢/ ١٩٠	مسألة من ارتد عن الإسلام ولم يعد حتى انقضت عدة امرأته فإنها تبين منه
٣٤/ ٢٩	مسألة هل للمعتدة أن تسافر إلى الحج؟
٣٢/ ١٩	يجوز تزويج الأب ابنته في عدة النكاح الفاسد

كتاب الرضاع



اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
اختياره أنه لو أراد أحد الأبوين إتمام الرضاع وأراد الآخر الفصال كان الأمر لمن أراد الإتمام	٣٤/ ٦٦
اختياره أن مبدأ الحول في الرضاع من حيث الولادة والكمال إلى نظير ذلك	٣٤/ ٦٥
اختياره أنه ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج	٣٢/ ٢٧٣
اختياره أنه لا يجوز للأم التي ترضع أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها بأجرة غير النفقة	٣٤/ ٦٤
اختياره أن على الأب أجرة الرضاع إذا أبت المرأة الرضاع	٣٤/ ٦٨
اختياره أنه إذا كان الأب عاجزًا عن أجرة الرضاع فله إذا امتنعت الأم عن الإرضاع إلا بأجرة أن يسترضع غيرها	٣٢/ ٢٧٣
اختياره أن من أرضعت طفلًا خمس رضعات متفرقات صارت بنتًا للمرضعة سواء كان الارتضاع مع طفل أو لم يكن	٣٤/ ٤٥-٤٧، ٥١، ٥٦
اختياره أن حصول اللبن في العين لا ينشر الحرمة	٣٤/ ٥٥
اختياره أنه إذا شك هل دخل اللبن في جوف الصبي أم لا فلا نحكم بالتحريم	٣٤/ ٤٥، ٦٢

المسألة	الموضع
اختياره أنه لو صُبَّ لبنُ امرأةٍ في ماء فاستحال فيه لم يكن شاربه ابنًا لها	٢١/ ٣٣
اختياره أن الرضاع بعد الحولين لا ينشر الحرمة	٣٤/ ٥٥، ٥٩، ٦١
ترجيحه أن رضاع الكبير خاص بمن يحتاج إليه كما احتاجت إليه امرأة أبي حذيفة	١٧/ ١٢٧
اختياره أن من رضع من زوجته لا تحرم عليه	٣٤/ ٥٥
اختياره أن من غسل عينيه بلبن امرأته لا تحرم عليه	٣٤/ ٥٥
اختياره أنه لو أن رجلًا له امرأتان أرضعت إحداهما طفلًا والأخرى طفلةً يحرم على الطفل تزوج الطفلة	٣٤/ ٤٨
اختياره أن الأنثى المرتضعة لا تتزوج أحدًا من أولاد المرضعة أما إخوتها فيتزوجون من شاءوا من أولاد المرضعة	٣٤/ ٥٤
اختياره أنه لا يحرم على الرجل أم أخيه من الرضاع	٣٤/ ٤٠
اختياره أن الأم الصادقة يقبل قولها في كون الزوج رضع مع زوجته	٣٤/ ٥١، ٥٣

ما حكى فيه الإجماع

المسألة	الموضع
نقله الإجماع على أن من ارتضع من امرأة خمس	٣٤/ ٣١، ٣٧، ٥٣، ٥٦، ٥٧

المسألة	الموضع
رضعات في الحولين قبل الفطام صار ولدها وصار الرجل الذي در اللبن بوطئه أبًا لهذا المرتضع	
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب باتفاق العلماء	٣٢/ ٦٩، ٣٤/ ٣١
نقله الإجماع على أنه لا فرق بين أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل وبين من ولد لها قبل الرضاعة	٣٤/ ٣٢، ٤٨
نقله الإجماع على أن إخوة المرتضع من نسب أو رضاع غير رضاع هذه المرضعة أجانب منها ومن أقاربها	٣٤/ ٣٣، ٤٨-٥٠
نقله الإجماع على أن أخا المرتضع له أن يتزوج أولاد المرضعة	٣٤/ ٦١
نقله الإجماع أن أبا المرتضع من النسب وأخواته من النسب أجانب من المرتضعة وأقاربها	٣٤/ ٥٨
نقله الإجماع أن من تزوج أخته من الرضاع يفرق بينهما	٣٤/ ٤٩

ما حكى فيه الخلاف ورجح

المسألة	الموضع
مسألة حساب الحولين في الرضاع	٣٤/ ٦٥
مسألة رضاع الكبير	١٧/ ١٢٧

المسألة	الموضع
مسألة هل يفرق بين الزوجين إذا ادعت الأم الصادقة أنها أرضعتهم؟	٣٤/ ٥٢

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
مسألة هل دخول اللبن في جوف الرضيع من غير رضاع ينشر الحرمة؟	٣٤/ ٥٥
مسألة هل دخول اللبن من الأنف ينشر الحرمة؟	٣٤/ ٥٥
مسألة من ثاب لها لبن وهي لم تتزوج قط هل ينشر الحرمة؟	٣٤/ ٥١
مسألة مقدار الرضعة المحرِمة	٣٤/ ٣٦
مسألة عدد الرضعات المحرمات	٣٤/ ٣٥، ٤٢، ٥٩
مسألة هل الرضاع حولين عام في جميع الوالدات أم يختص بالمطلقات؟	٣٤/ ٦٤
مسألة من رضع قريبًا من الحولين	٣٤/ ٣٩
مسألة هل يحرم على الرجل منكوحة أبيه من الرضاع؟	٣٤/ ٤٠
الخلاف في جواز تحليف المرضعة	٣٥/ ٤١٢

ما وافق فيه الجمهور

المسألة	الموضع
مسألة إذا شُكَّ هل دخل اللبن جوف الصبي أم لا؟	٣٤/ ٦٢
مسألة من رضع من زوجته لا تحرم عليه	٣٤/ ٥٥
مسألة لو أن رجلًا له امرأتان أرضعت إحداهما طفلًا والأخرى طفلةً فهل يتزوج أحدهما الآخر؟	٣٤/ ٤٨

كتاب النفقات



اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
ترجيحه أن النفقة على الأقارب والزوجة والرقيق والبهائم وحمل العاقلة وقضاء الديون واجب	٧/ ٣١٦، ٣١/ ٣٣، ٣٤
اختياره أن نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين	٢٨/ ٣٦٧
اختياره أن المزوجة المحتاجة نفقتُها واجبة على زوجها من غير صداقها	٣٤/ ٧٦
اختياره أن نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيرها	٢٨/ ٣٦٧، ٣٤/ ١٠٧
اختياره أن نفقة القريب لا تثبت في الذمة لما مضى إلا إذا كان استدان عليه النفقة بإذن الحاكم	٣٤/ ٩٣
اختياره أن النفقة لا تجب إلا على الموسر أما المعسر فلا نفقة عليه	٣٤/ ٧٥، ١٠٧
اختياره أنه لا يجب تمليك النفقة	٣٤/ ٧٩، ٨٨
اختياره أن من امتنع عن أداء النفقة الواجبة عليه عوقب حتى يفعل	٢٨/ ٢٧٩
ترجيحه أن النفقة الواجبة للزوجات يرجع فيها للعرف	١٠/ ٢٨٢، ٢٢/ ٣٢٩، ٢٦/ ١١٤، ٣٤/ ٨٣، ٨٥، ٨٧
اختياره أن حق الزوجة في مال الزوج الصداق والنفقة بالمعروف	٢٨/ ٣٨٣

المسألة	الموضع
اختياره أن من تعذرت نفقته على زوجته فلها فسخ النكاح	٣٤/ ٩٢، ٩٣
اختياره أن العدل في النفقة واجب بين الزوجات	٣٢/ ٢٧٠
اختياره أن للمرأة أن تطعم من بيت زوجها بالمعروف مما جرت به العادة	٣٤/ ١٠١
اختياره أن نفقة الحمل واجبة كأجرة الرضاع	٣٢/ ٣٦٢
اختياره أن نفقة الحمل لا تدخل في الحقوق الزوجية إذا أبرأت المرأة منها زوجها	٣٢/ ٣٦١
اختياره أن من لم تكن زوجة كأن تكون حاملًا بوطء شبهة أو كانت حاملًا منه وقد أعتقها وجب عليه نفقة الحمل	٣٤/ ٧٤
اختياره أن نفقة المطلقة الحامل هي نفقة من أجل الحمل	٣٤/ ٧٣
اختياره أن من طُلِّقت ثم أسقطت فقد انقضت عدتها وسقطت النفقة	٣٤/ ٩٨
اختياره أنه إذا طلب الزوج من زوجته أن تسافر معه فامتنعت فلا نفقة لها ولا كسوة	٣٢/ ٢٨١
المرأة إذا لم تمكنه من نفسها أو خرجت من داره بغير إذنه فلا نفقة لها ولا كسوة من حين سافرت	٣٢/ ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨١، ٣٤/ ٧٦، ٩٥

المسألة	الموضع
اختياره أن من لم ينتفع بزوجته سبع سنين لمرضها لها عليه نفقة	٩٨ /٣٤
اختياره أنه من كان عليه كتاب إلى مدة لزوجته وهو معسر لم يجز مطالبتها له حتى يوسر	٢٠٤ /٣٢
اختياره أن من حبست زوجها على كسوتها وصداقها وهو معسر فلا تستحق في تلك المدة نفقة	٩٧ /٣٤
اختياره أن الزوج إذا تسلم زوجته التسليم الشرعي ويطعمها كما جرت به العادة لم يكن لها أن تدعي بالنفقة	٩٦ /٣٤
اختياره أنه إذا تنازع الزوج والزوجة هل أعطاها شيئًا ما على وجه التمليك أو على وجه الإباحة ولم يكن هناك عرف يقضي فالقول قوله مع يمينه أنه لم يملِّكها	٣٥٧ /٣٢
اختياره أنه إن تنازع الزوج والزوجة هل أعطاها شيئًا أم لا؟ ولم يكن حجة يقضي بها ولا شاهد واحد ولا إقرار ولا غير ذلك فالقول قولها مع يمينها أنه لم يعطها	٣٥٧ /٣٢
اختياره أنه إذا أعطى الزوج زوجته شيئًا للتجمل به كما يركبها دابته لا على وجه التمليك للعين فهو	٣٥٧ ،٣٥٦ /٣٢

المسألة	الموضع
باقٍ على ملكه، فله أن يرجع فيه متى شاء سواء طلقها أو لم يطلقها	
اختياره أن المرأة إذا كانت مقيمة في بيت زوجها مدة تأكل وتشرب ثم تنازعا فقال الزوج: النفقة كانت مني فالقول قوله	٣٤/ ٧٧
إذا تنازع الزوجان في قدر النفقة والوطء هل يشرع للحاكم تقدير ذلك فرضًا؟	٢٩/ ١٧٤
اختياره أن من خرجت من بيتها قبل أن توفي العدة لا نفقة لها وليس لها أن تطالب بنفقة الماضي	٣٤/ ٩٩
اختياره أن الأم المطلقة إذا غيبت الطفلَ عن أبيه لم يكن لها أن تطالبه بالنفقة المفروضة ولا بما أنفقوه عليه	٣٤/ ١٠٤
اختياره أنه على الولد الموسر أن ينفق على أبيه العاجز عن الكسب وإلا كان عاقًّا لأبيه قاطعًا لرحمه	٣٤/ ١٠١، ١٠٢
اختياره أن على الوالد نفقة ولده بالمعروف إذا كان الولد فقيرًا عاجزًا عن الكسب والوالد موسرًا	٣٤/ ١٠٥
اختياره أن الابن إن كان محتاجًا عاجزًا عن الكسوة فعلى الأب إن كان موسرًا أن ينفق عليه وعلى زوجته وأولاده الصغار العاجزين عن الكسب	٣٤/ ٩٥



المسألة	الموضع
اختياره أنه إذا لم يمكن الإنفاق على الولد إلا بإجارة ما هو متعطل في عقاره وبعمارة ما يمكن عمارته منه فعلى الوالد ذلك	٣٤/ ١٠٥
اختياره أن الولد الحر لا تجب نفقته على أبيه العبد ولا أجرة رضاعه	٣٤/ ٧٤
اختياره أن من أنفق نفقة عن الغير وكانت واجبة عليه فله مطالبته بها	٢٠/ ٥٦٠، ٥٦١، ٣٤/ ٩٩
اختياره أنه ليس لأحد أن يضر نفسه وماله ضررًا نهاه الله عنه	٣٠/ ٣٥٢
اختياره أن بذل المال في المباح في حال الحياة جائز	٣١/ ٤٩
اختياره أن ولد الزنا يتيم من اليتامى يجب على المسلمين أن ينفقوا عليه	٣٤/ ١٠٠

ما حكى فيه الإجماع

المسألة	الموضع
من تزوج امرأة وكتب كتابها ودفع لها الحال بكماله وبقي المقسط من ذلك ولم تستحق عليه شيئًا ليس لها أن تمتنع من تسليم نفسها باتفاق الأئمة	٣٢/ ٢٠٤
نقله الإجماع على أن المعتدة البائن المطلقة ثلاثًا لها أجر الرضاع	٣٤/ ٧٥

المسألة	الموضع
نقله الإجماع أن من أنفق على عاجز عن النفقة بغير إذنه ليس له أن يرجع فيها	٣٤/ ١٠٣
نقله الإجماع أن الأم إذا أخذت ابنها من أبيه على أن تنفق عليه لا ترجع عليه بما أنفقت	٣٤/ ١١٠

ما حكى فيه الخلاف ورجح

المسألة	الموضع
مسألة دفع النفقات الواجبة عن الغير بلا إذن هل للدافع المطالبة بها؟	٢٠/ ٥٦٠، ٥٦١
هل نفقة الحمل واجبة؟	٣٢/ ٣٦٢
مسألة النفقة على الحامل المطلقة هل هذه النفقة لأجل الحمل أم هي نفقة زوجة معتدة؟	٣٤/ ٧٢، ٧٣
مسألة إذا كانت المرأة مقيمة في بيت زوجها مدة تأكل وتشرب وتكتسي ثم تنازعا في ذلك فقالت الزوجة: أنت ما أنفقت علي وقال الزوج: بل النفقة والكسوة كانت مني	٣٤/ ٧٧
مسألة من أنفقت على ابنها وهو في حضانتها وتنوي بذلك الرجوع على الأب بما أنفقته	٣٤/ ١٣٤
مسألة هل الواجب في النفقة على الزوجة والمملوك الرزق والكسوة بالمعروف أم المواساة بالنفس؟	٣٤/ ٨٧



المسألة	الموضع
هل النفقة تقدر بالعرف أم بالشرع؟	٢٢/ ٣٢٩، ٢٦/ ١١٤، ٣٤/ ٨٥
مسألة تقدير نفقة الزوجات	١٠/ ٢٨٢
مسألة هل يجب تمليك النفقة؟	٣٤/ ٧٩، ٨٨
العدل في النفقة هل هو واجب أم لا؟	٣٢/ ٢٧٠

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
مسألة هل النفقة وجبت على طريق الصلة أم بطريق المعاوضة؟	٣٤/ ٧٧، ٧٨
مسألة من أنفق على أحد بدون إذنه	٣٤/ ١٠٣
هل تجب النفقة على الزوجة المطلقة الحامل للحمل؟	٣٤/ ٧٣
هل تستحق الزوجة التي مات زوجها نفقة لأجل الحمل والسكنى؟	٣١/ ٣٢٣
هل المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى؟	٣٢/ ٣٤١، ٣٣/ ٣٢، ٣٣/ ٨٩، ٣٤/ ٧٥
مقدار طعام المرأة والولد والمملوك	٣٥/ ٣٥٠

ما وافق فيه الجمهور



المسألة	الموضع
ترجيحه أن النفقة الواجبة للزوجات يرجع فيها للعرف	١٠/ ٢٨٢، ٢٢/ ٣٢٩
مسألة من خرجت من بيتها قبل أن توفي عدتها هل لها نفقة؟	٣٤/ ٩٩
مسألة من لم ينتفع بزوجته سبع سنين لمرضها هل لها عليه نفقة؟	٣٤/ ٩٨

باب الحضانة

تعريفات

تعريف الحضانة	٣٤/ ١٠٨

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
اختياره أن الأم أحق بالحضانة إذا كانت تقيم مع الأب في بلد واحد	٣٤/ ١٠٣
اختياره أنه إذا كان الأب مقيمًا في غير بلد الأم فالحضانة له	٣٤/ ١٠٣
اختياره أن الأم المزوجة بأجنبي لا حضانة لها	٣١/ ٣٢٨، ٣٤/ ١٠٧، ١١٣
اختياره أن تخيير الصبي أولى من تعيين أحب الأبوين له في الحضانة	٣٤/ ١٢٨
اختياره أن الولد يخير بين أبويه فإن اختار أمه وهي غير مزوجة يكون عندها ليلًا وعند أبيه نهارًا ليعلمه ويؤدبه	٣٤/ ١٣٣
اختياره أنه إذا كانت مصلحة الطفل عند أحد الأبوين في حضانته فهو أولى بها بلا ريب	٣٤/ ١٣١

المسألة	الموضع
اختياره أن من لم يكن لها من يستحق الحضانة بالنسب فمن كان أصلح لها حضنها	٣٤/ ١٣٣
اختياره تقديم نساء العصبة على أقارب الأم في الحضانة	٣٤/ ١٢٢
اختياره أن من كان في حضانة أمه فأنفقت عليه تنوي بذلك الرجوع على الأب كان لها ذلك	٣٤/ ١٣٤
اختياره أن من حضنت الطفل ولم تكن الحضانة لها فليس لها أن تطالب بالنفقة	٣٤/ ١٠٧
مسألة حكم التبني	٢٩/ ١٦٤

ما حكى فيه الإجماع

المسألة	الموضع
نقله الإجماع على أنه لا يوجد نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقًا في الحضانة ولا تخيير أحد الأبوين مطلقًا	٣٤/ ١٣٢

ما حكى فيه الخلاف ورجح

المسألة	الموضع
مسألة هل تُقدم نساء العصبة على أقارب الأم في الحضانة؟	٣٤/ ١٢٢

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
مسألة حضانة الجارية	٣٤/ ١١٢
مسألة حضانة الصغير المميز هل هي للأب أم للأم؟	٣٤/ ١١١
مسألة هل عينت الأم لحضانة الطفل لكون قرابتها مقدمة على قرابة الأب في الحضانة أم لكون النساء أقوم بمقصود الحضانة من الرجال؟	٣٤/ ١٢٢
مسألة هل للرجال من أقارب الأم حضانة؟	٣٤/ ١٢٢
مسألة تخيير الولد بين أبيه وأمه في الحضانة	٣٤/ ١٢٨

ما وافق فيه الجمهور

المسألة	الموضع
مسألة إذا كان الأب مقيمًا في غير بلد الأم هل الحضانة تكون له؟	٣٤/ ١٠٣

أبحاث

المسألة	الموضع
مسألة الفرق بين تخيير الغلام والجارية في فترة الحضانة	٣٤/ ١١٦

كتاب
الجنايات والحدود

تعريفات

تعريف القتل العمد	٢٨/ ٣٧٣
تعريف القتل الخطأ المحض	٧٨/ ٣٧٨
معنى القتل الخطأ شبه العمد	٢٨/ ٣٧٨
تعريفه القصاص	١٤/ ٧٣
تعريف العاقلة	٣٤/ ١٥٨
تعريف «الترسيم» في الحبس	٣٥/ ٣٩٩
تعريف أرش الجناية	٣٤/ ١٧١
تعريف اللوث	٣٤/ ١٥١
تعريف المنتهب والمختلس والطرار والبطاط	٢٨/ ٣٣٣
تعريف المحصن	٢٨/ ٣٣٤، ٣٤٢
تعريفه للعدالة المشترطة في باب الشهادة	١٥/ ٣٥٦، ٣٥٧
تعريف الزنديق	٣٥/ ٢٠٦
تعريف الردة	٤/ ٢٥٧

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
أنواع العقوبات	٢٨/ ٣٤٧، ٣٥٠
اختياره أن العقوبات والحدود لا يحكم فيها على غائب	٢٧/ ٢٩٩

المسألة	الموضع
اختياره عدم جواز إقامة الحد على الحبلى	٢٣/ ١٦٥، ٢٢٨
اختياره أن الحدود التي هي حق لله يجب إقامتها على الجميع ولا يحل تعطيلها ولا تحل الشفاعة فيها	٢٨/ ٢٩٨
اختياره تعزير من يُصر على الضلال	٢٧/ ١٠٨
اختياره تأديب من أصر على الكلام بجهل ومخالفة الأئمة	٢٢/ ٢٢٧
اختياره أن المحتسب يعزِّر من أظهر قولًا أو فعلًا منكرًا	٢٨/ ١٠٦
اختياره أن كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة على واجب حلت عقوبته	٢٨/ ٢٨٠
اختياره أن حد قطاع الطريق والسراق والزناة ونحوها يجب على الولاة البحث عنه وإقامته من غير دعوى أحد به وتقام الشهادة فيه من غير دعوى أحد به	٢٨/ ٢٩٧، ٢٩٨
اختياره أن التعزير بالمال جائز وغير منسوخ وليس بإطلاق	٢٠/ ٣٨٤، ٢٨/ ١١٠، ١١١
أجناس التعزيرات	٢٨/ ١٠٧
الفرق بين الحدود والتعزيرات	٢٨/ ١٠٧
اختياره أنه لا يجوز أخذ مال من السارق أو الزاني	٢٨/ ٣٠٢

المسألة	الموضع
اختياره أن المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة فيها التعزير بقدر ما يراه الوالي	٢٨/ ٣٤٣
اختياره أن أكثر التعزير لا يتقدر بقدر إلا أن يكون على ما فيه مقدر فلا يبلغ ذلك المقدر كالتعزير على المضمضة بالخمر لا يبلغ حد الشرب	٢٨/ ١٠٨
اختياره أن التعزير ليس في أقله حد	٢٨/ ٣٤٤
اختياره تحسين القول بأن مقدار أعلى التعزير أن لا يبلغ في كل جريمة الحد المقدر فيها وإن زاد على حد مقدر في غيرها	٣٥/ ٤٠٥
اختياره أن من ضرب لحظ نفسه كالضرب في النشوز لا يزيد على عشرة أسواط	٢٨/ ٣٤٨
اختياره أن الجلد الشرعي هو المعتدل بالسوط ولا تجرد فيه الثياب إلا ما يمنع الألم ولا يربط فيه إذا لم يحتج إلى ذلك ولا يضرب الوجه ويعطي كل عضو حظه من الضرب	٢٨/ ٣٤٨، ٣٤٩
اختياره أن التأديب أو التعزير يكون بسوط معتدل وضرب معتدل ولا يضرب الوجه ولا المقاتل	٣٤/ ٢٢٦
اختياره جواز التعزير مرات من ولي الأمر إذا اشتمل الفعل على عدة محرمات	٣٢/ ٢٠
اختياره أن حد قطع اليد لا يتنصف	٢٨/ ٣٨٣

المسألة	الموضع
اختياره أن الحد بالقتل لا يتنصف	٣٨٣/٢٨
ترجيحه إذا تاب القاتل والزاني والمحارب قبل القدرة عليه سقط عنه حد الله	٩٩/٢٠
ترجيحه أن النفي والحبس يكون بحسب القدرة	٣١٢/١٥
قوله أن من تاب قبل القدرة عليه تسقط عنه حدود الله	١٨٩/١٨
اختياره أن الإمام إن كان قادرًا على أن يقيم العدل في تهم السرقة وقطع الطريق فليس له أن يفوضها إلى من يغلب على ظنه أنه يظلم فيها	٢٣٧/٣٤
اختياره أن المعاصي في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان	١٨٠/٣٤
اختياره أن من ثبت عليه أنه اعتدى على شريف أو غيره بقوله أو فعله عوقب إما بالقصاص بما يكون فيه المماثلة وإما بالتعزير بما يمنعه من العدوان وإما بحد القذف إن كان قذفه	١٩٨/٣٥
اختياره أنه لا يجب حد في النكاح الذي يعتقد صحته ويلحق به النسب ويجب فيه المهر	٩٩/٣٢
اختياره جواز ضرب المتهم الذي علم أن المال عنده وقد كتمه وأنكره ليقر بمكانه	٤٠٦/٣٥، ٤٠٧

المسألة	الموضع
اختياره أن مقدار الضرب على ترك واجب لا يتقدر بل يضرب يومًا فإن فعل الواجب وإلا ضرب يومًا آخر بشرط ألا يزيد على أعلى مقدار للتعزير في كل مرة	٣٥/ ٤٠٤
اختياره عدم وجوب إحضار نفس أو مال لمن يظلمه أو يأخذ ماله بغير حق بل ولا يجوز لأن الإعانة على الظلم ظلم	٣٥/ ٤٠٣
اختياره وجوب تعزير من وجب عليه إحضار نفس لاستيفاء حق وجب عليه ويمتنع	٣٥/ ٤٠٢
اختياره أن المتهم في دعوى وكان معروفًا بالفجور فحبسه أولى	٣٥/ ٤٠٠
ترجيحه جواز الأخذ بشهادة الواحد العدل في جنس العقوبات	١٥/ ٣٠٧
قوله بالاجتهاد في قدر الحد في غير القذف	١٥/ ٣٣٢
اختياره أن قول الفقهاء أن مستحقي الحدود إذا رفعوا للسلطان لا تقبل توبتهم يعني لا تُرفع عنهم العقوبات الشرعية لا أنها لا تقبل عند الله	١٨/ ١٨٩
اختياره أن القصاص مشروع في اللطمة والضربة بمثلها والقدر الزائد فيه معفوٌ عنه	١٨/ ١٦٨



المسألة	الموضع
اختياره أن القصاص يشرع حيث أمكن استيفاؤه من غير جنف وإلا عُدِل إلى بدله وهو الدية	١٨/ ١٦٧
ترجيحه أن من أذنب سرًّا وتاب واعترف لا يجب على الإمام والناس إقامة الحد عليه إلا بطلبه	١٦/ ٣١، ٣٢
ترجيحه جواز إيقاع العقوبة بشهادة الفاسق مع وجود القرينة	١٥/ ٣٠٧
ترجيحه أن الحق في الردة والمحاربة والزنا لعموم الناس أي حق الله	٧/ ٨٥
اختياره أن من ثبت له حق عند إنسان وكان غائبًا حُكم على الغائب وسلم إلى المحكوم له حقه من مال الغائب	٢٩/ ٤١٧
مسألة لا حبس عن فرائض الله	٣١/ ٣٤
اختياره أن من تاب من الزنا والسرقة وشرب الخمر قبل أن يرفع إلى الإمام يسقط الحد عنه	٣٤/ ١٨٠
اختياره أن من شتم أباه واعتدى عليه يجب أن يعاقب عقوبة بليغة تردعه	٣٤/ ٢٢٦
اختياره أن الأمير إذا كان مضيعًا للحدود أو عاجزًا عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه	٣٤/ ١٧٦

المسألة	الموضع
اختياره أنه لو فرض أن كان للأمة عدة أئمة لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق	٣٤/ ١٧٦
اختياره أن الأب لو أقسم على ولده إن فعل منكرًا يقيم عليه الحد فأقر له فله أن يقيم الحد ولو غربه في الحبس ولو في دار الأب برَّ في يمينه	٣٤/ ١٧٩
اختياره أن القيام بالحدود والحقوق فرض كفاية	٣٤/ ١٧٥
اختياره أن من تاب توبة صحيحة تاب الله عليه من غير حاجة أن يقر بذنبه حتى يقام عليه الحد	٣٤/ ١٨٠
مسألة في جناية العبد	٣٠/ ١٩٦
اختياره أنه يجب على ولي الأمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل ثم الأمثل فالأمثل	٢٨/ ٦٧
اختياره أن من حمى من وجب عليه حق فإنه شريك في الجرم ويعاقب حتى يحضره أو يدل عليه	٢٨/ ٣٢٣
اختياره أن من عليه مال وهو قادر على أدائه وامتنع استحق العقوبة حتى يظهر المال أو يدل على موضعه وإن امتنع ضرب حتى يؤدي	٢٨/ ٢٧٩
ترجيحه قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين عند الحاجة كالوصية في السفر	٢٠/ ٢٢٩
ترجيحه جواز شهادة العبد	٢٠/ ٢٢٩
اختياره أنه لا تجوز عقوبة المسلم بسوء الظن	٢٨/ ٣٧٢

المسألة	الموضع
ترجيحه أن العاقلة لا تحمل الدية في القتل شبه العمد	٢٠/ ٥٥٣
ترجيحه أن العاقلة تحمل من الدية ما زاد على الثلث	٢٠/ ٣٨٥
ترجيحه أن العاقلة هم من ينصر الرجل ويعينه سواء كانوا أقارب أم لا	١٩/ ٢٥٥، ٢٥٦
ترجيحه أنه لا يقتل مسلم بكافر أو ذمي إلا في المحاربة، ولكن تجب عليه الدية	٢٠/ ٣٨٢، ٣٤/ ١٤٦
اختياره أن الردء والمباشر في القتل سواء	٢٠/ ٣٨٢
ترجيحه أن الرجل لو قتل من يكافئه عمدًا عدوانًا فعليه القود	٢٠/ ٣٥١، ٢٨/ ٣٧٣
اختياره وجوب القَوَد في القتل بالمُثَقَّل	٢٠/ ٣٨١
اختياره أن من أقر على نفسه بالقتل يجب عليه ما على القاتل	٣٤/ ١٤٨
اختياره أن من قتل معصومًا عامدًا يكون القود لوارثه إن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية	٢٨/ ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٤/ ١٤٣، ١٤٧
ترجيحه أن الحق في قتل النفس لولي القتيل	٧/ ٨٥
اختياره أن من قامت البينة على أنه قتل رجلًا فإن لأولياء الدم أن يقتلوه سواء كان واحدًا أو جماعة ولهم أن يقتلوا بعضهم	٣٤/ ١٤٢
اختياره جواز الفعل في القاتل مثل ما فعل في المقتول بحسب الإمكان	١٨/ ١٦٨، ٢٠/ ٣٥١

المسألة	الموضع
اختياره أن من قَتَل بتحريق أو تغريق أو خنق ونحوه يفعل به مثل ما فعل ما لم يكن محرمًا في نفسه كتجريعه الخمر	٢٨/ ٣٨١
اختياره أن التمثيل لا يجوز إلا على وجه القصاص والترك أفضل	٢٨/ ٣١٤
اختياره أن القتل المشروع في الحدود هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه وهو أروح أنواع القتل	٢٨/ ٣١٣
اختياره أنه إذا تعذر القصاص عُدِل إلى الدية	٢٠/ ٣٥٢
ترجيحه أن دية الذمي نصف دية المسلم	٢٠/ ٣٨٥
اختياره أن من قَتَل بعد العفو أو أخذ الدية أعظم جرمًا ممن قتل ابتداءً	٢٨/ ٣٧٤
اختياره أن من صالح في الدية على شيء ليس له أن يطالب بأكثر منه	٣٤/ ١٦٦
اختياره أن من قتل أحدًا بعد الاصطلاح أو المعاهدة فإنه يستحق القتل	٣٥/ ٨٨
اختياره أن قاتل مورثه لا يرث منه	٣٤/ ١٤٣
اختياره أنه إذا كان وارث القتيل صغيرًا فلمن له الولاية عليه القود	٣٤/ ١٤٣
اختياره أن من أسقطت حملها عامدة عليها غرة عبد	٣٤/ ١٦١

المسألة	الموضع
أو أمة وعليها عتق رقبة فإن لم تجد صامت شهرين متتابعين فإن لم تستطع أطعمت ستين مسكينًا	
اختياره أن من قال لزوجته: أسقطي ما في بطنك والإثم علي فعليهما كفارة عتق رقبة مؤمنة وعليهما غرة عبد أو أمة لوارثه	٣٤/ ١٥٩
اختياره أن الأبناء لو قتلوا أباهم لم يكن دمه إليهم	٣٤/ ١٤٤
اختياره أن من ضرب رجلًا ضربة فمكث زمانًا ثم مات والمدة التي مكث فيها كان ضعيفًا من الضربة فهذا شبه عمد فيه دية مغلظة ولا قود فيه	٣٤/ ١٤٥
اختياره أن دية المقتول لورثته لا لبيت المال	٣٤/ ١٤٨
اختياره أنه لو لم تعلم عين القاتل فلأولياء المقتول أن يحلفوا على واحد بعينه أنه قتله ويحكم لهم بالدم	٣٤/ ١٤٢، ١٤٧
اختياره أنه إذا اشترك جماعة في قتل معصوم وباشروا جميعهم قتله وجب القود على جميعهم	٣٤/ ١٤٢
اختياره أنه لا يجوز أن يُضرب شخص ليعترف أنه قتل آخر إلا مع وجود قرائن تدل على أنه قتله	٣٤/ ١٥٤
اختياره أن من ضرب إنسانًا متهمًا في سرقة مال ليقر فمات فعليه أن يعتق رقبة وتجب دية المقتول	٣٤/ ١٤٩
اختياره أن من أقر مكرهًا أنه قتل فلانًا ولم يتبين	٣٤/ ١٥٦

المسألة	الموضع
اختياره أن القتل الخطأ لا قسامة فيه	٣٤/ ١٥٤
اختياره أن من لم يكن به أثر قتل ولا ضرب وادعى أن فلانًا قتله وشهد عدول أنه لم يضربه فلا قسامة فيها	٣٤/ ١٥٤
اختياره أن من أخذ مالًا ليقتل شخصًا فقتله وجب القود وأولياء المقتول بالخيار إن أحبوا قتلوا أو أخذوا الدية أو عفوا	٣٤/ ١٥٣
اختياره أن من فعل في شخص فعلًا يقتل غالبًا بلا حق ولا شبهة وجب القود	٣٤/ ١٤٩
اختياره أن أهل المقتول لو قتلوا القاتل لا يسقط بذلك حق المقتول في الآخرة	٣٤/ ١٣٨
اختياره أن أهل المقتول إذا أخذوا الدية أو عفوا لا يسقط بذلك حق المقتول في الآخرة	٣٤/ ١٣٨
اختياره أن القاتل خطأ لا يؤخذ منه قصاص في الدنيا ولا في الآخرة ولا إثم فيه، لكن عليه الكفارة لحق الله والدية لأهل المقتول	٢٥/ ٥٥، ٢٨/ ٣٧٨، ٢٩/ ٣٢٧، ٣٤/ ١٣٨، ١٤٠
اختياره أن من مات وعليه الكفارة ولم يكفر فليطعم عنه وليه ستين مسكينًا فإنه بدل الصيام	٣٤/ ١٧٠
اختياره أن من فرط في شيء فقتل خطأ وجب عليه الضمان	٣٤/ ١٦٤



المسألة	الموضع
اختياره أن من سار بدب في الطريق فكان سببًا في قتل أحد أن عليه العقوبة	٣٤/ ١٤٩
اختياره أن من كان له بناء محتمل وقوعه فلم يهدمه فوقع على صغير فعليه الدية أو الأرش فيما لا تقدير فيه وذلك على عاقلته وإلا عليه	٣٠/ ١٥، ١٦
اختياره أنه في القتل الخطأ إن كان التفريط من المقتول فلا ضمان على القاتل	٣٤/ ١٦٤
اختياره أن الصبي إذا جنى جناية تجب فيها الدية فديته على عاقلته	٣٤/ ١٥٨
ترجيحه أن الدية مقدرة بالشرع تقديرًا عامًّا وقد تختلف باختلاف أقوال الناس في جنسها وقدرها	١٩/ ٢٥٤
ترجيحه أن تأجيل الدية يكون بحسب اليسار والإعسار	١٩/ ٢٥٦، ٢٥٧
اختياره أن حق المظلوم لا يسقط باستغفار الظالم القاتل لا في قتل النفس ولا في سائر المظالم	٣٤/ ١٧٣
القصاص فيما دون القتل	
اختياره أن الضرب باليد والعصا والسوط فيه القصاص	٢٨/ ٣٧٩
اختياره أنه إذا لم يمكن المساواة في الجروح فليس له إلا الدية المحدودة أو الأرش	٢٨/ ٣٧٩

المسألة	الموضع
اختياره أن القصاص في اللطمة والضربة يكون بلطمة وضربة مقاربة وهذا أعدل من التعزير	٢٠/ ٥٦٤، ٥٦٥
اختياره أن اللطمة والضربة فيها قصاص	٣٤/ ١٦٢، ٢٣٢
اختياره أن من اعتدى على شخص بشيء محرم كالقذف بغير الزنا فإنه يعزر تعزيرًا بليغًا	٣٤/ ٢٢٨
اختياره أن القصاص إذا كان محرم الجنس لا يحل له أن يقتص منه	٣٤/ ١٦٣، ٢٢٨
ترجيحه أن المرء له أن يقتص ممن آذاه في بدنه إلا أن يكون الفعل محرمًا لحق الله	١١/ ٥٤٨
اختياره أن من عطل منفعة أصبع فعليه عشر الدية الكاملة	٣٤/ ١٦٤
اختياره أن من عفا عن رجل بشرط ولم يف بهذا الشرط لم يكن العفو لازمًا	٣٤/ ١٥٧
اختياره أن من ضرب رجلًا ضربة مما تقلع الأسنان عادة فللمجني عليه القصاص	٣٤/ ١٧١
اختياره أن من ضرب رجلًا فتحول حنكه ووقعت أنيابه أن في كل سن نصف عشر الدية وفي تحويل الحنك الأرش	٣٤/ ١٧١
اختياره أن من جنى على شخص وصالحه على شيء معين وجب ما اصطلحا عليه	٣٤/ ١٧٠

المسألة	الموضع
اختياره أن من ألقى عامود رخام على شخص فكسر رجله وجب ضمان ذلك	٣٤/ ١٦٥
اختياره أن اليد تقطع في ربع دينار أو ما يوازيها من الدراهم	٢٨/ ٣٣١
اختياره أن السرقة من حرز مشترطة في إقامة الحد	٢٨/ ٣٣٢
اختياره أن السرقة من غير حرز فيها التعزير ومضاعفة الغرم	٢٨/ ٣٣٢
اختياره أن حد السرقة بعد ثبوته لا يجوز تأخيره لا بحبس ولا بمال يفتدي به ولا لشرف الزمان	٢٨/ ٣٢٩
اختياره أن السارق تقطع يده اليمنى ويستحب تعليقها في عنقه فإن سرق ثانيًا قطعت رجله اليسرى	٢٨/ ٣٣١
اختياره أن من يأخذ ضريبة من أبناء السبيل مكاس له عقوبة المكاسين وأنه ليس من قطاع الطريق	٢٨/ ٣١٩
اختياره أن من خدع شخصًا وأخذ ماله فإن لولي الأمر أن يضربه حتى يؤدي المال	٣٤/ ٢٤٣
اختياره أن من قتل السارق لاسترجاع ماله ولم يكن ثم طريق غير القتل ليس عليه شيء	٣٠/ ٣٣٤، ٣٣٥
الحرابة وقطع الطريق	
تفصيل حد قاطع الطريق والمحارب	٢٨/ ٣١٠
اختياره أن المحاربين إذا أخذوا المال فقط فإنه يقطع	٢٨/ ٣١٣

المسألة	الموضع
من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى ويحسما بالزيت	
اختياره أن شهر السلاح في البنيان لأخذ المال محاربة كشهره في الصحراء	٢٨/ ٣١٥
اختياره أنه لو كان بعض النواب أو رؤساء القرى يأمرون الحرامية بالأخذ ويقاسمونهم أنهم كالردء والعون لهم في العقوبة	٢٨/ ٣٢٢
اختياره أن المال الذي أخذه المحاربون الحرامية حق لرب المال إن شاء عفى ولكن إقامة الحد لا سبيل إلى العفو عنها بحال وليس للإمام إلزام صاحب المال بترك شيء من حقه	٢٨/ ٣٢١
اختياره أن قتل قاطع الطريق حد لله وليس قتله مفوض إلى أولياء المقتول	٣٤/ ٢٣٩
اختياره أن المحاربين الحرامية إذا أخذوا أموال الناس فعلى السلطان أخذها منهم وردها لأصحابها وإن امتنعوا عاقبهم بالحبس والضرب	٢٨/ ٣٢٠
اختياره أن قطاع الطريق والمحاربين إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن الشريعة وأعانوهم قوتلوا كقتالهم	٢٨/ ٣١٩
اختياره أن قطاع الطريق يجب قتلهم	٣٤/ ٢٤١

المسألة	الموضع
اختياره أن من قَتَل من المحاربين يُقتل ولو كان المقتول غير مكافئ	٢٨/ ٣١١
اختياره أن من قتل قاطع طريق فإن دمه هدرًا	٣٤/ ٢٤٢
اختياره أن من قتل قاطع طريق أذن الإمام في قتله مأجورٌ	٣٤/ ١٦٧
اختياره أن قطاع الطريق إن لم يندفعوا إلا بالقتال يُقاتلوا	٣٤/ ٢٤٢
اختياره أن الذي يقتل ليأخذ المال قاطع طريق يجب قتله ولا يجوز العفو عنه	٣٤/ ١٦٧
اختياره أن من يقتل الناس سرًّا ـ غِيلة ـ ليأخذ مالهم فهو كالمحارب	٢٨/ ٣١٦، ٣١٧
اختياره أن المحاربين إذا قتلوا تعين قتلهم وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا تعين قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف	٣٤/ ١١٨
اختياره أن من قتل لأخذ المال فهو محارب يقتله الإمام حدًّا وليس لأحد أن يعفو عنه	٣٤/ ١٤٧
أحكام الردة	
اختياره أن من اعتقد أنه يجوز لأحد الخروج عن شريعة النبي ﷺ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه كافر يجب قتله بعد استتابته	٢٧/ ٥٩

المسألة	الموضع
اختياره أن من أنكر تحريم شيء من المحرمات المتواترة أو شك في تحريمه يستتاب ويُعرَّف التحريم فإن تاب وإلا قتل مرتدًّا ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين	١/ ١٠٩، ٢٨/ ٢١٨
اختياره أن من استحل محرمًا لقرب إسلامه أو كونه ببادية بعيدة لا يكفر	٢٨/ ٥٠١
اختياره أن من اعتقد جواز أن يحلل لنفسه ما يحرم على مثله أو يحرم على نفسه ما يحلله على مثله كافر	٣٠/ ١٧٧
اختياره أن من وضح له الشرع المجمع عليه وأصر على مشاقة الرسول ﷺ فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل	٢٧/ ٢٣٤
اختياره أن من أنكر أن يقال: يا الله يا رحمن فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل	٢٢/ ٤٨٧
ترجيحه أن المرتد والباغي المتأول والمبتدع المتأول إذا تابوا لا يضمنون ما أتلفوه متأولين وهو قول الجمهور	١٥/ ١٧٢
ترجيحه أن المرتد يقتل بكل حال بخلاف الكافر الأصلي فلا يقتل العاجز عن القتال وأمثاله	١٨/ ٢٧٤
ترجيحه أن اختلاف الفقهاء في قبول توبة الزنديق ومن تكررت ردته إنما هو في الحكم الظاهر	١٦/ ٣٠

المسألة	الموضع
اختياره أن حكم الله في الزنديق قتله من غير استتابة	٣٢/ ٢٥٣
اختياره أن من سب أبا هاشمي عُزِّر ولا يكون ذلك سبًّا للنبي ﷺ	٣٤/ ١٣٦
مسألة هل المرتد تبين منه زوجته؟	٢٣/ ١٧٧
اختياره أن من قال: كل من تكلم بالشهادتين ولم يؤد الفرائض ولم يجتنب المحارم يدخل الجنة ولا يعذب أحد منهم بالنار فهو كافر مرتد يجب أن يُستتاب فإن تاب وإلا قتل	٣٥/ ١٠٦
اختياره أن من قذف أم النبي ﷺ قُتل مسلمًا كان أو كافرًا ولو قذف غير أم النبي ﷺ ممن لم يعلم براءتها لم يقتل	٣٢/ ١١٩، ٣٥/ ١٢٣
قوله أن رمي أزواج النبي ﷺ بالزنا نفاق مبيح للدم إذا قصد أذى النبي ﷺ أو بعد معرفة أنهن أزواجه في الآخرة	١٥/ ٣٦٢، ٣٢/ ١١٩
اختياره أن من قال لشريف: لعنه الله ولعن من شرفه فهذا ليس صريحًا في كونه أراد النبي ﷺ بل يُستفسر عن قوله، فإن ثبت بتفسيره أو بقرائن أنه أراد لعن النبي ﷺ وجب قتله وإلا لم يكن ذلك موجبًا للقتل باتفاق	٣٥/ ١٩٨
اختياره أن سب النبي ﷺ كفر يوجب القتل	٣٤/ ١٣٦

المسألة	الموضع
اختياره أن من اعتقد أن المسيح عبد الله معاداة للمسيح أو من نهى عن الحلف بالأنبياء عاداهم وكفر فإنه يستتاب	٢٧/ ٢٣٤
اختياره أنه من شهدت عليه بينة بالردة فأنكر وتشهد الشهادتين فلا يحتاج أن يقر بما شهد به عليه وحكم بإسلامه	٣٥/ ٢٠٥
اختياره أن من لعن دين اليهود الذي هم عليه في هذا الزمان أو سب التوراة وكان يقصد تعريفها، فلا بأس في ذلك	٣٥/ ٢٠٠
اختياره أن من أطلق لعن التوراة فإنه يُستتاب وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله فهذا يقتل ولا تقبل توبته	٣٥/ ٢٠٠
اختياره أن قتل الواحد من الخوارج والرافضة يجوز ولا يجب	٢٨/ ٤٩٩، ٥٠٠
اختياره أن من قال: لو جاءني محمد بن عبد الله يشفع عندي في فلان ما قبلت، فإنه يقتل وأنه لو تاب بعد رفعه إلى الإمام لم يسقط عنه القتل وأما قبله فإنه يسقط وإنه يسوغ تعزيره بعد التوبة	٣٥/ ١٩٩
اختياره أن من ادُعي في حقه الردة دون بينة وجب الحكم بعصمة دمه وماله وإن لم يقر	٣٥/ ٢٠٧

المسألة	الموضع
اختياره أنه يحرم على ولاة الأمر إضاعة ما أمر الله من إقامة الحدود على الزنادقة المرتدين كالدروز	٣٥/ ١٦٢
من قال: إن الكذب على الله ورسوله أو شهادة الزور والظلم البين من شرع الله فهذا كفر بلا نزاع كمن قال: الدم والميتة حلال	٣/ ٢٦٨
المرتد أحكامه مردودة باتفاق العلماء	٣/ ٢٧٠
ترجيحه أنه لا يجوز تكفير مسلم بذنب أو بخطأ كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة	٣/ ٢٨٢، ٢٧/ ٣٣٨
ترجيحه أن الأصل حرمة دماء وأموال وأعراض المسلمين من بعضهم على بعض لا تحل إلا بإذن الله ورسوله	٣/ ٢٨٣
من كفر المسلمين أو استحل دمائهم وأموالهم ببدعة ابتدعها يجب نهيه وعقوبته بما يزجره ولو بالقتل أو القتال	٣/ ٤٢٣
المتأول والجاهل والمعذور ليس حكمه حكم المعاند والفاجر	٣/ ٢٨٨
من شكك في قدرة الله يستتاب فإن تاب وإلا قتل	٣/ ٢٨٩
ترجيحه أن سب الصحابة ذنب يغفر بالتوبة	٣/ ٢٩٠
اختياره تعزير من يرد الحديث بلا حجة وبسوء أدب	٢٣/ ٢١٨

المسألة	الموضع
اختياره أن من أنكر تحريم شيء من المحرمات المتواترة أو شك في تحريمه يستتاب ويُعرَّف التحريم فإن تاب وإلا قتل مرتدًّا ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين	٢٨/ ٢١٨
اختياره أن غير الممتنعين من أهل ديار الإسلام يجب إلزامهم بالواجبات	٢٨/ ٣٥٩
اختياره أن التائب لا يجب عليه قضاء ما فاته من العبادات	٢٢/ ٢١، ٢٢
اختياره أن المنافق لا يجب عليه إعادة العبادة إذا تاب	٢٢/ ٢٠
اختياره أن تارك الواجب عصيانًا إذا تاب لا يقضي قياسًا على الكافر	٢٢/ ١٧
اختياره أن المسلم المتأول لا يقضي ما ترك من واجب ويُقر على عقوده مع كونه قد يعاقب للزجر عن الفعل في المستقبل	٢٢/ ١٤، ١٥
اختياره أن المسلم المتأول يُقر على ما كان متأول فيه من المعاملات بعد رجوعه	٢٢/ ١٣
اختياره أن ترك الواجب لعدم بلوغ الحجة أو لتأويل لا يجب عليه قضاؤه	٢٢/ ١١

المسألة	الموضع
اختياره أن الكافر يُقر على معاملاته قبل الإسلام وكذا نكاحه الفاسد	١٢/٢٢
اختياره أن المرتد إذا كان في قبضة المسلمين ضمن ما أتلفه من نفس ومال	١٠/٢٢
اختياره أن الحربي لا يعاقب على ما فعله من محرمات قبل الإسلام	٩/٢٢
اختياره أن ما فعله الكافر من المحرمات التي يستحلها في دينه كالعقود والأنكحة الفاسدة يسقط حكمه بإسلامه وهو بمنزلة العفو، بخلاف ما لم يقبضوه من تلك العقود	٨/٢٢
اختياره أن اعتقاد أن العبادة في معابد الكفار أفضل من بيت الرجل ضلال وفيه الاستتابة وإلا القتل	١٤/٢٧
اختياره أن من جعل محرمًا يعلم حرمته عبادة فهو كافر مرتد ويستتاب	٢٤٦/٢١
قوله بتغليظ العقوبة والتعزير على من يُكفِّر بأمور لا يُكفَّر بها	١٠٦/١
اختياره أن الإصرار على تكفير من تبين له بالكتاب والسنة والإجماع أنه لا يكفر يستتاب فإن تاب وإلا قتل	٢٣٤/٢٧
مسألة كفر المكره	١٩٦/٢٩

المسألة	الموضع
مسألة إكراه الرجل على الزنا	٢٦/ ١٨٧
ترجيحه أن العقوبة في الزنا على الزاني دون المكره	١٥/ ٣١٨
اختياره أنه يحرم على الولد أن يضرب أمه حتى ولو كانت تفعل الفواحش	٣٤/ ١٧٨
اختياره أنه على سيد الأمة أن يقيم عليها الحد إذا زنت	٣٤/ ١٧٨
اختياره أن من كان يرسل إماءه وينفقوا على أنفسهم من مهر البغاء فهو ملعون فاسق خبيث ويستحق العقوبة الغليظة	٣٤/ ١٧٨، ١٧٩
اختياره أن من وجد رجلًا مع امرأته يفعل الفاحشة فقتله فلا شيء عليه في الباطن	٣٤/ ١٦٨
اختياره أن من كانت قوادة تجمع الرجال والنساء فلولي الأمر أن يصرف ضررها بما يراه مصلحة إما بحبسها أو بنقلها أو غير ذلك	٣٤/ ١٨١
اختياره أن المرأة إذا حبلت ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم تدع شبهة تحد	٢٨/ ٣٣٤
ترجيحه أن الرجم في كتاب الله حق على كل من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن وقامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف	٢٠/ ٣٨٣، ٢٨/ ٣٣٣

المسألة	الموضع
ترجيحه إقامة الحد على المرأة إذا التعن الرجل ولم تلتعن	٢٠/ ٣٩٠
اختياره أن أهل الذمة محصنون أيضًا	٢٨/ ٣٣٤
اختياره أن الزاني إن كان عبدًا فعليه نصف حد الحر	٢٨/ ٣٨٣
ترجيحه وجوب إيذاء الزانيين بالكلام الزاجر حتى يتوبا	١٥/ ٣٠٠، ٣٠١
ترجيحه مشروعية إيذاء التائب من الفاحشة إلى أن يصلح	١٥/ ٣٠١
اختياره نفي المخنثين	٣٢/ ١٢
حد القذف	
اختياره أن من قال لإنسان: أنت ولد زنا يجب عليه حد القذف	٣٤/ ٢٢٨
اختياره أن من قذف حرًا عفيفًا بالزنا أو اللواط وجب عليه الحد ثمانون جلدة، وإن رماه بغير ذلك عوقب تعزيرًا	٢٨/ ٣٨٢، ٣٤٢
اختياره أن حد القذف يجب إذا كان المقذوف مسلمًا حرًا عفيفًا	٢٨/ ٣٨٢
اختياره أن المشهور بالفجور والكافر والرقيق لا يُحد قاذفه ولكن يعذر	١٥/ ٣٥١، ٣٥٢، ٢٨/ ٣٨٣

المسألة	الموضع
اختياره أن القاذف إذا كان عبدًا فعليه نصف حد الحر	٢٨/ ٣٨٣
اختياره جواز أن يقذف الرجل زوجته إذا زنت ولم تحمل فإذا حملت وولدت وجب ووجب نفي ولدها وعليها أن تُقر أو تلاعنه	٢٨/ ٣٨٣
ترجيحه أن القاذفين لا تقبل شهادتهم مجتمعين ولا متفرقين	١٥/ ٣٥٤
ترجيحه أن شهادة القاذف بعد التوبة مقبولة وهو مذهب الجمهور	١٥/ ٣٥٤
اختياره أن القصاص في الأعراض مشروع والعفو أفضل	٢٨/ ٣٨٠
اختياره أن من قذف امرأة يُجد ثمانين جلدة إذا طلب المقذوف ولا تقبل له شهادة أبدًا لأنه فاسق	٣٤/ ١٨٤
اختياره أن من يقذف الناس بالكذب يعزر	٣٤/ ١٨٣، ١٨٥
حد شرب الخمر	
اختياره أن كل مسكر يوجب الحد على شاربه	٣٤/ ١٩٨
اختياره أن الحشيشة المصنوعة من ورق العنب نجسة وحرام يجلد صاحبها	٢٣/ ٣٥٩، ٢٨/ ٣٤٠،٣٣٩
اختياره أن الحشيشة حرام سواء سكر منها أو لم يسكر	٣٤/ ٢١٠
اختياره أن من شرب الحشيشة وجب عليه الحد	٣٤/ ٢١٢، ٢١٤

المسألة	الموضع
اختياره وجوب الحد في شرب الخمر بالبينة أو الاعتراف	٢٨/ ٣٣٩
اختياره أن شارب الخمر إن كان عبدًا فعليه نصف حد الحر	٢٨/ ٣٨٣
اختياره أن من شرب الخمر ولم يكن يعلم ما يقول وضرب إنسانًا فقتله ولم يشهد عليه إلا واحد لا يحكم به إلا أن يحلف مع ذلك أولياء المقتول خمسين يمينًا	٣٤/ ١٥٢
اختياره جواز غسل ظروف الخمر أو كسرها	٢٩/ ٢٩٧
ترجيحه أن من وُجد سكرانًا أو تقيأ أو وجدت منه رائحة الخمر ولم يكن هناك شبهةٌ حُدَّ	٢٠/ ٣٨٣، ٢٨/ ٣٣٩
اختياره أن شارب النجاسات سوى الخمر لا يحد	٢١/ ٥٠٣
اختياره أن من شرب مسكرًا وجب فيه الحد ومن شرب شيئًا غير مسكر غيب عقله وجب فيه التعزير	٣٤/ ٢٠٤

ما حكى فيه الإجماع

المسألة	الموضع
نقله اتفاق الفقهاء على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم على رجل وقد استفاض عنه نوع من الفسوق القادح	٢٨/ ٣٧١



الموضع	المسألة
	في الشهادة لا يجوز قبول شهادته ويجوز للرجل أن يجرحه بذلك وإن لم يره
١٥/ ٢٩٧	نقله عدم النزاع في عدم قبول شهادة الكافر على المسلم
٤/ ٣٠٧	نقله الإجماع على أن الزاني غير المحصن يجلد ولا يقتل والشارب يجلد والقاذف يجلد والسارق يقطع
٢٨/ ٣٠٣	نقله الإجماع على أن أخذ المال أو غيره لتعطيل الحدود لا يجوز وأنه سحت
١٤/ ١٧٠	نقله اتفاق العلماء على أن إقرار المرء على نفسه لا يشترط فيه لفظ الشهادة
٣٤/ ٢٣٣	نقله الإجماع أن من وجد في بيته أحدًا بعد أن أغلق بابه أنه يعاقبه
٣٤/ ١٥١، ١٥٤	نقله الإجماع أن المضروب لا يقبل مجرد قوله أن فلان قتلني أو ضربني
٧/ ٦٧١	نقله الإجماع على أن عتق المذنب يجزأ
٣٤/ ٢١٧	نقله الإجماع أن تارك الصلاة يستحق العقوبة
٣٠/ ٢٣، ٣٩، ٣٥/ ٤٠٢	نقله اتفاق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة
٣٥/ ٤٠٢	الاتفاق على عقوبة من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع منه

المسألة	الموضع
الاتفاق على أنه لا تجوز عقوبة من اتهم في دعوى إن كان برًّا ليس من أهل تلك التهمة	٣٥/ ٣٩٦
اتفاق الأئمة على أن المتهم في دعوى وكان مجهول الحال لا يعرف ببر أو فجور فهذا يحبس حتى ينكشف حاله	٣٥/ ٣٩٧
إشارته أنه لم يقل أحد من أئمة المسلمين أن المدعى عليه في دعاوى تهمة وكان معروفًا بالفجور يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره بإطلاق	٣٥/ ٤٠٠
نقله الإجماع أن من كذب على رجل وظلمه تجب عقوبته	٣٤/ ٢٢٧
الأئمة متفقون على أن المملوك لو تعدى على أحد فأتلف ماله أو جرحه أو قتله كانت جنايته متعلقة في رقبته	٣٢/ ٢٠٢
القصاص في القتل	
نقله الإجماع على حرمة قتل النفس	٢٥/ ٢٨٠
نقله عدم النزاع في أن كل من باشر القتل يُقاد منه	٢٠/ ٣٨٢
نقله الإجماع على أن العاقلة تحمل الخطأ لا العمد	٢٠/ ٥٥٣
نقله اتفاق المسلمين على أن المسلمين دماؤهم تتكافئ	٢٨/ ٣٧٥، ٣٧٦
نقله اتفاق العلماء في أن المسلم الحر يقتل بالمسلم الحر من جميع الأجناس	١٤/ ٨٥



الموضع	المسألة
٣٤/ ١٦٠، ١٦١	نقله الإجماع على أن من أسقط الحمل خطأً فعليه غرة عبد أو أمة
٢١/ ١٣٩، ٢٦/ ٢٠٩، ٣٤/ ١٧٠	نقله اتفاق المسلمين على أنه لو قطع صيام الشهرين في الكفارة عذر مثل الحيض فإنه لا يقطع التتابع
القصاص فيما دون القتل	
٢٨/ ٣٨٠	نقله الإجماع على أن الضرب المشروع لا قصاص فيه
٢٨/ ٣٧٩	نقله الإجماع على ثبوت القصاص في الجراح بشرط المساواة
حد الحرابة	
٢٨/ ٣١٠	نقله الإجماع على أن من قَتَل من المحاربين وقطاع الطريق لا يجوز العفو عنه
٢٨/ ٣٠٠	نقله الإجماع على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما إذا تابوا بعد ما رفعوا إلى السلطان لا يسقط عنهم الحد
٢٨/ ١٠٠	نقله الإجماع على أن من قتل إنسانًا لأجل المال قتل وليس لورثة المقتول العفو
٣٤/ ١٨٠	نقله الإجماع على أن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم سقط عنهم الحد
٢٨/ ٣١٧	نقله الإجماع على أن المحاربين وقطاع الطريق لو طلبهم الإمام لإقامة الحد بلا تعدٍّ فامتنعوا يجب

المسألة	الموضع
على المسلمين قتالهم ويقتلوا كيفما أمكن ولو قتلوا جميعًا	
نقله الإجماع على جواز مقاتلة قطاع الطريق	٣٤/ ٢٤٢
نقله الإجماع أن قاطع الطريق لأخذ المال يقتل	٣٤/ ٢٣٩
حد القذف	
نقله اتفاق الفقهاء على أن حد القذف لا يقام إلا بطلب المقذوف لأنه حقه	٢٨/ ٣٨٢
نقله الإجماع أن القاذف يحد ثمانين جلدة	٣٤/ ١٨٤
نقله الإجماع على حد القذف	٢٨/ ٣٤٢، ٣٨٢
حد الردة	
نقله اتفاق العلماء على وجوب قتال الطائفة الممتنعة عن بعض الواجبات الظاهرة المتواترة	٢٨/ ٥٤٥
نقله اتفاق الفقهاء على أن الخارجين عن الشريعة يجب قتالهم	٢٨/ ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥١٠
نقله اتفاق المسلمين على قتل الغالية في علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفي غيره	٢٨/ ٤٧٤
الإجماع على أن من سب نبيًّا قُتل	٣٥/ ١٢٣
الإجماع على أن المرتد إذا أسلم عُصم بإسلامه دمه وماله وإن لم يحكم بذلك حاكم وأنه ليس لبيت المال في ماله حق	٣٥/ ٢٠٥

المسألة	الموضع
الاتفاق على أن من سب شريفًا ولم يكن يقصد النبي ﷺ لا يقتل باتفاق العلماء أما إن كان يقصد فإنه يُقتل بالاتفاق	١٩٨/٣٥
الإجماع على وجوب الحكم بعصمة دم ومال من أُدعي في حقه الردة مع عدم البينة والإقرار	٢٠٧/٣٥
لا يكفر من تكلم بالكفر مكرهًا بالإجماع	٩١/٣٢
الاتفاق على عقوبة الداعي إلى البدعة	٤١٤/٣٥
نقله اتفاق العلماء على أن الكافر إذا أسلم لا يقضي ما ترك حال كفره	٤٦/٢٢
نقله الإجماع على أن ما تركه الكافر الأصلي من الواجب لا يجب عليه قضاؤها بعد إسلامه	٧/٢٢
نقله الإجماع على أن جاحد وجوب الواجبات أو المحرمات التي يجب القتال عليها كافر	٣٠٨/٢٨
نقله اتفاق المسلمين على وجوب التحذير من أهل البدع	٢٣١/٢٨
نقله اتفاق الأمة على قتل ساب الرسول على خلاف في كونه لردته أو حدًّا	١٦٩/١٥
نقله الإجماع على كفر من غلا في شيخ وقال إنه يرزقه أو أسقط عنه الصلاة أو أنه أفضل من النبي ﷺ أو	٤٧٥/٢٨

المسألة	الموضع
أن أحدًا مع النبي ﷺ كما كان الخضر مع موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ	
من ادعى أن الكذب والبهتان من شرع الله كفر بإجماع المسلمين	٣/ ٢٥٤
حد الزنا	
نقله اتفاق الصحابة على قتل اللوطيين واختلفوا في صفة القتل	١١/ ٥٤٣، ٢٠/ ٣٩٠، ٢٨/ ٣٣٥
نقله اتفاق الأئمة على أن شبهة اعتقاد الملك في الوطء تسقط الحد	٣١/ ٢٧٩
ذكره الاتفاق على أن من اشترى جارية ووطئها ثم تبين له أنها مغصوبة أن وطئه لها ليس بحرام وأن ولده ولد حلال لا ولد زنا	٢٩/ ٣٢٦
نقله الاتفاق على أن المرأة إذا قيدت حتى فعل بها الفاحشة غير آثمة	١٥/ ١١٦
حد الخمر	
نقله إجماع العلماء على جلد شارب الخمر	٢١/ ٩، ٢٨/ ٣٣٦، ٣٤/ ٢١٦
نقله الإجماع على جواز جلد شارب الخمر ثمانين جلدة	٣٤/ ٢١٦
نقله اتفاق المسلمين على أن من كان في دار الحرب ولم يعلم تحريم الخمر لا يحد	١٩/ ٢٢٥، ٢٢٦

حد السرقة	
المسألة	الموضع
نقله الإجماع أنه لا يؤخذ بمجرد قول المتهم بالسرقة	٣٤/ ٢٣٤
نقله الإجماع على أن قطع يد السارق لا يتوقف على مطالبة المسروق بالحد	٢٨/ ٢٩٧، ٢٩٨

ما حكى فيه الإجماع عن غيره

المسألة	الموضع
نقله عن الزهري إجماع الصحابة على أن كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن فهو هدر	٨/ ٣٣٤
حكايته الإجماع عن البعض على أن المحاربة تكون بالمحدد والمثقل	٢٨/ ٣١٦

ما حكى فيه الخلاف ورجح

المسألة	الموضع
مسألة مشروعية العقوبات المالية	٢٠/ ٣٨٤
مسألة التعزير بالمال	٢٨/ ١١٠-١١٢
مسألة بم يكون الحد؟	٢٠/ ٣٨٣
مسألة قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض	١٥/ ٢٩٧
مسألة شهادة الفاسق مع قرينة	١٥/ ٣٠٧
مسألة قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين	٢٠/ ٢٢٩

المسألة	الموضع
مسألة شهادة العبد	٢٠/ ٢٢٩
الخلاف في مقدار أعلى التعزير الذي يقام بفعل المحرمات	٢٨/ ١٠٨، ٣٥/ ٤٠٤، ٤٠٥
الخلاف في بلوغ التعزير إلى القتل	٣٥/ ٤٠٥، ٤٠٦
مسألة فقأ عين الناظر في الدار بلا إذن هل هي من باب دفع الصائل أم من باب العقوبة؟	١٥/ ٣٨٠
بيان القتل والصلب المشروعين	٢٨/ ٣١٤
مسألة دية الذمي	٢٠/ ٣٨٥
مسألة القود في القتل بالمثقل	٢٠/ ٣٨١، ٣٨٢
مسألة قتل المسلم بالكافر أو الذمي	٢٠/ ٣٨٢
مسألة الردء والمباشر في المحاربة والقتل	٢٠/ ٣٨٢
مسألة تحمل العاقلة للدية	٢٠/ ٣٨٥
مسألة العاقلة هل هم أقاربه أم من يعينونه بوجه عام؟	١٩/ ٢٥٥، ٢٥٦
مسألة هل تكون الدية حالَّة أم مؤجلة؟	١٩/ ٢٥٦، ٢٥٧
مسألة هل تحمل العاقلة الدية في شبه العمد؟	٢٠/ ٥٥٣
مسألة القود في القسامة	٢٠/ ٣٩٠
مسألة هل يُقاد من القاتل بغير السيف؟	٢٨/ ٣٨١
مسألة من كان له بناء آيل للسقوط فلم يهدمه فوقع على إنسان فهل عليه دية؟ وعلى من تجب الدية؟	٣٠/ ١٥، ١٦

المسألة	الموضع
مسألة ضرب المتهم حتى يعترف بالقتل	٣٤/ ١٥٤
مسألة إذا قتل أهل المقتول القاتل هل يسقط حق المقتول في الآخرة؟	٣٤/ ١٣٨
الخلاف في حكم القاتل بعد العفو والصلح، أيقتل أم يعذب بما يمنعه من الاعتداء؟	٣٥/ ٨٨، ٨٩
مسألة إذا تضارب رجلان هل يجب القود عليهما أو الدية؟	٣٤/ ١٦٧
مسألة المماثلة في القصاص	١٨/ ١٦٧-١٦٩
مسألة هل اللطمة والضربة فيها قصاص؟	١٨/ ١٦٨، ٣٤/ ١٦٢، ٢٣٢
مسألة القصاص في البدن	١١/ ٥٤٨
مسألة هل في الضرب باليد والعصا والسوط القصاص؟	٢٨/ ٣٧٩
مسألة حد قاطع الطريق والمحارب	٢٨/ ٣١٠
مسألة هل من يقتل الناس سرًّا ـ غيلة ـ محارب؟	٢٨/ ٣١٦، ٣١٧
مسألة إذا كان المقتول في المحاربة غير مكافئ للقاتل هل يُقتل به؟	٢٨/ ٣١١
مسألة شهر السلاح في البنيان لأخذ المال هل هي محاربة؟	٢٨/ ٣١٥

المسألة	الموضع
مسألة التوبة قبل القدرة على مرتكبي الجرائم هل تسقط الحد؟	١٨/ ١٨٩
مسألة النصاب في حد السرقة	٢٨/ ٣٣١
مسألة تضعيف الغرامة في السرقة من غير حرز	٢٨/ ٣٣٢
مسألة حد المرأة إذا التعن الرجل ولم تلتعن هي	٢٠/ ٣٩٠
مسألة حد اللواط	٢٨/ ٣٣٤، ٣٣٥
مسألة قتل اللوطي	٢٠/ ٣٩٠
مسألة لو حبلت المرأة ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم تدع شبهة فهل تحد؟	٢٨/ ٣٣٤
مسألة من وجد رجلًا مع امرأته يفعل الفاحشة فقتله هل عليه شيء؟	٣٤/ ١٦٨
مسألة إيذاء فاعل الفاحشة قبل التوبة وبعدها	١٥/ ٣٠١
ذكره الخلاف في قبول شهادة القاذف بعد التوبة	١٥/ ٣٥٤
مسألة عقوبة شارب الخمر	١٤/ ٢٨٨
مسألة مقدار الحد في شرب الخمر	٢٨/ ٣٣٦، ٣٣٧
مسألة الزيادة على أربعين في جلد شارب الخمر	٧/ ٤٨٣
مسألة من شُمَّ منه ريح خمر أو تقيئه هل يجلد؟	٢٨/ ٣٣٩
مسألة أكل الحشيشة المصنوعة من ورق العنب هل فيها حد؟	٢٨/ ٣٣٩، ٣٤٠

الموضع	المسألة
٣٤/ ٢١٧	مسألة من تكرر منه شرب الخمر هل يقتل في الرابعة؟
٣٥/ ٢٠٧	الخلاف في الحكم بعصمة دم ومال من اُدعي في حقه الردة وإن لم يقر
٣٥/ ٤٠٥	الخلاف في قتل الجاسوس المسلم
٣٥/ ٤٠٥	الخلاف في قتل الداعية إلى البدع ومن لا يزول فساده إلا بالقتل
٢٨/ ٤٩٩، ٥٠٠	مسألة قتل الواحد من الخوارج والحرورية
٣٥/ ١١٠	الخلاف في الزنديق إذا أظهر التوبة هل يقتل أم يُستتاب؟
٣٥/ ٢٠٥	الخلاف فيمن شهدت عليه بينة بالردة فأنكر وتشهد الشهادتين هل يحتاج أن يقر بما شهد به عليه؟
٣٥/ ٢٠٠	الخلاف فيمن أطلق لعن التوراة وكان يعرف أنها منزلة من عند الله، هل تقبل توبته إن تاب ولا يقتل أم لا تقبل؟
٣٥/ ١٩٩	الخلاف في حكم رجل تاب بعد رفعه إلى الإمام وكذا لو تاب قبل رفعه، بعد أن قال: لو جاءني محمد بن عبد الله ليشفع عندي في فلان ما قبلت هل يسقط عنه القتل أم لا؟
٢٢/ ١٠، ١١	مسألة ترك الواجب لعدم العلم به أو لتأويل

المسألة	الموضع
مسألة هل يُقر المسلم المتأول على معاملاته بعد رجوعه عنها؟	٢٢/ ١٣
ذكره الخلاف في مسألة هل على المرتد إذا أسلم أن يقضي ما ترك حال ردته؟	٢٢/ ٤٦، ٤٧
الإشارة للخلاف في مسألة هل يجب على التائب المرائي والتارك قضاء	٢٢/ ٢١، ٢٢

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
ذكره الخلاف في مشروعية التعزير في المعصية التي فيها حد	١٥/ ٣١٢
مسألة أعلى قدر في التعزير	٢٨/ ٣٤٤-٣٤٦
مسألة المقر على نفسه بحد	٢٨/ ٣٠١
نقله الخلاف فيمن أصاب حدًّا خارج الحرم ثم لجأ إليه هل يكون آمنًا أم لا؟	١٤/ ٢٠١
الخلاف في الأخذ بإقرار رجل أقر حال الامتحان بالحبس أو الضرب	٣٥/ ٤٠٤
الخلاف في مشروعية العقوبة بالضرب لمن عرف أن الحق عنده وقد جحده مع الاتفاق على مشروعية العقوبة	٣٥/ ٤٠٢

المسألة	الموضع
مسألة من عفا عن القاتل بشرط ولكنه لم يف بالشرط هل للولي أن يطالب بالدية أم بالدم؟	٣٤/ ١٥٧
مسألة هل عمد الصبي خطأ؟	٣٤/ ١٥٨
إذا قال رجل: فلان ضربني أو قتلني هل يكون قوله لوثًا؟	٣٤/ ١٥١
مسألة من كان به أثر القتل فقال فلان: ضربني عمدًا هل يكون ذلك لوثًا؟	٣٤/ ١٥٤
مسألة من ادعى على إنسان أنه ضربه هل يلزم المدعى عليه أن ينفي بيمين واحدة أم بخمسين يمين؟	٣٤/ ١٥٤
الخلاف في أيمان القسامة وهل توجب القود أم الدية؟	٣٥/ ٣٩٥
مسألة هل قتل العمد يُكفَّر؟	٣٤/ ١٣٩
مسألة هل قتل العمد فيه كفارة؟	٣٤/ ١٧٠
مسألة من أكره على قتل إنسان فعلى مَن يكون القود؟	٢٨/ ٥٣٩، ٥٤٠
مسألة من أعان على القتل ولم يباشر القتل هل يقتل؟	٣٤/ ١٤٤
مسألة من أعطى مالًا لرجل ليقتل آخر هل على المحرض قود؟	٣٤/ ١٥٣
الخلاف في القصاص ممن قتل أحدًا بعد الاصطلاح أو المعاهدة، أيقتل حدًا أم قصاصًا؟	٣٥/ ٨٨

المسألة	الموضع
حد الزنا	
مسألة لو أقر الزاني على نفسه ثم رجع هل يسقط عنه الحد؟	٢٨/ ٣٣٣، ٣٣٤
مسألة عدد الشهود لإقامة حد الزنى	٢٨/ ٣٣٣
مسألة هل يجلد الزاني قبل رجمه؟	٢٨/ ٣٣٣
مسألة هل يشترط في الإحصان أن تكون الموطوءة مساوية للواطئ في الصفات؟	٢٨/ ٣٣٤
مسألة هل تُحْصَن المراهقة للبالغ والعكس؟	٢٨/ ٣٣٤
ذكره الخلاف في رجم وتغريب وجلد الزناة من الرجال والنساء	١٥/ ٢٩٦
نقله الخلاف في هل الإكراه على الزنا للرجل مسقطًا للحد والإثم	١٥/ ١١٦
نقله الخلاف في حكم من استكره امرأة على الزنا	١٣/ ٢٢
مسألة من وجد مع امرأته رجلًا لم يفعل الفاحشة بعد ولكن وصل لأجل ذلك هل يجوز قتله؟ وإذا قتله هل عليه كفارة؟	٣٤/ ١٦٩
ما حكم استلحاق ولد الزنا إذا لم يكن فراشًا؟	٣٢/ ١٣٧
الخلاف في قتل اللوطي	٣٥/ ٤٠٦
مسألة من يأتي البهائم هل يقتل هو والبهيمة؟	٣٤/ ١٨٢



المسألة	الموضع
مسألة هل يجوز القصاص في تخريق ثوب وهدم الدار وما شبهه؟	٣٠/ ٣٣٢
حد الحرابة	
مسألة أخذ أموال قطاع الطريق	٣٤/ ٢٤١
مسألة هل يجب على الإنسان أن يدفع عن نفسه أمام قطاع الطريق؟	٣٤/ ٢٤٢
مسألة الصلب في حد الحرابة	٢٨/ ٣١٤
مسألة كيفية الصلب ووقته في المحاربة وقطع الطريق	٢٨/ ٣١٤
مسألة لو قتل المحاربون وأخذوا المال فما هي عقوبتهم؟	٢٨/ ٣٢٣
مسألة إذا قَتَل واحد من المحاربين فهل يُقتل الأعوان والردء؟	٢٨/ ٣١١
مسألة هل يشترط في قتل قاطع الطريق إذن الإمام؟	٣٤/ ١٦٧
مسألة هل يجوز قتل من يأخذ ضريبة من أبناء السبيل ولكنه لا يقطع الطريق؟	٢٨/ ٣١٩
حد الخمر	
مسألة من عاد إلى شرب الخمر في المرة الرابعة هل يقتل؟	٣٤/ ٢١٩
مسألة هل القتل في شرب الخمر المرة الرابعة منسوخ؟	٢٨/ ٣٣٦

الموضع	المسألة
٢١/ ٩، ١٠	إشارته إلى الخلاف في قتل شارب الخمر بعد الثالثة أو الرابعة
٣٤/ ٢١٦	مسألة الاقتصار على أربعين جلدة في حد الخمر
٢٢/ ١٠	ذكره الخلاف في عقوبة المستأمن والذمي والمُصالح على شرب الخمر
٣٤/ ١٥٢	مسألة من شرب الخمر ولا يعلم ما يقول ثم اشترك مع آخر في ضرب إنسان حتى مات
٣٤/ ١٥٢	مسألة من شرب الخمر ولم يعلم ما يقول وقتل إنسانًا هل يجب عليه القود؟
٣٤/ ١٥٢	مسألة من شرب الخمر ولا يعلم ما يقول وضرب رجلًا دفعًا لعدوانه عليه فقتله
	حد الردة
٢٠/ ١٠٠-١٠٣	مسألة أنواع الكفر وإباحتها للدم
٣٥/ ٢٠٦	الخلاف في رجل ثبت عليه كفر سب ثم أسلم، هل يقتل حدًّا أم زندقة؟
٣٥/ ٢٢٨	الخلاف في قبول توبة من ولد على الفطرة ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام
٣٥/ ١٩٨	الخلاف في حكم من سب الصحابة
٣٣/ ١٢٨	مسألة هل الكبائر فيها كفارة؟

المسألة	الموضع
نقله الخلاف في تارك المباني الأربعة مع الإقرار بها، خاصة الصلاة	٧/ ٦١٠-٦١٦، ٢٠/ ٩٦-٩٩
نقله اختلاف روايات الإمام أحمد في تكفير تارك المباني الأربعة	٧/ ٣٠٢
الخلاف في حكم من لم يصل إذا كان بالغًا	٣٥/ ٩٠
مسألة المقتول لترك الصلاة هل قُتل كافرًا أو مسلمًا فاسقًا؟	٢٨/ ٣٠٨
إذا رجع المرتد إلى الإسلام فما حكم أعماله قبل الردة؟	٤/ ٢٥٨
مسألة هل تقتل المرتدة كالمرتد؟	٢٨/ ٤١٤
نقله الخلاف في قبول توبة الزنديق ومعنى الزنديق عند الفقهاء	٧/ ٢١٥، ٤٧١
مسألة قتل الزنديق	٢٨/ ٥٥٥
مسألة هل يقتل من قُدر عليه من الخوارج والرافضة؟	٢٨/ ٤٧٥

ما وافق فيه الجمهور

المسألة	الموضع
ترجيحه أن المرتد إذا تاب لا يضمن ما أتلفه	١٥/ ١٧٢
ترجيحه أن من اُدعي في حقه الردة دون بينة وجب الحكم بعصمة دمه وماله وإن لم يقر	٣٥/ ٢٠٧

المسألة	الموضع
ترجيحه أن من شهدت عليه بينة بالردة فأنكر وتشهد الشهادتين فلا يحتاج أن يقر بما شهد به عليه وحكم بإسلامه	٣٥/ ٢٠٥
اختياره أن المحاربين إذا أخذوا المال فقط فإنه يقطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى ويحسما بالزيت	٢٨/ ٣١٣
اختياره أن من حارب على أخذ المال بأي نوع من أنواع القتال فهو محارب قاطع	٢٨/ ٣١٦
اختياره أن أهل الذمة محصنون أيضًا	٢٨/ ٣٣٤
ترجيحه أن شهادة القاذف بعد التوبة مقبولة	١٥/ ٣٥٤
اختياره أن كل مسكر خمر يجلد شاربه ولو بقطرة واحدة لتداوٍ أو غيره	٢٨/ ٣٣٩
اختياره أن المرتد لا يقضي ما ترك حال ردته	٢٢/ ٤٦

ما حكم عليه بالشذوذ

المسألة	الموضع
القول بأن الله أوجب علينا طلب الثأر	٣٥/ ٨٧
القول بأن المدعى عليه في دعاوى تهم وكان معروفًا بالفجور يحلف ويرسل بلا حبس، وأن هذا هو الشرع	٣٥/ ٤٠٠



أبحاث

المسألة	الموضع
مسألة التعزير بالهجر	٢٨/ ٢٠٤-٢١٨
مشروعية التعزير ومقداره	٣٥/ ٤٠٢-٤٠٧
الحبس الشرعي	٣٥/ ٣٩٨-٤٠٢

باب دفع الصائل

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
اختياره أن الصائل إذا كان مقصوده الزنا بالإنسان أو محارمه يجب دفعه ولا يجوز تمكينه منه بحال	٢٨/ ٣٢٠
ترجيحه جواز قتل الرجل الرجلَ دفاعًا عن زوجته ولو كان يندفع بغير القتل	١٥/ ١٢٢
ترجيحه جواز قتل الرجل الرجلَ دفاعًا عن زوجته ولو كان يندفع بغير القتل	١٥/ ١٢٢
اختياره أن الصائل إذا كان مقصوده القتل جاز له الدفع عن نفسه وفي الوجوب خلاف	٢٨/ ٣٢٠
اختياره أن الصائل إن كان مطلوبه المال جاز دفعه بما يمكن ولو بالقتال وجاز ترك القتال وإعطاءه بعض المال	٢٨/ ٣٢٠
اختياره أن دفع صائل البهائم يكون بالأسهل فالأسهل وإلا ضمن المتعدي	٣٠/ ٣٧٧
اختياره أن القط إذا صال على ماله فله دفعه عن الصول ولو بالقتل وله أن يرميه بعيد	٣٢/ ٢٧٣
اختياره أن النمل يدفع ضرره بغير التحريق	٣٢/ ٢٧٣

المسألة	الموضع
ترجيحه جواز قتل الجني إذا لم يندفع إلا بالقتل	١٩/ ٥٦
ترجيحه أن قتل الجن بغير حق لا يجوز لذا تستأذن حيات البيوت ثلاثة أيام قبل قتلها	١٩/ ٤٣، ٤٤

ما حكى فيه الإجماع

المسألة	الموضع
نقله الإجماع على جواز دفع الصائل	٢٨/ ٥٣٩، ٥٤١
نقله الاتفاق على جواز قتل الرجلُ الرجلَ دفاعًا عن زوجته إن لم يكن يندفع بغير القتل	١٥/ ١٢٢

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
مسألة هل يجب على الإنسان الدفع عن نفسه إذا أراد الصائل قتله؟	٢٨/ ٣٢٠
مسألة جواز قتل من حاول الاعتداء على امرأته ولو اندفع بما هو دونه	١٥/ ١٢٢

السياسة الشرعية



اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
اختياره عدم جواز معصية الإمام برًّا كان أو فاجرًا إلا أن يأمر بمعصية	٢٨/ ٥٨٧
اختياره أن السلطان ليس له أخذ مال على طلب المحاربين أو السراق لا لنفسه ولا لجنده	٢٨/ ٣٢١
اختياره جواز أخذ الإمام راتبًا إن كان مال المعطي حلالًا	٢٣/ ٣٧٦
اختياره أن ولي الأمر لو شاور في أمر تنازع فيه المسلمون فعليه أن يعمل بأشبه الأمور بالكتاب والسنة	٢٨/ ٣٨٧
اختياره أن الإمام والحاكم إذا خير وجب عليه اختيار الأصلح وفق الشرع	٣١/ ٦٨
اختياره أن الولي له أخذ ما أخذه العمال وغيرهم من المسلمين بغير حق	٢٨/ ٢٨٠
اختياره أن السلطان لو أبى أن يرد الأموال المأخوذة بغير حق إلى أهلها فمعاونة من ينفقها في مصالح أصحابها أولى من تركها بيد من يضيعها	٢٨/ ٢٨٤
اختياره أن الولاة لا يعانون على استخراج الأموال ظلمًا ولا في أخذ ما لا يستحق	٢٨/ ٥٩٨

المسألة	الموضع
اختياره أن للحاكم أن يعاقب على ترك الواجب	٣٠/ ٢٤
اختياره أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين والتقرب إلى الله فيها بطاعته من أفضل القربات	٢٨/ ٣٩١
اختياره أن من يولي إنسانًا ويأمره بعدم الظلم وهو يعلم أنه يظلم ليس له أن يوليه	٣٠/ ٣٤١
اختياره أنه يجب على الإمام أن يولي في كل مرتبة أصلح من يقدر عليها	٢٨/ ٢٤٦-٢٤٨، ٢٥٢، ٣١/ ٢٨٧
اختياره جواز تولية غير الأهل للضرورة	٢٨/ ٢٥٩
اختياره تقديم الأصلح في الولايات وإن لم يكن أتقى على حسب نوع الولاية	٢٨/ ٢٥٤-٢٥٥
مسألة لو أذن الحاكم لأحد في فسخ أو عقد	٣٠/ ٥٧-٥٨
اختياره أنه ينفذ من أحكام أهل البغي ما ينفذ من أحكام أهل العدل	٣٤/ ١٧٦
اختياره أن المسألة إذا كانت من مسائل الاجتهاد لا ينكر فيها على الإمام أو نائبه ولا ينقض ما فعله أو نائبه من ذلك	٣٠/ ٤٠٧
اختياره أن الحاكم متى عقد عقدًا أو فسخ عقدًا ساغ فيه الاجتهاد لم يكن لغيره نقضه	٣٢/ ٣٥٤
اختياره أنه يجب على ولي الأمر وكل قادر السعي إلى إزالة صناعة المنجمين والعرافين ومنعهم من	٣٥/ ١٩٥

المسألة	الموضع
الجلوس في الحوانيت والطرقات	
اختياره أن الأمور المتعلقة بالإمام متعلقة بنوابه كتزويج اليتامى والنظر في الوقف	٣٠/ ٤٠٧
اختياره أن الرجل مسموع الكلام عند السلطان لا يأكل القدر الزائد عن الضيافة الشرعية والقدر الزائد في حقه كالهدية	٣١/ ٢٨٨
اختياره أن الحكم بين المعاهدين من أهل الحرب ليس بواجب	٢٨/ ١٩٧

ما حكى فيه الإجماع

المسألة	الموضع
نقله الاتفاق على أن المتولي لا بد أن يكون عدلًا أهلًا للشهادة	٢٨/ ٢٥٩
نقله الإجماع أن في الولايات يقدم القوي الأمين	٣١/ ٧٤

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
مسألة هل يشترط في الولاة العلم؟	٢٨/ ٢٥٩

ما قال فيه إن الخلاف سائغ

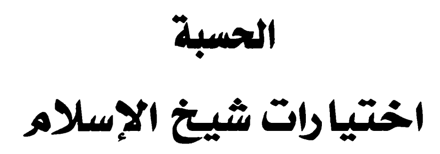
المسألة	الموضع
مسألة انتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك	٣٥/ ٢٥-٢٨

ما حكم عليه بالبدعية

المسألة	الموضع
القول بأن الخليفة هو الخليفة عن الله أو نائب عن الله	٣٥/ ٤٤
القول بوجوب الخلافة مطلقًا، وكذا القول بجواز الملك مطلقًا	٣٥/ ٢٤

ما حكم عليه بالشذوذ

المسألة	الموضع
مخالفة ما أجمع عليه المسلمون من تقرير خلافة الخلفاء الراشدين الأربعة	٣٥/ ١٩



الحسبة

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
ترجيحه أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية	١٥/ ١٦٦، ٢٣/ ٣٣٨، ٢٨/ ٨٠، ١٢٦
اختياره أنه لا يجوز لأحد أن يحضر مجالس المنكر باختياره لغير ضرورة	٢١/ ٣٣٤، ٢٨/ ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٩
اختياره أن من دعي إلى وليمة وفيها زمر وخمر لا يجيب الدعوة إلا إذا حضر للإنكار	٢٨/ ٢٠٤
مهام المحتسب	٢٨/ ٧٠
اختياره أن المحتسب ليس له القتل والقطع	٢٨/ ١٠٩
اختياره جواز إتلاف محال المحرمات تبعًا لها	٢٨/ ١١٨، ٦٦٧
اختياره جواز إتلاف المنكرات من الأعيان كالأصنام أو آلات الملاهي	٢٨/ ١١٢
اختياره أن إتلاف المنكرات من الأعيان ليس واجبًا على الإطلاق بل يجوز إبقاؤها إذا لم يكن في المحل مفسدة	٢٨/ ١١٤
مسألة هجر مُظهِر البدعة	٣/ ٢٨٦
اختياره جواز هجر أهلِ الصلاح للمعلن بمنكره ميتًا بترك الصلاة عليه إن كان فيه مصلحة	٢٤/ ٢٨٨، ٢٨/ ٢١٨

اختياره أن المعروف بترك الواجبات وفعل المنكرات يستحق الهجر ولا يسلم عليه حتى يتوب	٢٣/ ٢٥٢
اختياره أن الهجر لحظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام	٢٨/ ٢٠٧
اختياره أن الهجر لحق الله مأمور به، ولحق النفس منهي عنه	٢٨/ ٢٠٧-٢٠٨
اختياره أن من أظهر المنكر وجب الإنكار عليه علانية، ويعاقب علانية بما يردعه من هجر وغيره	٢٨/ ٢١٧-٢٢٠
اختياره أن الداعية لبدعته ينكر عليه في الظاهر، وغير الداعية لا ينكر عليه في الظاهر	٢٣/ ٣٤٢
اختياره أن الرجل إن كان مسرًا بالمنكرات نُصح سرًا وسُتر عليه إلا أن يتعدى ضرره	٢٨/ ٢١٧
اختياره أن الإمام لا يجوز له أن يرسل من يضعف عن مقاومة الحرامية	٢٨/ ٣٢٢
اختياره أن من أظهر شيئًا من الإلحاد أو التكذيب أو السحر أو التكذيب بالقدر وأمثال ذلك وجب منعه وعقوبته إذا لم يتب	٢٨/ ١٠٦

ما حكى فيه الإجماع

الموضع	المسألة
٢٨/ ١١٨	نقله اتفاق المسلمين على إزالة أو تغيير كل ما كان من العين أو التأليف المحرم
٢٨/ ٢٢٠	نقله الإجماع على الإنكار علانية على مظهر المنكر

ما حكى فيه الخلاف ورجح

الموضع	المسألة
٢٨/ ١١٨	مسألة إتلاف محال المحرمات تبعًا لها

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

الموضع	المسألة
٢٨/ ٣٢١	مسألة إذا تلفت الأموال بالأكل وغيره عند المحاربين الحرامية هل يضمنوها؟

كتاب
الأطعمة والأشربة

تعريفات

الدم المسفوح: أي المصبوب المهراق	٢١/ ٥٢٢
تعريف الأسبار: المتولد بين الذئب والضبعان ويحرم أكله	٣٥/ ٢٠٨
تعريف السمع: المتولد بين الضبع والذئب ويحرم أكله	٣٥/ ٢٠٨
تعريف (الإهالة) من الذبائح	٣٥/ ٢١٨
تعريف الخمر	٢٤/ ٢٧٣
النقيع	٢٩/ ٥١٠

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
ترجيحه لمذهب المدنيين في الأشربة ومذهب الكوفيين في الأطعمة	٢١/ ٧، ٨
اختياره أن التسمية على الذبيحة تجب مطلقًا فلا تؤكل الذبيحة بدونها سواء تركها عمدًا أو سهوًا	١٧/ ٤٨٥، ٣٥/ ٢٣٩، ٢٤٠
اختياره أنه إذا لم يعلم الإنسان هل سمى الذابح أم لم يسم أكل منها	٣٥/ ٢٤٠
ترجيحه تحريم كل من الذبح لغير الله وذكر اسم غيره على الذبائح	١٧/ ٤٨٤، ٤٨٥

المسألة	الموضع
اختياره جواز ذكاة المرأة وإن كانت حائضًا	٣٥/ ٢٣٤
اختياره أن غسل لحم الذبيحة بدعة	٢١/ ٥٢٢
اختياره عدم مشروعية الذبح عند القبور	٢٧/ ٤٩٥
اختياره أن المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع إذا كان حيًّا فذُكي حل أكله	٣٥/ ٢٣٧، ٢٣٨
اختياره أن المنخنقة إذا بلغت مبلغًا لا تعيش بعده، وتحركت عند الذبح وجرى دمها جاز أكلها	٣٥/ ٢٣٥
اختياره أنه لو ذُبح الجاموس في الماء وبدنه في الماء ورأسه خارج الماء جاز أكله	٣٥/ ٢٣٤
اختياره أنه لو ذُبحت دابة كالجاموس في الماء وكان الجرح غير موح وغاب رأس الحيوان في الماء ومات لم يحل أكله	٣٥/ ٢٣٤
اختياره أنه لو ذُبحت دابة يخرج منها الدم الذي يخرج من الحي المذبوح في العادة فإنه يحل أكلها وإن كان الدم كثيرًا	٣٥/ ٢٣٥
اختياره أن المتردية في بئر ونهر ولم يقدر على تذكيتها إلا بالجرح حيث أمكن مثل الطعن في فخذها فإنها تباح	٣٥/ ٢٣٦
اختياره أن المتردية في بئر ونهر ولم يقدر على تذكيتها	٣٥/ ٢٣٦



الموضع	المسألة
	إلا بالجرح حيث أمكن وأعان على موتها سبب آخر كالغرق فلا تباح لأنها ماتت بالجرح والغرق
٢٦/ ٢٠١	اختياره جواز الدم ولحم الخنزير للضرورة
٢١/ ١٠	قوله أن لحم الإبل حلال بالكتاب والسنة والإجماع
٢١/ ٩، ٣٥/ ٢٠٨	اختياره حل لحم الخيل والضب
٢١/ ٥٠٩	اختياره أنه يُنهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها والإبل التي يحج عليها والبقر التي يحرث بها
٣٥/ ٢٠٨	اختياره أن ما تولد من بين حلال وحرام حرم أكله كالبغل أحد أبويه حمار أهلي
٣٥/ ٢٠٨	اختياره أن كل متولد بين أصلين مباحين جاز أكله كبغل تولد من حمار وحشي وفرس أو بين أتان وحصان
٣٥/ ٢٠٩	اختياره أنه لو ولدت نعجة خروفًا نصفه كلب ونصفه خروف لا يؤكل من ذلك شيء
٣٥/ ٢٠٩	اختياره في عنز لرجل ولدت عناقًا وماتت العنزة فأرضعت امرأته العناق أنه يجوز له أن يأكل لحمها ويشرب لبنها
٢٠/ ٣٣٤	تقسيم الخبائث
١٩/ ٢٤	اختياره أن ما حُرِّم وما أُحل للمسلمين ليس متعلقًا بها تستخبثه وتستطيبه العرب

المسألة	الموضع
قوله أن الله أذن للناس أن يأكلوا مما في الأرض بشرطين: أن يكون طيبًا، وأن يكون حلالًا	٧/ ٤٥
ترجيحه أن النهي عن إفساد طعام الإنس أولى من النهي عن إفساد طعام الجن	١٩/ ٣٧
اختياره أن أكل الشوى والشريح جائز سواء غُسل اللحم أم لا	٢١/ ٥٢٢
اختياره أن كل حلال طيب وكل طيب حلال	٢٢/ ٣١٣
ترجيحه أن كل نجس يحرم أكله لا العكس	
ترجيحه أن كل ما حرم ملابسته حرم أكله لا العكس	٢٠/ ٣٣٤، ٢١/ ١٦
اختياره أنه إذا اختلط المذكى بالحرام في عدد لا ينحصر لم يحرم الجميع	٢١/ ٥٣٢
اختياره أن الحشيشة المصنوعة من ورق العنب نجسة وحرام يجلد صاحبها	٢٣/ ٣٥٩، ٢٨/ ٣٤٠،٣٣٩
اختياره أن الحشيشة حرام سواء سكر منها أو لم يسكر	٣٤/ ٢١٠
اختياره أن من شرب الحشيشة لا تصح صلاته حتى يعلم ما يقول	٣٤/ ٢٠٦
اختياره أنه يجب على المضطر أكل وشرب ما يقيم به نفسه من الميتة وجميع الخبائث	١٠/ ٤٦٢، ١٨/ ١٢، ٢١/ ٨٠، ٥٦٣، ٢٤/ ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٥، ٢٦/ ١٨١، ٢٨/ ٣٦٧

المسألة	الموضع
اختياره أن عليًّا لم يكره ذبائح بني تغلب إلا لكونهم ما تدينوا بدين أهل الكتاب في واجباته ومحظوراته بل أخذوا منه حل المحرمات فقط	٣٥/ ٢٢٣
اختياره أن من دخل دين أهل الكتاب من عبدة الأوثان بعد النسخ والتبديل أقر بالجزية وجاز أكل ذبائحه ونكاح نسائه وجاز عقد الذمة له	٣٥/ ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٢
اختياره أن التفريق بين طائفة من أهل الكتاب وأخرى وجعل طائفة لا تقر بالجزية وطائفة تقر ولا تؤكل ذبائحهم وطائفة يقرون وتؤكل ذبائحهم تفريق ليس له أصل وأنه قول محدث لا أصل له	٣٥/ ٢٢٦
اختياره أن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ يُقصد به ما صار طعامًا بفعلهم كالذبائح التي صارت لحمًا بذكاتهم ولا يصح حملها على الحبوب والفواكه إذ هي مباحة من أهل الكتاب والمشركين والمجوس	٣٥/ ٢١٧
اختياره أنه لو علم أن أهل الكتب ذكروا غير الله على الذبائح لا يحل أكلها	٢١/ ٥٦
اختياره أن وليمة العرس سنة	٣٢/ ٢٠٦
اختياره أن وليمة الولادة جائزة	٣٢/ ٢٠٦

المسألة	الموضع
اختياره أن الذابح بسكين مغصوب لو أعطى لصاحب السكين منفعة السكين كان ذابحًا بمباح	٢٩/ ٢٨٦
اختياره أن ما أباحه النبي ﷺ من النبيذ هو الذي لا يسكر	٣٤/ ٢٠٣
اختياره أن من صنع شرابًا يجوز شربه ما لم يسكر إلى ثلاثة أيام	٣٤/ ٢٢٠
علة النهي عن الانتباذ في آنية الخشب والمزفت وحلها في الآنية التي تربط أفواهها	٢٨/ ٣٣٨
اختياره أنه يباح شرب «الإقسما» إذا كانت من زبيب ثلاثة أيام إذا لم يشتد	٣٥/ ٢١٠
اختياره أنه يباح شرب «الإقسما» إذا وضع فيه ما يحمضه كالخل أو ماء الليمون، وكذا بقية الأشربة إذا حُمضت ولم تصر مسكرة يجوز شربها	٣٥/ ٢١٠
اختياره أن ما كان كثيره مسكر فقليله حرام	٢٨/ ٣٣٩، ٣٤/ ٢١٥
ترجيحه تحريم القطرة من الخمر وإن لم تزل العقل	١٠/ ٤٤٤
اختياره أن من استحل الخمر والحشيشة يستتاب فإن تاب وإلا قتل	٣٤/ ٢٠٢، ٣٤/ ٢١٢، ٢١٤
اختياره أن كل ما يزيل العقل يحرم أكله ولو لم يكن مسكرًا	٣٤/ ٢٠٤

المسألة	الموضع
اختياره أن كل مسكر يوجب الحد على شاربه	٣٤/ ١٩٨
اختياره أن ما يسكر بعد الاستحالة كجوزة الطيب ليس بنجس	٣٤/ ١٩٨
اختياره أن الإثم في الخمر هو ترك المأمور وفعل المحظور وأن المنافع هي ما يحصل من اللذة ومنفعة البدن والتجارة	٣٤/ ١٩٢
اختياره أن شرب الخمر أشد من أكل الميتة والدم ولحم الخنزير	٢١/ ٢٤٧
اختياره أن الخمر في المدينة كانت من التمر	٣٤/ ١٨٧
اختياره أن الخمر اسم لكل مسكر	٢٤/ ٢٧٣
اختياره أن كل مسكر خمر من أي شيء كان	١٩/ ٢٨١-٢٨٣، ٢٤/ ٢٧٤، ٢٨/ ٣٤٢، ٣٤/ ١٨٦، ١٨٧، ١٩٤، ١٩٧
اختياره أنه ليس في الخمر شيء محترم لا خمرة الخلال ولا غيرها ومن اتخذ خلًّا فعليه أن يفسده قبل أن يتخمر	٣٢/ ٢٢٥
اختياره عدم جواز تخليل الخمر بحال	٢١/ ٤٨٣
نقله إباحة شرب النجاسات عند العطش المهلك بلا نزاع	١٤/ ٤٧١

المسألة	الموضع
ترجيحه أن الخمر لو كانت تدفع العطش أبيحت لدفع العطش المهلك	١٤/ ٤٧١
اختياره إباحة إطفاء الحريق بالخمر	٢١/ ٨٣
ترجيحه أن الشرب من غسل الميت ليس بمشروع	٤/ ٤١٢
اختياره جواز الأكل والشرب قائمًا مع العذر	٣٢/ ٢١١
اختياره جواز الشرب قائمًا للعذر	٣٢/ ٢١٠
اختياره أن الأفضل أن يتنفس في الشرب ثلاثًا ويكون نفسه في غير الإناء وإن لم يتنفس وشرب بنفس واحد جاز	٣٢/ ٢٠٨
ترجيحه أن التداوي منه الواجب والمستحب والمباح والمكروه	١٨/ ١٢، ٢١/ ٥٦٣، ٢٤/ ٢٦٧، ٢٦٩
اختياره عدم جواز التداوي بخبيث	٢٠/ ٥٣٠
اختياره عدم جواز التداوي بمحرم	٢١/ ٥٦٢-٥٧٢، ٢٤/ ٢٦٦، ٢٧٠
اختياره جواز التداوي عند الحاجة بما لم يحرم لخبث جنسه بل لما فيه من السرف والخيلاء كالحرير	٢١/ ٨٢
اختياره حرمة التداوي بالضفدع، وأنه ليس كمسألة أكل المضطر للميتة	٢٤/ ٢٦٦
اختياره أن ما أبيح للحاجة جاز التداوي به كالحرير	٢٤/ ٢٧٠، ٢٧٥



المسألة	الموضع
اختياره أن ما أبيح للضرورة من المطاعم الخبيثة لا يجوز التداوي به	٢٤/ ٢٧٠
اخياره جواز دهن شحم الخنزير للتداوي عند الحاجة وإزالته بعد ذلك	٢٤/ ٢٧٠
اختياره حرمة التداوي بأكل شحم الخنزير	٢٤/ ٢٧٠
اختياره جواز التداوي بمرارة المذبوح بشرط حل أكله	٢٤/ ٢٦٦

ما حكى فيه الإجماع

المسألة	الموضع
الإجماع على جواز ذكاة المرأة وإن كانت حائضًا	٣٥/ ٢٣٤
نقله الإجماع على حل لحم الإبل	٢١/ ١٠
نقله اتفاق العلماء على أن ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميت	٢١/ ٩٨
نقله الإجماع على أن الضرورة تبيح أكل الميتة والدم ولحم الخنزير	٢١/ ٨١
نقله عن عامة العلماء أن الأكل من الميتة عند الاضطرار واجب	٢٨/ ٣٦٦، ٣٦٧
نقله إجماع المسلمين على أن أكل الخبائث والحيات والعقارب حرام	١١/ ٦٠٩

المسألة	الموضع
نقله الإجماع على أن المسكر من الحشيشة حرام واستحلاله كفر	٢٣/ ٣٥٧
وليمة العرس سنة مأمور بها باتفاق العلماء	٣٢/ ٢٠٦
الإجماع على حل طعام أهل الكتاب	٣٥/ ٢١٦
الإجماع على حل ذبائح ونساء أهل الكتاب	٣٥/ ٢٣٢
نقله اتفاق المسلمين على أنه متى ثبت عقد الذمة لمن دخل بنفسه في دين أهل الكتاب بعد النسخ والتبديل فتباح ذبيحته وطعامه	٣٥/ ٢٢٥
نقله الإجماع على أن عصير العنب إذا اشتد وغلا وقذف بالزبد فهو خمر يحرم قليله وكثيره	٣٤/ ١٨٧، ١٩٦، ٢٠٢
نقله الإجماع على أن نقع التمر أو الزبيب في الماء حتى يحلو فيُشرب حلوًا قبل أن يشتد حلال	٣٤/ ١٩٠
نقله الإجماع على حل الانتباذ ليحلو الماء	٢٨/ ٣٣٨
نقله الإجماع أن مناط التحريم في الأشربة هو السكر	٣٤/ ٢٠١
نقله الإجماع أن كل ما يغيب العقل يحرم	٣٤/ ٢١٨
الاتفاق على أنه يُباح شرب «الإقسما» إذا كانت من زبيب فقط ثلاثة أيام إذا لم يشتد	٣٥/ ٢١٠
نقله الإجماع على أن الحشيش المسكر حرام	٣٤/ ٢٠٤، ٢١٠، ٢١٣
نقله الاتفاق على أن الخمر تباح لدفع الغصة	١٤/ ٤٧١

المسألة	الموضع
نقله عدم التنازع في إباحة شرب النجاسات عند العطش	١٤/ ٤٧١
قوله: ما علمت أحدًا من الأئمة أوجب التنفس وحرَّم الشرب بنفس واحد	٣٢/ ٢٠٩
نقله الإجماع أن كلام السكران باطلٌ حتى قبل تحريم الخمر	٣٣/ ١٠٨
نقله الإجماع أن عبادات السكران لا تصح	٣٣/ ١٠٦
نقله الإجماع على جواز التداوي بأبوال الإبل	٢١/ ٥٦٢

ما حكى فيه الخلاف ورجح

المسألة	الموضع
مسألة ارتباط الحلال والحرام بما يستطيبه العرب وما يستخبثوه	١٩/ ٢٤
الخلاف في حكم أكل لحوم الخيل	٣٥/ ٢٠٨
مسألة حكم أكل ما ذبحه النصارى في أعيادهم	٢٥/ ٣٣٢
الخلاف في ذبائح اليهود والنصارى ونكاح نسائهم	٣٥/ ٢١٢-٢٣٣
الخلاف في المقصود من أهل الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ هل المراد بهم من هو بعد نزول القرآن متدين بدين أهل الكتاب	٣٥/ ٢١٩-٢٢٤

المسألة	الموضع
أم من كان آباؤه قد دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل؟	
الخلاف بين الصحابة في ذبائح بني تغلب وكذا نكاح نسائهم	٣٥/ ٢١٩، ٢٢٠
الخلاف بين العلماء الذين كرهوا ذبائح بني تغلب في مأخذ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله: لا تباح ذبائحهم	٣٥/ ٢٢٣
الخلاف في ذبائح اليهود والنصارى من العرب غير بني تغلب	٣٥/ ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٤-٢٣٣
مسألة لو عُلم أن أهل الكتاب ذكروا اسمًا غير الله على ذبائحهم هل تحل؟	٢١/ ٥٦
مسألة أكل الميتة والدم ولحم الخنزير عند الضرورة	١٠/ ٤٦٢، ٢٦/ ١٨١
الخلاف في حكم المتردية في بئر ونهر ولم يقدر على تذكيتها إلا بالجرح حيث أمكن مثل الطعن في فخذها	٣٥/ ٢٣٦
الخلاف في حكم المنخنقة إذا بلغت مبلغًا لا تعيش بعده وتحركت عند الذبح وجرى دمها	٣٥/ ٢٣٥
الخلاف في دابة ذبحت فخرج منها دم كثير وهو كالدم الذي يخرج من الحي المذبوح في العادة	٣٥/ ٢٣٥
الخلاف فيما يذكى من المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة قبل أن يموت هل هو حلال أم لا؟	٣٥/ ٢٣٧

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
مسألة دعوة من في ماله شبهة	٣٢/ ٢١٥
هل يجوز إجابة دعوة طعام الطهور «الختان»؟	٣٢/ ٢٠٦، ٢٠٧
مقدار الضيافة الواجبة والضيافة المشروطة على أهل الذمة للمسلمين	٣٥/ ٣٥٠
الخلاف في أنفحة الميتة	٣٥/ ٢١٨
الخلاف في متروك التسمية من الذبائح	٣٥/ ٢٣٣
الخلاف في دابة ذبحت ورأسها تحت الماء وكان الجرح موحيًا	٣٥/ ٢٣٤
الخلاف في حكم شحم الثرب والكليتين	٣٥/ ٢٣٣
مقدار الأطعمة الواجبة مطلقًا سواء وجبت بالشرع أو بالشرط	٣٥/ ٣٥٠
مسألة هل يحل لنا من طعام أهل الكتاب ما حرم عليهم وأحل لنا؟	٣٥/ ٢٣٣، ١٩/ ٢٦٥، ٢٦٦
مسألة ذبح الكتابي الذي تحل ذبيحته للنسك	١٩/ ٢٦٦، ٣٥/ ٢٣٣
الخلاف في حكم ذبائح أهل الكتاب إذا سموا عليها غير الله	٣٥/ ٢٣٣
الخلاف في حكم الجبن المعمول بأنفحة ذبائح النصيرية	٣٥/ ١٥٤، ١٥٥
الخلاف في حكم جبن المجوس	٣٥/ ٢١٨، ٢٣٣
الخلاف في مسألة جواز أكل جيش المسلمين من طعام أهل الحرب قبل القسمة	٣٥/ ٢١٨

ما وافق فيه الجمهور

المسألة	الموضع
اختياره أن ما حُرِّم وما أُحل للمسلمين ليس متعلقًا بما تستخبثه وتستطيبه العرب وهو قول الجمهور	١٩/ ٢٤
قول الجمهور بجواز أكل لحوم الخيل	٣٥/ ٢٠٨
قول الجمهور بوجوب التسمية على الذبيحة مطلقًا وأنه لا تؤكل الذبيحة بدونها سواء تركها عمدًا أو سهوًا	٣٥/ ٢٤٠
موافقته قول الجمهور في أن المتردية في بئر ونهر ولم يقدر على تذكيتها إلا بالجرح حيث أمكن أنها تباح بذلك	٣٥/ ٢٣٥
اختياره كراهة أكل ما ذبحه النصارى في أعيادهم	٢٥/ ٣٣٢
موافقته قول الجمهور في أن من دخل دين أهل الكتاب من عبدة الأوثان بعد النسخ والتبديل أقر بالجزية وحلت ذبائحهم ونساؤهم	٣٥/ ٢٢٤
اختياره وجوب أكل الميتة والدم ولحم الخنزير عند الضرورة	٢٦/ ١٨١
مسألة كون الخمر من العنب ومن غيره	٣٤/ ١٨٧
اختياره عدم وجوب التداوي	٢٤/ ٢٦٧، ٢٦٩
اختياره حرمة التداوي بالخمر	٢٤/ ٢٦٦، ٢٦٧

ما وافق فيه الأئمة الأربعة

المسألة	الموضع
ترجيحه وجوب أكل الميتة عند الضرورة وهو قول الأئمة الأربعة والجمهور	١٨/ ١٢، ٢٤/ ٢٧٥، ٢٦/ ١٨

ما حكم عليه بالبدعية

المسألة	الموضع
اختياره أن وليمة الموت بدعة مكروه فعلها	٣٢/ ٢٠٦

ما حكم عليه بالشذوذ

المسألة	الموضع
القول بتحريم ذبائح اليهود والنصارى مطلقًا وكذا تحريم نكاح نسائهم	٣٥/ ٢١٣-٢١٨
التفريق بين طائفة من أهل الكتاب وأخرى وجعل طائفة لا تقر بالجزية وطائفة تقر ولا تؤكل ذبائحهم وطائفة يقرون وتؤكل ذبائحهم	٣٥/ ٢٢٦

أبحاث

المسألة	الموضع
التسمية على الذبيحة	٣٥/ ٢٣٩، ٢٤٠

الموضع	المسألة
٣٥/ ٢١٢-٢٣٣	ذبائح أهل الكتاب ونكاح نسائهم وإقرارهم بالجزية
٣٥/ ٢١٣-٢١٨	حل طعام أهل الكتاب وجواز نكاح نسائهم والرد على قول الرافضة القائلين بالتحريم مطلقًا
٣٥/ ٢٢٤-٢٣٣	إقرار من دخل من عبدة الأوثان في دين أهل الكتاب بعد النسخ والتبديل بالجزية والقول بحل طعامه وذبائحه ونساءه
٣٥/ ٢١٩-٢٢٤	ذبائح بني تغلب وأقوال الصحابة في المسألة
٣٢/ ١٨٧	المجوس لا تحل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم
٢٤/ ٢٦٥-٢٧٦	مسألة التداوي بالمحرم

كتاب
الصيد والذبائح

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
اختياره أن الصيد إذا جُرح وغاب فهو مباح	٢١/ ٣٢٩

ما حكى فيه الخلاف ورجح

المسألة	الموضع
مسألة إذا جُرح الصيد وغاب هل يباح؟	٢١/ ٣٢٩
مسألة لعاب الكلب إذا أصاب الصيد	٢١/ ٦٢٠

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
ذكره الخلاف في ريق الكلب في الصيد	١٩/ ٢٥، ٢٦

كتاب الأيمان

تعريفات

تعريف اليمين	٢٩/ ١٣٩
لفظ اليمين	٣٥/ ٣٣١
تعريف تحلة الأيمان	٣٥/ ٢٥٢، ٣٢١
تعريف المعاياة في الحلف	٣٥/ ٢٩١
تعريف الحنث في الأيمان	٣٥/ ٢٥١

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
لا يسوغ الحلف بغير الله من الأنبياء والملائكة ولا تنعقد باتفاق العلماء ولا كفارة فيها	١/ ١٤٠، ٢٠٤، ٢٨٧، ٣٠٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٢٧/ ٣٤٩، ٣٥٠، ٣١/ ٢٩٦، ٣٣/ ٦٨، ٣٥/ ٢٤٣
ترجيحه أن من حلف على يمين يظنه كما حلف عليه فبان بخلافه فهو لغو	١٥/ ٤٥٢، ١٩/ ٢١٠، ٥٣٩، ٣٣/ ٢٢٧-٢٣١، ٢٣٧
اختياره أن من حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه لا يحنث	٣٣/ ٢١٠

المسألة	الموضع
ترجيحه أن من حلف أن لا يفعل ففعل ناسيًا أو مخطئًا أو جاهلًا أنه المحلوف عليه لم يحنث بذلك	١٥/ ٤٥٢، ٢٠/ ٥٧٠، ٢١/ ٤٧٨، ٣٣/ ١٦٢، ٢٠٨، ٢٤٢
ترجيحه أن الإقسام على الله بمخلوق منهي عنه عند جماهير العلماء	١/ ٢٢٢، ٣٣٧، ٢٤/ ٣٢٩، ٣٣٦
القسم بالمخلوقات لا يجوز على المخلوق فكيف على الخالق؟	١/ ٢١١
قدر الصالحين عند ربهم لا يقتضي إجابة الدعاء إذا سئل الله بجاههم	١/ ٢١١، ٢١٢
ترجيحه أن من قال: أسألك بكذا سؤالًا لا حلفًا فلا كفارة على واحد منهما	١/ ٣٤٥
ترجيحه أنه لا كفارة على من سأل بالله ولم يجب سؤاله	١/ ٢٠٦
اختياره أن كل يمين من أيمان المسلمين فيه الكفارة	١٩/ ٢٨٤، ٢٤/ ٣٦، ٣٣/ ١٦١
ترجيحه أن تحريم الحلال على النفس يمين	١٤/ ٤٥٠
اختياره أن من حلف بالظهار أو الحرام وحنث أجزأته الكفارة	٣٣/ ١٦٠، ١٦١
اختياره أن من قال لزوجته: كلما حللت لي حرمت علي لا تحرم عليه	٣٣/ ٢٤٦، ٢٤٧

المسألة	الموضع
مسألة من حلف بالحرام كأن يقول: أنت علي حرام فعليه كفارة يمين	٣٣/ ١٦٧
اختياره أن من حلف بقوله: الحل علي حرام إن فعل كذا وليس غرضه تحريم الحلال عند الفعل فعليه كفارة يمين	٣٥/ ٣٢٠
اختياره أن من حلف بما يلتزمه لله كالحلف بالنذر والظهار يمين منعقدة	٣٣/ ١٢٦، ٣٥/ ٢٧٧، ٣٢٥
ترجيحه أن من حلف على غيره ولم يبر قسمه فالكفارة على الحالف	١/ ٢٠٦
ترجيحه أن من قال: أقسمت عليك بالله لتفعلن أو والله لتفعلن فلم يبر لزمت الحالف الكفارة	١/ ٣٤٦
ترجيحه أن من قال: (بالله افعل كذا) ولم يفعل لا كفارة فيه على الاثنين	١/ ٣٤٥،٣٤٦
ترجيحه أنه إذا لم يُعرف ما نواه الحالف رجع إلى سبب يمينه	١٣/ ٣٣٩
ترجيحه أن من حلف ليتزوجن لا يَبَرَّ إلا بالعقد والدخول	١٤/ ٩٧
ترجيحه أن من حلف لا يتزوج حنث بمجرد العقد	١٤/ ٩٧
اختياره أن اليمين المطلقة محمولة على حال القدرة لا على حال العجز	٣٠/ ١٩

المسألة	الموضع
اختياره أن من حلف أن يقضي دينه في وقت معلوم فعجز فلا شيء عليه	٣٠/ ١٨، ١٩
ترجيحه أن من حلف على شيء لا يجب عليه أن يفعله، بل قيل يجوز له أن يكفر عن اليمين ولا يفعل المحلوف عليه	١/ ٨١
اختياره أن من أكره على اليمين لا ينعقد يمينه ولا حنث فيها	٣٣/ ٢٣٦، ٢٣٧
اختياره أن من حلف على جاريته أن لا يطأها بحال حنث إذا وطئها	٣٣/ ٢٣٦
اختياره أن من حلف على جاريته أن لا يطأها بملك فله أن يتزوجها ويطأها	٣٣/ ٢٣٦
اختياره أن من حلف على زوجته أن لا يطأها ستة أشهر فإذا انقضت المدة فله وطؤها ولا شيء عليه	٣٣/ ٢٣٥
اختياره أن من حلف على شيء ثم تبين أن المحلوف عليه غير قادر على الفعل لا يحنث	٣٣/ ٢٢٨
اختياره أنه لا حنث على رجل حلف على شيء باعتقاده وتبين له خلاف ذلك	٣٥/ ٣٤٧، ٣٤٨
اختياره أن من حلف على شيء فألزمه السلطان بخلافه لا يحنث	٣٣/ ٢٢٧

المسألة	الموضع
الخلاف واقع في الحلف بالطلاق والعتاق كما هو واقع في الحلف بالنذر في اللجاج والغضب	٣٥/ ٢٦٤
اختياره أن الأيمان التي يحلف بها تكون تارة بصيغة القسم وتارة بصيغة الجزاء	٣٥/ ٢٤٤
اختياره أن المقدم في صيغة القسم مؤخر في صيغة الجزاء والمؤخر في صيغة الجزاء مقدم في صيغة القسم والشرط المثبت في صيغة الجزاء منفي في صيغة القسم	٣٥/ ٢٤٥
اختياره أن صيغة التعليق التي تسمى «صيغة الشرط وصيغة المجازاة» تنقسم إلى ستة أنواع	٣٥/ ٢٤٦
اختياره أن موجب صيغة القسم مثل موجب صيغة التعليق وأن كل نذر فهو يمين فقول الناذر: لله علي أن أفعل بمنزلة قوله: أحلف بالله لأفعلن	٣٥/ ٢٥٨
اختياره أنه متى كان الشرط المقصود في الحلف حضًّا على فعل أو منعًا منه أو تصديقًا لخبر أو تكذيبًا كان الشرط مقصود العدم هو وجزاؤه كنذر اللجاج والحلف بالطلاق على وجه اللجاج والغضب	٣٥/ ٢٥٠
اختياره أن الحالف يقصد الحض على فعل أو المنع منه ثم إذا علق ذلك الفعل بالله أجزأته الكفارة وأنها لا تجزئه إذا علق به وجوب عبادة أو تحريم مباح بطريق الأولى	٣٥/ ٢٥٧

المسألة	الموضع
اختياره أن الحالف إذا قال: إن لم أفعل كذا فعلي الحج أو الطلاق وليس يقصد التزام الحج أو الطلاق وإنما قصده الحض على ذلك الفعل أو المنع لا ثبوت أحدهما ولا ثبوت سببه لم يجب أن يلزمه الحكم	٣٥/ ٢٨٩
اختياره أنه إذا حلف على ترك واجب أو فعل محرم فلا يجوز الوفاء وتجب الكفارة عليه	٣٥/ ٢٥٣، ٢٥٨
اختياره أن من حلف بالعتق لزمته كفارة يمين	٣٣/ ١٦١، ٢١٩
اختياره أنه قبل أن تشرع الكفارة كان الحالف لا يحل له الوفاء بيمينه ولا كفارة له ترفع عنه مقتضى الحنث بل يكون عاصيًا معصية لا كفارة فيها سواء وفَّى أو لم يف	٣٥/ ٢٥٣
اختياره أن ما كان واجبًا بدون اليمين فاليمين تقويه ـ ولو أكره عليها ـ وأنه لا يرخص لهم الحنث في هذه الأيمان بدعوى الإكراه	٣٥/ ١١
اختياره عدم جواز مخالفة ما يجب الوفاء به من العقود وإن لم يحلف عليها	٣٥/ ١٠
اختياره أن من حلف على شيء ثم زال السبب الذي حلف لأجله له أن يعود	٣٣/ ٢٢٦، ٢٣٠



الموضع	المسألة
٣٣/ ٢٠٩	اختياره أن من فعل ما حلف عليه متأولًا أو مقلدًا لمن أفتاه أو مقلدًا لعالم معين أو مجتهدًا مصيبًا أو مخطئًا لا يحنث
٣٣/ ٢٠٩	اختياره أنه إذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقدًا أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه لم يحنث
٣٥/ ٢٧٦	اختياره أن اليمين الغموس إذا كانت في النذر أو الطلاق أو العتاق وقع المعلق به ولم ترفعه الكفارة بخلاف اليمين في المستقبل
٣٥/ ٢٧٨	اختياره أن اللجاج باليمين أعظم إثمًا من الكفارة وأن هذا عام في جميع الأيمان
٣٥/ ٢٨٠، ٢٨١	اختياره أن اليمين أو النذر في المعصية أو قطيعة الرحم لا يلزمه ما في اليمين والنذر من الإيجاب والتحريم ولا وفاء عليه وإنما عليه الكفارة
٣٥/ ٢٨٣، ٢٨٦	اختياره أن كل ما ينفع فيه الاستثناء في الحلف ينفع فيه التكفير وأن كل ما ينفع فيه التكفير ينفع فيه الاستثناء
٣٥/ ٢٨٥	اختياره أنه إذا قال: أحلف بالله لأفعلن إن شاء الله، فإن المشيئة تعود عند الإطلاق إلى الفعل المحلوف عليه

المسألة	الموضع
اختياره أن جميع الأيمان التي يحلف بها يدخل في قوله ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها**» وقوله: «**من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه**» إذ كلاهما لفظ واحد والحكم فيهما من جنس واحد وهو رفع اليمين إما بالاستثناء وإما بالتكفير	٣٥/ ٢٨٣
اختياره أن إيقاع الطلاق والعتاق لا يدخل في قول النبي ﷺ: «**من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه**» بل يدخل فيه الحلف بالطلاق والعتاق وأن الحلف بهما كالحلف بالصدقة والحج وأن ذلك معلوم بالاضطرار عقلًا وعرفًا وشرعًا	٣٥/ ٢٨٤، ٢٨٥
اختياره أن الحلف بالطلاق لا يلزم منه وقوع الطلاق وإنما تجزئه الكفارة	٣٥/ ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٤
اختياره أن الحلف بالنذر والطلاق ونحوهما من أحكام الله من الإيجاب أو التحريم هو حلف بصفات الله	٣٥/ ٢٧٣
اختياره أنه لا يجوز حمل كلام الحالف أو المحلوف عليه خلاف ما قصدوه وخلاف ما يدل عليه الكلام في عرف الناس وعاداتهم	٣٥/ ٢٩١

المسألة	الموضع
اختياره القول بالتسوية بين الحلف بالنذر والحلف بالطلاق والعتاق في اللجاج والغضب وأنه تجزئه الكفارة وهو مخير بين الوفاء والتكفير	٣٥/ ٢٦٦-٢٧٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٦
اختياره أنه لا يحسن الاستثناء في قوله لغيره: بالله افعل، وأنه لا كفارة فيه لعدم المخالفة، فإنه طلب محض	٣٥/ ٣٠٧، ٣٠٨
اختياره أنه لو قال: لأفعلن كذا إن شاء الله وغرضه تعليق الإخبار فهذا لا حنث عليه ولا كفارة	٣٥/ ٣٠٩
اختياره عدم جواز مخالفة ما كان حالفًا عليه من فعل ما أمر الله به ورسوله	٣٥/ ١٠
اختياره أنه من قال: إن فعل كذا فهو بريء من الله ورسوله وفعل المحلوف عليه لم يكفر	٣٢/ ٩١
اختياره أنه إن كان السبب أعم من اليمين عمل به عند من يرى السبب	٣٢/ ٨٧
اختياره أن التخيير في الحنث في الحلف بالطلاق على التراخي ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا بأحدهما	٣٥/ ٣٠٤، ٣٠٥
اختياره أنه إن كان التخيير بين الوجوبين تعين بالقول وإن كان بين الفعلين تعين بالفعل وإن كان بين الفعل والحكم تعين الحكم بالقول وتعين الفعل بالفعل فيمن حنث في اليمين بالطلاق أو النذر	٣٥/ ٣٠٧

المسألة	الموضع
اختياره أن لفظ «اليمين» في قوله تعالى: ﴿عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ يشمل كل يمين اليمين بالله، بالنذر، الطلاق، العتاق، تحريم الحلال على النفس، الظهار	٣٥/ ٢٧١، ٢٧٩-٢٨١
اختياره أن تحريم الحلال يمين وليس يمينًا بالله	٣٥/ ٢٧٢
اختياره أن كل يمين توجب امتناعه من الفعل فقد حرمت عليه الفعل تحريمًا شرطيًّا لا شرعيًّا	٣٥/ ٢٧٢
اختياره أن الحالف إذا سكت سكوتًا طويلًا ثم وصله باستثناء أو وصف أو عطف لم يؤثر في يمينه	٣١/ ١١٠
من ادعى على أحد أنه غرَّه له أن يحلف أنه ما غره	٣٢/ ١٧٢
اختياره أن كل ما كان من أيمان المسلمين كالحلف باسم الله أو الطلاق أو العتاق أو الحرام أجزأت فيه الكفارة	٣١/ ٢٩٦
اختياره تضعيف قول من يقول: إن هناك أيمانًا منعقدة غير مكفرة	٣١/ ٢٩٦
اختياره عدم جواز الحلف كذبًا لدفع الظلم	٣٠/ ٣٩٤
اختياره أنه لو قال: لأفعلن كذا إن شاء الله وكان غرضه تعليق الإرادة أن هذا لا يصح أن يكون مريدًا ولا ترتفع الكفارة بهذا وإن كان صح يمينه	٣٥/ ٣٠٩
اختياره أنه لو قال: لأصومن غدًا إن شاء الله من رمضان فهذا لا يقدح ولا حنث، ويرفع عنه الكفارة	٣٥/ ٣٠٩



المسألة	الموضع
اختياره أن التمليك في إطعام كفارة اليمين لا يجب وأن الإطعام أولى من التمليك لأنه قد يبيع ما أعطيته ولا يأكله	٣٥/ ٣٥٣
اختياره أنه إذا جمع عشرة مساكين وعشاهم خبزًا وأدمًا من أوسط ما يطعم أهله أجزأه ذلك	٣٥/ ٣٥٢
اختياره أن أوسط ما يطعم أهله يرجع إلى عرف الناس وعادتهم	٢٦/ ١١٤، ٣٥/ ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢
اختياره أنه لو حلف رجل بالمشي إلى مكة يجزيه كفارة يمين	٣٥/ ٣٢٧
اختياره أنه لو حلفت أم على ولدها أن لا يصالح زوجته وإن صالحها ما ترجع تكلمه، فعليها كفارة يمين ويجوز له أن يكفر عنها بإذنها ـ الابن أو زوجته ـ	٣٥/ ٣٤٨
اختياره وجوب تفرقة هدي النذر في الحرم دون ما هو نسك ليظهر تحقيقه بتسميته هديًا وهو الإهداء إلى الكعبة	٣٥/ ٣٢٢
اختياره أنه إذا حلف رجل أنه من حين عقل لم يفعل الذنب وكان قد فعل الذنب وله ٢٠ سنة ونوى بقلبه أنه لم يفعله من حين بلغ فهذا ينظر إلى مراده	٣٥/ ٣٢٤
اختياره أن اليمين إذا كانت على مستقبل يلزمه الكفارة	٣٣/ ١٢٧

المسألة	الموضع
مسألة أن من حلف على ماض أو حاضر قصده به الخبر لا الحض والمنع وكان يعلم صدق نفسه	٣٣/ ١٢٧
اختياره أن من يقول: لله علي أن أفعل كذا يقصد به اليمين فهو يمين	٣٣/ ٢٦
اختياره أن اليمين بالله منعقدة فيها الكفارة إذا حنث	٣٣/ ٦٨، ١٢٥
اختياره أن اليمين المعقودة لله بقصد الحض أو المنع يمين مكفرة إذا حنث فيها كغيرها من الأيمان	٣٣/ ٥٠
اختياره أن الأيمان المغلظة لا تحرم حلالًا ولا تحل حرامًا	٣٣/ ١٤٥
اختياره أن من حلف على شيء ثم حلف مرة أخرى وقيده لم تتقيد يمينه الأولى بالثانية	٣١/ ١١٠، ١١١
مسألة اختياره من فعل المحلوف عليه بنفسه أو وكيله حنث	٣٢/ ٣٧

ما حكى فيه الإجماع

المسألة	الموضع
نقله الإجماع أن الحلف بالمخلوقات لا تنعقد ولا كفارة بالحنث فيها	١/ ١٤٠، ٢٨٦، ٢٩٠، ٣٣٥، ٣٣٦، ١١/ ٥٠٦، ٣٣/ ٤٧، ٤٨، ٥٩، ٦٢، ٦٨، ١٢٢، ١٤٢، ٣٥/ ٢٤٣



الموضع	المسألة
١/ ٢٢٢	الإقسام على الله بالكعبة والمشاعر منهي عنه باتفاق العلماء
١٩/ ٢١٠	نقله الاتفاق على أن من حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فبان بخلافه أنه لا إثم عليه
٣٣/ ٢٠٩	نقله الإجماع على أن المرأة لو فعلت المحلوف عليه بعد البينونة وانقضاء العدة لا يحنث الرجل
٣٥/ ٢٥٣	الاتفاق على أنه إذا كان المحلوف عليه ترك واجب أو فعل محرم أنه لا يجوز الوفاء به
٣٥/ ٢٥٣	الإجماع على مشروعية الكفارة إذا حلف ليفعلن مباحًا أو ليتركه أو فعل مكروه أو ترك مستحب
٣٥/ ٢٨٩	الاتفاق على أن النذر والطلاق والعتاق لو جرى على لسانه بغير قصد لم يلزمه شيء
٣٥/ ٢٧٧	إجماع السلف على أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟﴾ تعني أنكم لا تجعلوا الله مانعًا لكم إذا حلفتم به البر والتقوى والإصلاح بين الناس بأن يحلف الرجل أن لا يفعل معروفًا مستحبًّا أو واجبًا أو ليفعلن مكروهًا أو حرامًا
٣٢/ ٨٦	اتفقوا على أنه يرجع في اليمين إلى نية الحالف إذا احتملها لفظه ولم يخالف الظاهر أو خالفه وكان مظلومًا

المسألة	الموضع
نقله الإجماع على أن من قيد يمينه بوصف أو قيد متصلًا بيمينه تقيدت به	٣١/ ١١١
نقله الإجماع أن من حلف بأي لغة انعقدت يمينه ووجبت عليه الكفارة إذا حنث	٣٤/ ٢٠٨
نقله الإجماع على أن من حلف يمينًا غموسًا كاذبًا أثم	٣٣/ ١٢٨
نقله الإجماع على أن من حلف بالكفر والإسلام لا يلزمه كفر ولا إسلام	٣٣/ ١٣٧
نقله الإجماع على أن اليمين بالله منعقدة	٣٣/ ٤٧، ٦١، ٦٨، ١٢٥، ١٣٦
نقله الإجماع على أن الحلف على الحض والمنع والتصديق والتكذيب يمين	٣٣/ ١٩٧

ما حكى فيه الإجماع عن غيره

المسألة	الموضع
الحلف بالمخلوقات حرام وقد حكى إجماع الصحابة على ذلك	١/ ٢٠٤



ما حكى فيه الإجماع ونقضه

المسألة	الموضع
مسألة الإجماع على وقوع طلاق من حلف بالطلاق ثم حنث في يمينه	٣٣/ ٢١٦
نقل أبي إسحاق الجوزجاني أن الطلاق والعتق لا يحلان في هذا محل الإيمان وأنه محل اتفاق لا خلاف فيه	٣٥/ ٢٦٠

ما حكى فيه الخلاف ورجح

المسألة	الموضع
مسألة إذا لم يُعرف نية الحالف	١٣/ ٣٣٩
مسألة إذا حلف على ماض أو حاضر قصده به الخبر لا الحض والمنع وكان يعلم صدق نفسه	٣٣/ ١٢٧
الخلاف فيمن قال: لأصومن غدًا إن شاء الله من رمضان هل ينفعه الاستثناء في رفع الكفارة؟	٣٥/ ٣٠٩، ٣١٠
مسألة إذا قال: لله علي أن أفعل كذا وقلنا إنه يمين هل يلزم الحالف ما التزمه؟	٣٣/ ١٢٦
الخلاف فيما إذا تكلم بالطلاق أو العتاق أو النذر مكرهًا هل يقع عليه حكمها؟	٣٥/ ٢٨٩

المسألة	الموضع
الخلاف في كون تحريم الحلال يمينًا مكفرة	٣٥/ ٢٧٢
الخلاف في اليمين هل تقتضي إيجابًا وتحريمًا ترفعه الكفارة؟	٣٥/ ٣٣٢
الخلاف في رجل حلف بالمشي إلى مكة هل يلزمه المشي أم يلزمه كفارة يمين؟	٣٥/ ٣٢٧
الخلاف فيما إذا حلف بالنذر والظهار والحرام والطلاق والعتاق والكفر وحنث	٣٥/ ٣٢٤، ٣٢٥
الخلاف في اليمين بالطلاق والعتاق في اللجاج والغضب هل يقع الطلاق والعتاق أم تجزئه الكفارة؟	٣٥/ ٢٥٩-٢٦٦، ٢٩٦، ٢٩٧
الخلاف فيمن اختار الطلاق في التخيير لمن حنث في اليمين بالطلاق أو اختار فعل المنذور لمن حنث في يمين النذر هل يقع من حين الاختيار أم من حين الحنث؟	٣٥/ ٣٠٦، ٣٠٧
مسألة من حلف بالطلاق على أمر ثم حنث في يمينه هل يقع الطلاق؟	٣٣/ ٢١٥
من حلف بالطلاق على شيء ولم يحنث هل يقع به الطلاق؟	٣٣/ ٢١٦
مسألة إذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقدًا أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه	٣٣/ ٢٠٩

المسألة	الموضع
مسألة إذا حلف بالنذر كأن يقول: «إذا فعلت كذا فعلي الحج»	٣٣/ ٤٥، ٣٥/ ٢٥٤
الخلاف فيما لو استثنى في الحلف ونوى عوده إلى الحلف بأن يقصد إن شاء الله أن أكون حالفًا	٣٥/ ٢٨٥، ٢٨٦
الخلاف في كون الاستثناء في الحلف فيما فيه حكم الكفارة	٣٥/ ٢٨٣، ٢٨٦
الخلاف في دخول الحلف بالنذر والطلاق والعتاق في أحاديث الاستثناء كقوله ﷺ: «**من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه**»	٣٥/ ٢٨٢-٢٨٤، ٢٨٧
الخلاف في تقدير أوسط ما يطعم أهله في كفارة اليمين	٣٥/ ٣٥١، ٣٥٢
الخلاف في تحديد مقدار ما يطعم في كفارة اليمين	٣٥/ ٣٤٩، ٣٥٠
الخلاف في وجوب «الأدم» في كفارة اليمين	٣٥/ ٣٥١
الخلاف في مسألة الطعام والتمليك في كفارة اليمين	٣٥/ ٣٥٢
مسألة الحلف على شيء يعتقده ثم تبين خلافه هل يقع طلاقه؟	٢٠/ ٢٠٦، ٣٥/ ٣٤٨
إشارته للخلاف في مسألة من فعل المحلوف عليه ناسيًا	٢١/ ٤٧٨، ٣٣/ ٢٠٨

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
مسألة الحلف بالأنبياء	٣٣/ ٣٦، ٤٨، ١٢٥، ١٣٦
مسألة هل يجوز الحلف بالنبي ﷺ؟	٢٧/ ٣٤٩، ٣٥٠
حكايته الخلاف فيمن حلف لا يتكلم أو ليتكلمن وقرأ قرآنًا في الصلاة هل يحنث أم لا؟	١٢/ ٤٦١
مسألة إذا كرر اليمين المكفرة مرتين أو ثلاثًا على فعل واحد فهل عليه كفارة واحدة أو كفارات؟	٣٣/ ٢١٩
مسألة قول القائل: لا والله، أو بلى والله هل هو لغو يمين؟	٣٣/ ٢١٢
مسألة من سبق لسانه بلغو اليمين على شيء مستقبل	٣٣/ ٢١٢
الخلاف في يمين المكره بغير حق ونقله كلام الجمهور	٣٥/ ١١
الخلاف في أن الحلف بالنذر فيه التخيير بين التكفير وبين فعل المنذور	٣٥/ ٢٤٣
الخلاف فيمن حلف بالنذر مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعلي الحج هل تجزئه كفارة اليمين؟	٣٥/ ٢٥٣
الخلاف فيمن إذا حلف أنه لا يحلف مثل أن يقول: والله لا أحلف بطلاقك أو إن حلفت بطلاقك فعبدي حر ونحو ذلك مما فيه معنى الحض أو المنع هل هو حالف أم لا؟	٣٥/ ٢٤٧

المسألة	الموضع
الخلاف في وجوب الكفارة لمن حلف على ترك واجب أو فعل محرم	٣٥/ ٢٥٣
الخلاف فيمن قال: أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا	٣٥/ ٢٤٣
الخلاف في كون الحلف بقوله: «هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل ذلك» يمين بمنزلة قوله: والله لأفعلن	٣٥/ ٢٤٢، ٢٧٤-٢٧٦
الخلاف عند القائلين بأن تحريم الحلال يمين مكفرة: إما كفارة كبرى وإما صغرى	٣٥/ ٢٧٢
إشارته إلى الخلاف في «الحرام» هو طلاق أو يمين أو غير ذلك	٣٢/ ٨٢
إذا حلف ليفعلن اليوم كذا ومضى اليوم أو شك في فعله هل يحنث؟	٣٢/ ٨٦
هل يرجع إلى سبب اليمين وسياقها وما هيجها؟	٣٢/ ٨٧
إن كان السبب خاصًّا فهل يقصر اليمين عليه أم لا؟	٣٢/ ٨٧
إن حلف على معين يعتقده على صفة فتبين بخلافها	٣٢/ ٨٧
رد اليمين هل هو كالإقرار أو كالبينة؟	٣١/ ٣٢٠
مسألة هل اليمين الغموس يُكفر؟	٣٣/ ١٢٨، ٣٤/ ١٣٩، ٣٥/ ٣٢٤-٣٢٦



الموضع	المسألة
٣٥/ ٢٧٦	الخلاف في أن اليمين الغموس ـ بقوله: هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا ـ في النذر أو الطلاق أو العتاق هل يقع الكفر بذلك؟
٣٣/ ٤٨	مسألة الكفارة في اليمين المنعقدة لغير الله
٣٥/ ٢٥٢	الخلاف في جواز تكفير الأيمان قبل الحنث

ما وافق فيه الجمهور

الموضع	المسألة
٣٥/ ٣٢٧	موافقته قول الجمهور أنه لو حلف رجل بالمشي إلى مكة أنه يجزيه كفارة يمين
٣٥/ ٢٥٣	موافقته لقول عامة العلماء بوجوب الكفارة على من حلف على ترك واجب أو فعل محرم
٣٥/ ٢٨٤	موافقته قول جمهور الصحابة والتابعين أن الحلف بالطلاق والعتاق يدخل في حديث الاستثناء: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه»
٣٥/ ٢٨٩	موافقته قول الجمهور أنه إذا تكلم بالطلاق أو العتاق أو النذر مكرهًا أنه لا يلزمه حكمها
٣٥/ ٢٥٤، ٣٠١	موافقته قول الجمهور فيمن قال: إن أكلت أو شربت فعلي أن أعتق عبدي أو أن أطلق امرأتي فإنه تجزئه كفارة اليمين

المسألة	الموضع
مسألة من حلف على زوجته أن لا يطأها ستة أشهر	٣٣/ ٢٣٥
مسألة من حلف على شيء يعتقده فبان خلافه	٣٣/ ٢٣٧
تحريمه للحلف بالمخلوقات	١/ ٢٠٤
الإقسام على الله بمخلوق منهي عنه عند جماهير العلماء	١/ ٢٢٢

ما حكم عليه بالبدعة

المسألة	الموضع
نقله أن اليمين بالطلاق بدعة محدثة في الأمة	٣٥/ ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٩٠
الحكم ببدعية أيمان البيعة التي استحدثها الحجاج ابن يوسف	٣٥/ ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٩٠
من أقسم بالمخلوق على الله أو سأل الله به فهو ضال ومبتدع	١/ ٢٨٧، ٣١٢

ما حكم عليه بالشذوذ

المسألة	الموضع
مسألة انعقاد اليمين بالنبي ﷺ	١/ ٣٣٥

أبحاث

باب النذور

تعريفات

تعريف النذر	٢٨/ ٦٥٠
تعريف نذر اللجاج والغضب	٣٣/ ١٩٨، ٣٥/ ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٧٨
تعريف نذر التبرر	٣٣/ ١٩٩

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
اختياره أن من نذر صلاةً في مكان بعينه إن كان في تعيين المكان قربة وجب الوفاء به	٣١/ ٦١، ٦٢
اختياره أنه لا يجب السفر إلى مكان غير المساجد الثلاثة إذا نُذر ذلك إذا كانت البقعة هي المقصودة	٢٧/ ٢١، ٢٢٠، ٣١/ ٤١
ترجيحه أنه من نذر السفر لمسجد قباء لا يجب عليه الوفاء به	١٧/ ٤٧٠
اختياره أن تعيين بقعة معينة من المسجد بالنذر لا تتعين وسائر المسجد يغني	٢٢/ ١٩٩
ترجيحه وجوب الوفاء بالنذر بالصلاة في مسجد المدينة وبيت المقدس	١٧/ ٤٧٠، ٢٧/ ٦، ٧، ٢١، ٢٧، ٣٢، ١٨٦، ٣١/ ٢٣٣

الموضع	المسألة
٣١/ ٥٠، ٥١	اختياره أن من نذر عبادة في مكان لتعينه مزية في الشرع لزم الوفاء به وإن لم يكن له مزية لم يتعين المكان بالنذر
١/ ٨١، ١١/ ٤٥٠، ٢٢/ ١٩٩، ٢٧/ ٧، ٢٠، ٢١، ٢٩/ ١٦٢، ٣١/ ٣٠، ٣٣/ ١٢٣	النذر لله يجب الوفاء به إذا كان في طاعة
٣٣/ ١٩٩	اختياره أن نذر التبرر يجب الوفاء به
١١/ ٤٥٠، ٥٠٤، ٢٢/ ١٩٩، ٢٥/ ٢٧٦، ٢٧/ ٨، ٢٠، ٧٧، ٣١/ ٣٠	ترجيحه أن نذر المباح أو المكروه أو المحرم لا يجب الوفاء به
٣٣/ ٢٢٠، ٣٥/ ٢٥٤، ٣٠١، ٣٠٥	اختياره أن من حلف بالنذر مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعليّ الحج أنه مخير بين الوفاء بنذره وبين كفارة يمين وأنه تجزئه الكفارة
٣٣/ ١٦١، ٢١٩	اختياره أن من قال: إن فعلت كذا فعبيدي أحرار يجزئه كفارة يمين
٣٣/ ١٩٢	اختياره أن من قال: إن فعلت كذا فعبدي حر أو امرأتي طالق إن شاء الله نفعه الاستثناء

المسألة	الموضع
مسألة حكم النذر	١١/ ٥٠٥، ٢٩/ ١٦١، ٣٥/ ٣٥٤
ترجيحه أن نذر ما وجب بالشرع يكون واجبًا من وجهين وتاركه أشد عقوبة	٢٠/ ١٥٥، ٣٥/ ٣٤٥، ٣٤٦
اختياره أنه إن قالت امرأة: جعلت بردي هديًا إن لبسته، إن كان قولها في غضب فهي حالفة لا ناذرة وعليها كفارة يمين	٣٥/ ٣٤٠
اختياره أن من نذر فعجز أو شق عليه الوفاء كَفَّر	٢٥/ ٢٧٧
اختياره أن من نذر صوم الاثنين والخميس يجوز له الانتقال إلى صيام يوم ويوم لأنه أفضل كمن نذر صلاة في المسجد الأقصى له فعلها في الحرمين	٢٥/ ٢٨٩، ٢٩٠
اختياره أنه يُصام عن الميت ما نذر	٢٤/ ٣١٠
اختياره أن النذر للأشجار والأحجار ونحوها من البدع المنكرة	٢٧/ ١٣٦، ١٣٧
اختياره أنه يجب بالنذر ما كان واجبًا بالشرع	٢٨/ ٦٥٠
اختياره أن نذر المعصية فيه الكفارة ولا يوفى به	٢٤/ ٣١٩، ٢٥/ ٢٧٦، ٣٥/ ٢٥٨
اختياره أن نذر المباح لا يجب الوفاء به والناذر مخير	٣١/ ٣٠، ٣٥/ ٢٥٨
اختياره جواز إبدال المنذورات بأفضل منها	٢٣/ ٢٩١، ٣١/ ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٤٧، ٢٥٢

المسألة	الموضع
اختياره عدم جواز إبدال العبد المعين إذا نذر عتقه	٣١/ ٢٤٢
اختياره أن صرف المنذور لمعصية في قربة مشروعة عمل صالح	٣٥/ ٣٥٤

ما حكى فيه الإجماع

المسألة	الموضع
نقله اتفاق العلماء على وجوب الوفاء بنذر الإتيان للمسجد الحرام لحج أو عمرة	٢٧/ ٧، ٢١، ٢٧، ٣٢، ١٨٦، ٢١٩، ٢٤٦، ٣٥٩
نقله اتفاق المسلمين على أن من نذر المشي إلى مكة للحج والعمرة لزمه ذلك	٢٧/ ٣٣٣
نقله الإجماع على عدم جواز النذر في الأعمال المنهي عنها	١/ ٨١، ١١/ ٥٠٤، ٢٤/ ٣١٩، ٢٧/ ١٤٦، ٣١/ ٢٧، ٥١، ٣٣/ ٢٠٣، ٣٥/ ٣٥٤
النذر لغير الله لا يجب الوفاء به باتفاق المسلمين	١/ ٨١، ٢٨٦
نقله الإجماع على أن النذر الذي يجب الوفاء به ما كان طاعة	٣١/ ٥١
نقله اتفاق العلماء على أن النذر في الأماكن التي يشرك فيها بالله لا يجب الوفاء به	٢٧/ ١٣٧

المسألة	الموضع
نقله اتفاق المسلمين على أنه لو نذر إنسان السفر إلى مكان يعظمه الناس غير المساجد الثلاثة لا يجب عليه	٢٧/ ١٣٨، ١٨٦، ٢١٩، ٣٣/ ١٢٥
نقله الاتفاق على أن نذر السفر إلى غير المساجد أو لمجرد زيارة قبر نبي أو صالح لا يلزم الوفاء به	٢٧/ ٣٣٤، ٣١/ ٤١، ٣٥/ ٣٥٩
نقله أنه لم يقل أحد من أئمة المسلمين أن من نذر سفرًا لقبر نبي أو صالح أنه يَفي به	٢٧/ ٢٣١
نقله الإجماع على أن من نذر زيارة قبر النبي ﷺ لا للعبادة لا يف بالنذر	٣٣/ ١٢٤
نقله الإجماع على أن نذر السفر للمدينة النبوية لا يجب إلا للصلاة في المسجد النبوي	٢٧/ ٣٣٥
نقله الإجماع على أن من نذر الطلاق لم يلزمه طلاق	٣٣/ ٢١٧
النذر المعلق بالشرط اتفقوا على أنه إذا كان مقصوده وجود الشرط فإنه يلزمه	٣٢/ ٨٣
نقله الإجماع على أن من قال: إن شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة لزمه	٣٣/ ١٣٨
نقله الإجماع على أنه في نذر اللجاج والغضب كأن يقول: هو يهودي إن فعل كذا إذا وجد الشرط لا يتحقق المشروط	٣٣/ ١٩٩
نقله الإجماع على أن اليهودي لو قال: إن فعلت كذا فأنا مسلم ففعله لم يصر مسلمًا	٣٣/ ١٣٨



المسألة	الموضع
إذا قال رجل: إن فعلت كذا فعلي إذًا عتق عبدي فاتفقوا على أنه لا يقع العتق بمجرد الفعل	٣٢/ ٨٥

ما حكى فيه الخلاف ورجح

المسألة	الموضع
مسألة وجوب الوفاء بنذر السفر إلى المساجد الثلاثة	١٧/ ٤٧٠، ٢٧/ ٧، ٢١، ٢٧، ٣٢، ٣٣، ١٨٦
مسألة من قال: إن فعلت كذا فعبيدي أحرار	٣٣/ ٢١٩
مسألة من قال: إن فعلت كذا فعبدي حر أو امرأتي طالق إن شاء الله	٣٣/ ١٩٢
مسألة من قال: إن فعلت كذا فعلي الحج	٣٣/ ٢٢٠
مسألة هل نذر المعصية فيه كفارة؟	٢٤/ ٣١٩، ٢٥/ ٢٧٦، ٢٧٧
مسألة تعيين بقعة من المسجد بالنذر لعمل مشروع هل تتعين بذلك؟	٢٢/ ١٩٩
مسألة من نذر عبادة في بقعة من المسجد بعينها وفعل في غيرها هل يلزمه كفارة؟	٢٢/ ١٩٩
مسألة هل يجوز لمن نذر صيام الاثنين والخميس الانتقال إلى صيام يوم ويوم ولمن نذر صلاة في الأقصى أن يصليها في أحد الحرمين؟	٢٥/ ٢٨٩، ٢٩٠

المسألة	الموضع
مسألة هل يشترط لوجوب الوفاء بالنذر أن يكون المنذور من جنس الواجب؟	٢٧/ ٦، ٧
مسألة هل يجب الوفاء بنذر كل طاعة؟	٢٧/ ٢١٩، ٢٢٠
مسألة تفرقة هدي النذر في الحرم	٣٥/ ٣٢٢
مسألة ما وجب بالشرع إذا نذره العبد أو عاهد الله عليه أو بايع عليه الرسول أو الإمام أو تحالف عليه جماعة هل يقتضي وجوبًا ثانيًا غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول؟	٣٥/ ٣٤٥، ٣٤٦
مسألة إبدال المنذور بخير منه	٣١/ ٢٥٢، ٢٥٣

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
مسألة من نذر السفر إلى المسجد النبوي أو المسجد الأقصى هل يجب الوفاء به أم لا يجب؟	١/ ٢٣٥، ٢٧/ ٣٣٤، ٣٣/ ١٢٤، ٣٥/ ٣٥٩
مسألة من قال: إن فعلت كذا فعلي الحج أو فعلي الصوم هل عليه كفارة يمين أم عليه الحج والصوم؟	٣٣/ ٢٠٧
الخلاف فيما إذا نجز فقال: هذا المال صدقة وهذه البدنة هدي وعلي عتق هذا العبد، فهل يخرج عن ملكه بذلك أو يستحق الإخراج؟	٣٥/ ٣٠٥

ما وافق فيه الجمهور

المسألة	الموضع
اختياره لزوم الوفاء إذا نذر السفر للمسجد النبوي أو بيت المقدس	٢٧/ ٢١، ٢٧، ١٨٦
ترجيحه أن من نذر السفر لمسجد قباء لا يجب عليه الوفاء به	١٧/ ٤٧٠
اختياره أن من نذر زيارة قبر لم يجب الوفاء به	٢٧/ ٢٠، ٢١

ما وافق فيه الأئمة الأربعة

المسألة	الموضع
ترجيحه أن من نذر السفر لمسجد قباء لا يجب عليه الوفاء به	١٧/ ٤٧٠
ترجيحه وجوب الوفاء بالنذر بالصلاة في المسجد الحرام	١٧/ ٤٧٠
ترجيحه عدم وجوب الوفاء بنذر زيارة المشاهد والقبور ولو كان المزور نبي	٢٧/ ٨، ٢٠، ٢١

أبحاث

المسألة	الموضع
أنواع النذر	٣٥/ ٣٥٤
الحلف بالنذر «نذر اللجاج والغضب»	٣٥/ ٢٥٣-٢٥٨
الفرق بين نذر اللجاج والغضب ونذر التبرر والتقرب	٣٥/ ٢٤٩، ٢٥٠
نذر المعصية	٣٥/ ٣٤٢-٣٤٥، ٣٥٤

كتاب القضاء

تعريفات

المسألة	الموضع
تعريف دعوى التهمة	٣٥/ ٣٨٩، ٣٩٠
تعريف دعوى غير التهمة	٣٥/ ٣٩٠
تعريف «البينة» في الدعاوى	٣٥/ ٣٩٢
تعريف القاضي	٢٨/ ٢٥٤
تعريف العدل عند الفقهاء	١٥/ ٣٥٨

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
اختياره أن الحاكم يحكم بالبينة والشهود ونحو ذلك إن أمكن وإلا رجع إلى استصحاب البراءة	٢٣/ ١٥
ما يجوز وما لا يجوز من رد السباب	٢٨/ ٣٨١
اختياره أنه في ولاية القضاء يقدم الأعلم الأورع الأكفأ	٢٨/ ٢٥٨
اختياره أن للولاة والقضاة عقوبة كل من امتنع عن واجب من قول أو فعل	٢٨/ ٣٢٤
اختياره وجوب الدلالة على المال أو الشخص المطلوب بحق ويحرم إذا كان مطلوبًا بباطل	٢٨/ ٣٢٤

المسألة	الموضع
اختياره أن الممتنع عن الإخبار بمال أو شخص مطلوب بحق يعاقب بالحبس وغيره حتى يخبر به	٢٨/ ٣٢٤
اختياره أن من عليه مال للممتنع عن أداء حق عليه بذله للسلطان وإن امتنع عوقب	٢٢٦/٢٨
اختياره أنه إذا تباريا شخصان أن أحدهما لا يستحق على الآخر مطالبة ولا دعوى بسبب درهم ولا دينار، وكان لأحدهما على الآخر دين فاستثناه صاحب الدين حالة الإبراء فطلب ماله، فإن كان ادعى أنه لم يبرئه من ذلك الحق وأن الغريم يعلم أنه لم يبرئه منه وطلب يمينه أن لم يبرئه منه فله ذلك	٣٥/ ٤٢٢
اختياره أنه يجوز لصاحب الحق أن يرضى بتركه في القضاء	٣٥/ ٣٥٥
الصلح في موارد نزاع العلماء هل يكون لازمًا؟	٢٩/ ٢٣٣
اختياره أن الشفاعة بحق لجلب حق أو دفع ظلم فرض عين أو كفاية	٣١/ ٢٨٧
اختياره عدم جواز أخذ الهدية على الشفاعة في حق	٣١/ ٢٨٦، ٢٨٧
اختياره جواز الإهداء لدفع الظلم أو جلب الحق ويحرم على الآخذ	٣١/ ٢٨٦، ٢٨٧
اختياره أن الدعوى المتضمنة للإعطاء تجب فيها اليمين ابتداء على المدعى عليه	٣٥/ ٣٩٠

المسألة	الموضع
اختياره أنه إذا أقام المدعي فيما فيه حد لله تعالى أو حق محض لآدمي حجة شرعية وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه	٣٥/ ٣٩٠
اختياره أن حكم الحاكم إذا خالف الإجماع لم يكن موجبًا لصحته	٣١/ ٢٨٠
اختياره أن كل تصرف متنازع فيه إذا حكم الحاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه إذا لم يخالف نصًّا ولا إجماعًا	٢٣/ ٣٧٧، ٣٠/ ٥٨
اختياره أن الحاكم إذا حكم بصحة الوقف لم يجز تغييره ولا تبديل شروطه	٣١/ ٢٥٩
اختياره أنه متى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدًّا كافرًا	٣٥/ ٣٧٢، ٣٧٣
اختياره أنه لا يجب على عالم من علماء المسلمين أن يقلد حاكمًا لا في قليل ولا في كثير إذا كان قد عرف ما أمر الله به ورسوله	٣٥/ ٣٧٢
اختياره أن الحاكم لو ضُرب وحُبس وأُوذي بأنواع الأذى ليدع ما علمه من شرع الله الذي يجب اتباعه فعليه أن يصبر	٣٥/ ٣٧٣

المسألة	الموضع
اختياره أنه لا يجب على آحاد العامة تقليد الحاكم في شيء بل له أن يستفتي من يجوز له استفتاؤه وإن لم يكن حاكمًا	٣٥/ ٣٧٢
اختياره أنه لو عرضت خصومة على حاكم فإنه إذا حكم بأحد قولي العلماء ألزم الخصم بحكمه ولم يكن للخصم أن يقول: أنا لا أرضى حتى يحكم بالقول الآخر، أو بالحكم الذي لا أختاره	٣٥/ ٣٦٠
اختياره أن المراد بالشرع اللازم لجميع الخلق هو الكتاب والسنة وأما حكم الحاكم أو قضاء القاضي يصيب تارة ويخطئ تارة	٣٥/ ٣٧٢، ٣٧٦
اختياره أن حكم الحاكم إنما يلزم قومًا معينين تحاكموا إليه في قضية معينة لا يلزم جميع الخلق	٣٥/ ٣٧٢
اختياره أنه ليس لحاكم من الحكام أن يلزم غيره بقوله فيقول: ألزمته أن لا يفعل ولا يفتي إلا بالقول الذي يوافق مذهبي	٣٥/ ٣٦٠
اختياره أنه لو شرط الحاكم على خليفته أن يحكم بمذهب معين بطل الشرط	٣١/ ٧٣
اختياره أن المفتي لو أخطأ لا تجوز عقوبته إلا بعد إقامة الحجة عليه	٢٧/ ٣٠٧

ما حكي فيه الإجماع

المسألة	الموضع
نقله اتفاق العلماء على أن من امتنع عن الإخبار بمكان مطلوب بحق من مال أو إنسان يستحق العقوبة	٢٨/ ٣٢٥
نقله اتفاق العلماء على أنه لو قضي لأحد وكان المقضي به ليس حقًّا له لم يجز له أخذه	١١/ ٢٦٣، ٣٥/ ٣٧٧
نقله الإجماع على أن الحكم بمنع مفتي من الفتيا أو حبسه لكونه أخطأ في مسائل حكم باطل	٢٧/ ٣٠١
نقله الإجماع على عقوبة من أوجب الفتيا بمذهب معين بلا استدلال من كتاب وسنة	٢٧/ ٣٠٠
إلزام السلطان الناس قول بلا حجة من الكتاب والسنة لا يجوز باتفاق المسلمين	٣/ ٢٤٠
نقله الإجماع على أن من قضى في مسألة وكان من أهل الفتيا لا يجوز نقض حكمه أو الإنكار عليه حتى وإن كان مخطئًا	٣٣/ ١٣٣
نقله اتفاق العلماء على أن الحاكم العادل إذا حكم بخلاف نص أو إجماع فحكمه منقوض	٣١/ ٣٩
الإجماع على بطلان حكم الحاكم بأن السفر إلى غير المساجد الثلاثة مشروع مستحب وأن من قال: إنه	٣٥/ ٣٧٨

المسألة	الموضع
لا يستحب يؤذى ويعاقب، فهذا لا يحل اتباعه وليس لولي الأمر أن ينفذه	
الإجماع على أنه ليس لأحد أن يحكم على عالم، بل يبين له أنه أخطأ بالأدلة الشرعية فإن أصر وجب أن يمنع من ذلك ويعاقب وإن لم يبين له ذلك بالأدلة الشرعية لم تجز عقوبته	٣٥/ ٣٨٢، ٣٨٣
الاتفاق على أن المدعي إذا لم يأت بالبينة فالقول قول المدعى عليه مع اليمين	٣٥/ ٣٩٤
الاتفاق أنه لو كان المنازع أمام الحاكم من آحاد طلبة العلم، فلم يكن لولاة الأمر أن يلزموه باتباع حكم حاكم بل عليهم أن يبينوا له الحق ولا تجوز عقوبته	٣٥/ ٣٧٨
الإجماع على أن المفتي والجندي والعامي إذا تكلموا بالشيء بحسب اجتهادهم اجتهادًا أو تقليدًا قاصدين لاتباع الرسول لا يستحقون العقوبة وإن كانوا قد أخطأوا، وليس للحاكم أن يلزمهم بمجرد قوله	٣٥/ ٣٧٩
نقله الإجماع على أن الحاكم ليس له أن يحكم على خصمه	٢٧/ ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٠٠



ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
مسألة هل يحكم في الحقوق كالأموال على غائب؟	٢٧/ ٢٩٩
مسألة مراعاة حال المتهم	٢٠/ ٣٩١
مسألة لزوم حضور الخصم المطلوب بمجرد الدعوى	٣٥/ ٣٩٩
مسألة مقدار مسافة الدعوى التي يحضر الحاكم فيها المتهم في دعوى وكان مجهول الحال	٣٥/ ٣٩٨
مسألة هل الحكمان بين الزوجين في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ وكيلان للزوجين أم لا؟	٣٥/ ٣٨٦
الخلاف في نفوذ حكم الحاكم ـ بخلاف الحق ـ في الباطن في العقود والفسوخ	٣٥/ ٣٧٧
الخلاف في القضاء باليمين مع الشاهد والحديث المشهور: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»	٣٥/ ٣٩١، ٣٩٢
الخلاف في عدد شهود البينة وفي كونهم رجالًا أو نساءً	٣٥/ ٣٩٤
الخلاف في عدد شهود البينة في دعوى الإفلاس فيمن علم أن له مالًا	٣٥/ ٣٩٤
مسألة البينة الشاهدة على إعسار شخص عما لزمه من الدين إذا كان له مال	٣٥/ ٤١٠، ٤١١

أبحاث

المسألة	الموضع
أقسام الفصل في القضاء	٣٥/ ٣٥٦
أقسام الدعاوى	٣٥/ ٣٨٩-٤٠٧
أقسام البينة في الدعاوى	٣٥/ ٣٩٤، ٣٩٥
لفظ الشرع ثلاثة أقسام	٣٥/ ٣٩٥، ٣٩٦
أقسام المدعى عليه في دعاوى التهم	٣٥/ ٣٩٦-٤٠٠
القضاء والعدل	٣٥/ ٣٦١-٣٧٦

كتاب الشهادات



اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
اختياره أن من ظهر كذبه لم يقبل قوله	٢٣/ ٢٥٤
ترجيحه قبول شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهم	١٥/ ٢٩٩
ترجيحه قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض	١٥/ ٢٩٧
اختياره أنه إذا شهد الشهود بما يوجب الحد ولما شخصوا قالوا: غلطنا يقبل منهم الرجوع إذا كان قبل الحكم ولا يقدح ذلك في دينه ولا عدالته	٣٥/ ٤١٥
اختياره أن الشهادة بما يقدح في عدالة ودين رجل تكون بما سمعه منه أو رآه واستفاض وأنه لا يعلم في هذا نزاعًا بين الناس إن كان المقصود تفسيق لرد شهادته وولايته	٣٥/ ٤١٣
اختياره أنه إذا كان المقصود من جرح شخص ما للتحذير منه واتقاء شره أنه يُكتفى فيه بأقل مما يعتبر في باب الشهادة على فسقه لرد شهادته وولايته	٣٥/ ٤١٤
اختياره أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل ولو كان عدلًا	٣٥/ ١٩٨
اختياره أن الشهادة صحيحة على الإعسار عما لزمه من الدين إذا عرفوا قدره ولكن هذا لا يمنع قدرته على وفاء بعضه	٣٥/ ٤١٠

المسألة	الموضع
اختياره صحة الشهادة على معسر عما لزمه من الدين إذا شهدوا بأنه لا يقدر على وفاء شيء وإن لم يعرفوا قدره ولكن العلم بهذا متعذر في الغالب	٣٥/ ٤١٠
اختياره أنه إذا كان الدين عن معاوضة ـ كثمن بيع وبدل قرض ـ وكان له مال معروف فإذا شهد الشهود بذهاب ماله صار بمنزلة من لم يعرف له مال	٣٥/ ٤١٠
اختياره صحة الشهادة على معسر قال مع يمينه أنه عاجز عن وفاء ما يحلف عليه إن ادعى العجز عن وفاء قليل أو كثير وأنه إن ادعى أنه ليس إلا كذا حلف عليه	٣٥/ ٤١٠
اختياره أن الشهادة لا تقبل عمن قال في صحة من عقله وبدنه: أن وارثي هذا لم يرثني غيره، فهذا إن كان وارثًا في الشرع ورثه شاء أم أبى	٣٥/ ٤١١
اختياره أن المرأة تقبل روايتها مطلقًا وتقبل شهادتها في الجملة	٣٥/ ٤٠٩
اختياره قبول شهادة المرضعة إن كانت ذات عدل	٣٥/ ٤١٢
اختياره أنه لا تقبل شهادة الضرة فيما يبطل نكاح ضرتها لا برضاع ولا غيره	٣٥/ ٤١٢

ما حكى فيه الإجماع

المسألة	الموضع
الاتفاق على قبول رواية العبد	٣٥/ ٤٠٩
الاتفاق على أن الشهادة بما يقدح في عدالة ودين رجل تكون بما سمعه منه أو رآه واستفاض إن كان المقصود تفسيق لرد شهادته وولايته	٣٥/ ٤١٣

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
الخلاف في قبول شهادة العبد	٣٥/ ٤٠٩
الخلاف في قبول شهادة من قبلت روايته	٣٥/ ٤٠٩
ذكره الخلاف في الشهادة بالكتابة	١٨/ ٣٤
نقله الخلاف في الشهادة عند الحكام هل يشترط فيها لفظ الشهادة؟	١٤/ ١٧٠
هل يجوز أخذ الجعل على الشهادة؟	٢٨/ ٩٩
الخلاف في القضاء باليمين مع الشاهد والحديث المشهور: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»	٣٥/ ٣٩١، ٣٩٢
الخلاف في عدد شهود البينة وفي كونهم رجالًا أو نساءً	٣٥/ ٣٩٤

المسألة	الموضع
الخلاف في عدد شهود البينة في دعوى الإفلاس فيمن علم أن له مالًا	٣٥/ ٣٩٤
مسألة البينة الشاهدة على إعسار شخص عما لزمه من الدين إذا كان له مال	٣٥/ ٤١٠، ٤١١

أبحاث

المسألة	الموضع
مسألة قبول شهادة القاذفين بعد التوبة	١٥/ ٣٥٤-٣٥٦

كتاب الإقرار



اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
اختياره بطلان إقرار المكره وأن الإشهاد على إقراره لا ينفعه وإذا أقام بينة بأنه أكره على ذلك سُمعت بينته	٣١/ ٢٩١، ٣٥/ ٤٢٥، ٤٣١
اختياره أنه إذا أقر أحد الابنين بأخ ثالث وكذبه أخوه لزم المقر دفع ما فضل عن حقه للأخ الثالث	٣٠/ ٣٤٦
اختياره أن من صالح زوجته على أكثر مما أقر به من مالها فالزيادة صحيحة ولازمة	٣١/ ٢٩١
اختياره أن الدين المكتوب من المدين أو وكيله يعتبر إقرار بهذا الدين ويقبل لكن على صاحب الدين اليمين بالاستحقاق	٣١/ ٣٢٦
اختياره أنه لا يجوز للرجل الإقرار لمن طلقها بالصداق إن كانت قد أبرأته منه	٣٥/ ٤٢٤
اختياره أنه لا يجوز الإقرار بالدين الذي أبرأه صاحبه منه	٣٥/ ٤٢٤
اختياره أن المقر بحق آدمي لا يقبل رجوعه	٣١/ ١١٤
اختياره أن قول العبد للسيد: أعتقني ولك ألف، أو المرأة: طلقني ولك ألف هو بمنزلة القول بألف أو على ألف، وكذلك أنت حر بألف أو على ألف	١٨/ ١٧٨

المسألة	الموضع
اختياره أن من لقن آخر الإقرار الكاذب بمال ونحوه فهو فاسق مردود الشهادة	٣٥/ ٤٢٦
اختياره قبول إقرار من به مرض الموت بأن لبعض ورثته في ذمته مالًا إن كان صادقًا في ذلك وإن كان كاذبًا فهو عاصٍ بذلك ولا تجوز معاونته	٣٥/ ٤٢٦، ٤٢٧
اختياره أنه لا يجوز الإقرار للوارث بدين دون إجازة الورثة لا سيما مع التهمة	٣٥/ ٤٢٤
مسألة رجل أقر أن جميع الحانوت المعروفة وما فيها وقف لله على مسجد ولم تتمكن البينة من وزن الأعيان التي في الحانوت فالشاهد إنما يشهد بما سمعه من كلام المقر وإذا قامت بينة بتعيين ما دخل في اللفظ جاز ذلك وعمل بموجب شهادتهم	٣٥/ ٤٢١
اختياره أن مجرد الإشهاد على مال أنه باقي من حجة فلانة أن هذا المال تركة يستحق الورثة ثلثيها	٣١/ ٣٠٧
اختياره أن الشاهد يشهد بما سمع من المقر سواء صدقه المقر له أو كذبه وأنه إن فسر المقر له كلامه بما يمكن في العادة وصدق المقر عمل بموجب ذلك وإن كذبه المقر حلف المقر على نفي ما ادعاه المقر له	٣٥/ ٤٣٠
اختياره أنه إذا اعتاضت امرأة عن صداقها فباعت العوض وقبضت الثمن ثم أقرت أنها قبضت الصداق	٣٢/ ٢٠٣

المسألة	الموضع
من غير ثمن الملك أن ذلك لا يبطل حق المشتري وللورثة أن يطلبوا منها ثمن الملك	
ترجيحه أن من قامت عليه بينة بالإقرار على تسلم سلعة وكان الإقرار صحيحًا فله تحليف البائع أن باطن الإقرار كظاهره	٢٩/ ٤١٦

ما حكى فيه الإجماع

المسألة	الموضع
نقله الإجماع على أن من أقر بمال بصفة معينة وجب بتلك الصفة	٣١/ ١١٣
الاتفاق على صحة إقرار الرجل لزوجته جميع ما في بيته إلا السلاح والدواب وآلة الخيل ولا يلزمه التفصيل	٣٥/ ٤٢٩
لو قال المقر لفلان بن فلان عندي كذا ثم شهد شاهدان بأن هذا المعين هو المسمى والموصوف أو المحدود فإن هذا الإقرار بهذا الشيء يجوز بالاتفاق	٣٥/ ٤٢١
نقله الإجماع على أن العلماء لم يتنازعوا في جواز الإقرار بالمجهول	٣١/ ٣٢٠

ما حكى فيه الخلاف ورجح

المسألة	الموضع
مسألة إذا أقر أحد الابنين بأخ ثالث وكذبه أخوه	٣٠/ ٣٤٦
مسألة من صالح زوجته على أكثر مما أقر به من مالها فهل تلزم الزيادة؟	٣١/ ٢٩١
مسألة إقرار من به مرض الموت بأن لبعض ورثته في ذمته مالًا	٣٥/ ٤٢٦، ٤٢٧
مسألة الإقرار للوارث بدين دون إجازة الورثة لا سيما مع التهمة	٣٥/ ٤٢٤
مسألة من قامت عليه بينة بالإقرار على تسلم سلعة وكان الإقرار صحيحًا فهل له تحليف البائع أن باطن الإقرار كظاهره؟	٢٩/ ٤١٦

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
الخلاف في المعرِّف في الإقرار هل يكون واحدًا أم لا بد من اثنين؟	٣٥/ ٤٢١

ما وافق فيه الجمهور

المسألة	الموضع
موافقته قول الجمهور أنه لا يجوز الإقرار للوارث بدين دون إجازة الورثة لا سيما مع التهمة	٣٥/ ٤٢٤
اختياره أنه إذا أقر أحد الابنين بأخ ثالث وكذبه أخوه لزم المقر دفع ما فضل من حقه للمقر به	٣٠/ ٣٤٦



فهرس مسائل

أصول الفقه




بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بعد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ؛ ثم أما بعد:

فمن العلوم الموصلة إلى فهم مراد الله ومراد رسول الله ﷺ علم أصول الفقه؛ فهو علم عظيم القدر جليل المنزلة إذ به تنزل الأدلة الشرعية مواقعها، وبه يستدل على صحيح الأحكام من سقيمها؛ لأجل ذلك كان تحصيله شرطًا في المجتهد لا غنى له عنه.

ومما هو معلوم أن الشافعي هو أول من ألَّف في علم أصول الفقه، وذلك بتأليفه كتاب «الرسالة» إذ فتح بهذا الكتاب بابًا جديدًا من النظر، و«الرسالة» لم تكن بالصورة التي دونت بها قضايا علم أصول الفقه بعد ذلك، بل كانت مجموعة من القضايا مذكورة بأدلتها دون ترتيب أو نسق معين، ولا شك أن القضايا التي تعرض لها الشافعي في رسالته هي تلك القضايا التي كانت مثارة على عهده، ولا شك أن «الرسالة»، كانت خالية من أي قضايا كلامية ومن أسلوب المتكلمين في طرح المسائل وتناولها.

وبدأ العلماء يتابعون الشافعي في الطريق التي سلكها إذ بدأ التأليف في ذلك العصر ـ بعد الشافعي ـ في مسائل مفردة فكتب عيسى بن أبان (ت٢٢١هـ) كتاب «إثبات القياس»، وكتب داود الظاهري (٢٧٠هـ) «إبطال القياس»، وكتب الإمام أحمد (ت٢٤١هـ) كتابًا في خبر الواحد.

وبدأ التأليف الأصولي يتجه اتجاهًا أعم، فظهر «الأصول» لأصبغ (ت٢٢٥هـ)، و«الأصول» للجهضمي (ت٢٨٢هـ)، و«الوصول إلى معرفة الأصول» لمحمد بن داود الظاهري (ت٢٩٧هـ).

ولسنا الآن بصدد حصر ما ألف في ذلك الحين لكن حاصل القول أن التأليف الأصولي في تلك الفترة غلب عليه طابع المسائل المفردة كما يظهر من عناوين تلك الكتب وبدأ في هذا القرن الرابع يتبلور التأليف في أصول الفقه إلى اتجاهين مختلفين:

الاتجاه الأول: سار عليه الحنفية وكانت عنايتهم منصبة إلى ربط فروع المذهب بالأصول التي ينبني عليها، فظهر أصول الشاشي (ت٣٢٥هـ)، وأصول الكرخي (٣٤٠هـ)، والفصول في الأصول للجصاص (ت٣٧٠هـ)، وشكل هذا الاتجاه مسارًا منفردًا في التأليف الأصولي.

أما الاتجاه الثاني: فهو الاتجاه الذي عنى بالتأصيل النظري المجرد الخالي من الارتباط بالفروع الفقهية وهو بهذا القدر متابع للمنهج الذي خطه الشافعي بتأليفه الرسالة إلا أن هذا الاتجاه خطا خطوة جديدة على يد اثنين بارزين من العلماء هما أبو بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ) صاحب «الإرشاد والتقريب»، والقاضي أبو الحسين عبد الجبار المعتزلي (ت٤١٥هـ) صاحب «العمد»، فأدخلا كثيرًا من المسائل المنطقية فيه وأعادا ترتيب مسائله، وبدأ هذا الاتجاه طورًا جديدًا ظهرت فيه العديد من المؤلفات البارزة في تلك الفترة ككتاب المعتمد لأبي الحسين البصري (ت٤٣٦هـ)، وكتب اللمع والتبصرة وشرح اللمع لأبي إسحق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، وقواطع الأدلة للسمعاني (ت٤٨٦هـ)، وإحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي المالكي (ت٤٧٤هـ) وله كذلك الحدود والإشارة إلى معرفة الأصول؛ كذلك ظهر العدة لأبي يعلى الفراء (ت٤٥٨هـ).

على أنه لم يكن يوشك هذا القرن على الانتهاء حتى ظهر إمامين جليلين خطيا بهذا العلم خطوة ثالثة، أولهما أبو المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ)، فألف الورقات والتلخيص والبرهان، وثانيهما هو تلميذه أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، فألف

المنخول والمكنون وشفاء العليل وأخيرًا المستصفى الذي قدم فيه خلاصة ما توصل إليه من ترتيب وتبويب لمسائل علم أصول الفقه إذ اعتنى الغزالي في هذا الكتاب بتبويب مسائل أصول الفقه وترتيبها وبيان أوجه الارتباط بينهما وقدم لها بمقدمة منطقية وأضاف ورتب وهذب فكان هذا الكتاب أصلًا لكل من جاء بعد الغزالي ليؤلف في علم أصول الفقه، فكانت كل الكتب التي جاءت بعد ذلك إما للاختصار أو لشرح الاختصار أو للجمع بين عدة كتب، مما حدا بكثير من الباحثين أن يسموا تلك الفترة بعصر الشروح والمختصرات.

إن هذا السرد لتاريخ هذا العلم في تلك الفترة لمن الأهمية بمكان، إذ يتضح من خلال ذلك السرد كيف حدث الدمج والارتباط بين علم أصول الفقه والقضايا الكلامية وذلك لأن أبا بكر الباقلاني وأبا الحسين عبد الجبار المعتزلي أدخلا كثيرًا من المسائل المنطقية فيه، ثم تتابع من ألف على نفس طريقتهم بإدخال المسائل المنطقية، وعرض المسائل الأصولية بطريقة المتكلمين، مما حدا بالغزالي أن يصدّر كتابه المستصفى بمقدمة في علم المنطق، حتى أننا نجد بعض المسائل قد لا يكون لها واقعًا فقهيًا وإنما هي مسألة ذهنية فقط، ومقصودنا من هذا الكلام بيان أن مسائل أصول الفقه يمكن أن تتناول دون الطريقة الكلامية، وهذا هو ما تميز به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فهو واسع الاطلاع على كتب السلف وكتب التفسير وشروح الأحاديث بالإضافة إلى اطلاعه على كتب المتكلمين ومعرفته بطريقتهم واتقانه لها ربما أفضل منهم، بالإضافة إلى ما تميز به شيخ الإسلام من التنظير والتقعيد للمسائل فهو لا يتقيد بطريقة المتكلمين في تناول المسائل ولا في الترجيح فيها بل ينظر إلى أصول الشريعة من الكتاب والسنة وكلام السلف، وقد يرجح

غير ما درج عليه جمهور الأصوليين في المسألة، وبذلك يتضح لنا قيمة تراث شيخ الإسلام الأصولي وهو ما دفعنا إلى عمل فهرس لمسائل الأصول التي تناولها شيخ الإسلام ليسهل على طلاب العلم الوصول إليها ويكون مشاركة منا في خدمة تراث هذا العالم الجليل وتبسيطه وتقريبه لطلبة العلم، وكان أملنا أن يتناول الفهرس جميع كتب شيخ الإسلام ثم رأينا الاقتصار على أكبر موسوعة ضمت فتاوى ورسائل لشيخ الإسلام رحمه الله تعالى وهي «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية».

الهدف من الفهرس:

المطلع على كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وخصوصًا مجموع الفتاوى يرى بوضوح أن شيخ الإسلام ابن تيمية يكرر المسائل كثيرًا وقد يبسطها في موضع ويختصرها في موضع آخر، وأحيانًا يكون فيما بسطه توضيحًا لما اختصره، وفيما اختصره توضيحًا لما يرجحه في المسألة، وثمة أمر آخر وهو أن شيخ الإسلام يستطرد كثيرًا في فتاويه فقد يكون يتكلم في مسألة في العقيدة ثم يستطرد منها إلى مسألة فقهية أو حديثية أو أصولية، وقد تكون مجرد إشارة للمسألة أو يذكر فيها بحثًا وافيًا، وقد يرجح أو لا يرجح وكل ذلك في موضعٍ ليس هو من مظان المسألة، فإذا أتى طالب العلم يبحث عن كلام شيخ الإسلام في المسألة فهو يبحث عنها في مظانها ولا يخطر على باله أن المسألة في ذلك الموضع الذي استطرد فيه شيخ الإسلام، فإذا أراد طالب العلم أن يستقصي كلام ابن تيمية كله في مسألة ما فلا بد وأن يقرأ مجموع الفتاوى من أوله إلى آخره حتى يحصل عل كلام ابن تيمية كله ويضمه إلى بعضه البعض ليخرج بقول لشيخ الإسلام في المسألة، وإلا كان فهمه لكلام ابن تيمية في المسألة قاصرًا، وهذا الاستطراد قد يكثر في المسائل الأصولية أكثر من غيرها لأنها

القواعد التي يُرتكز عليها في فهم أدلة الشرع واستنباط أحكام الدين كله وليس الفقه فقط، وهذا ما دفعنا إلى عمل فهرس لمسائل الأصول من مجموع الفتاوى للوصول إلى كل المواضع التي تكلم فيها ابن تيمية على مسائل في الأصول ثم ضم المتشابه بعضه إلى بعض وترتيبها ترتيبًا يسهّل على طالب العلم الوصول إليها، فكان عملنا كالآتي:

١- انتهجنا المنهج التحليلي في البحث فقمنا بقراءة مجموع الفتاوى كاملًا واستخرجنا كل موضع تكلم فيه ابن تيمية عن مسألة أصولية، وكتبناها في بطاقة مع رقم الجزء والصفحة.

٢- المسائل التي وضع لها شيخ الإسلام اسمًا وضعناها بنفس الاسم وإلا وضعنا لها اسمًا مما اشتهر في كتب علماء الأصول فإن لم نجد اجتهدنا في تسميتها.

٣- قمنا بضم المتشابه بعضه إلى بعض، وهذا كان فيه اجتهاد منها وخصوصًا أن كثيرًا من المسائل لم يسمها شيخ الإسلام فاجتهدنا في تسميتها وفي ضمها إلى أقربها شبهًا.

٤- قمنا بترتيب المسائل الأصولية على الأبواب الأربعة لأصول الفقه [الأحكام، الأدلة، القواعد، الاجتهاد] حسب ترتيب كتاب روضة الناظر لابن قدامة، ثم رتبنا المسائل تحت الأبواب بنفس ترتيب الروضة، وأضفنا في أول الفهرس بابًا في المقدمات اشتمل على تعريفات عامة والمسائل المنطقية والكلامية، وأضفنا في نهاية الفهرس عدة أبواب: الخلاف ـ مسائل المذاهب ـ قواعد فقهية ـ الإجماعات الأصولية.

ونسأل الله تعالى أن يكون نافعًا لطلبة العلم، وأن يغفر لنا ما كان فيها من زلل أو تقصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المقدمات

المسألة	الموضع
ذكره أن مسمى الشريعة مستعمل في كلام الناس على ثلاثة أنحاء: شرع مُنزل، شرع متأول، شرع مبدل، وبيان كل منها	١٩/ ٣٠٨، ٣٠٩
ما المقصود بـ «العلوم الشرعية»؟	١٩/ ٢٢٨، ٣٠٦
هل العلوم الشرعية والعقلية بينها عموم وخصوص؟ وهل يكون أحدهما قسيم الآخر؟	١٩/ ٢٢٨
ذكره أن العلم المستفاد من الشرع ليس بمجرد إخباره بل يستفاد بالدلالة والتنبيه والإرشاد	١٩/ ٢٣٠
ما هو موضوع المنطق؟	٩/ ١٧٢
من هو واضع صناعة المنطق؟	٩/ ٢٦، ٤٥، ٨٢، ٢٦٥
ذكره أن مبدأ وضع المنطق من الهندسة	٩/ ١٣٠
متى دخل علم المنطق على المسلمين؟	٩/ ٢٦٥
ذكر أن المسلمين لما صارت إليهم علوم المنطق والفلسفة هذبوها لكمال عقولهم	٤/ ٢١٠
ذكره نبذة عن أبي حامد الغزالي وإدخاله المقدمة المنطقية في كتاب المستصفى	٩/ ١٨٤، ٢٣١
نقله عن أئمة المسلمين ذم المنطق وتحريم تعليمه	٩/ ٧
ذكره إفساد المنطق للعلوم الصحيحة بدخوله عليها	٩/ ٢٤
ذكره أن من خلط المنطق بأصول الفقه وغيره من العلوم الإسلامية كثير الاضطراب	٩/ ٨١

المسألة	الموضع
بيان أنه يلزم من وجود المعين وجود المطلق المطابق	٩/ ١٤٤
الرد على المناطقة في قولهم: إن المنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن أن يزل في فكره، وقولهم: إن الفضلاء تلقوا هذا المنطق بالقبول	٩/ ١٩٤
ذكره اختلاف الناس في مسمى الكلام	٦/ ٥٣٣
أقسام الكلام	٦/ ٥٢٣
ذكر ادعاء البعض أن الشريعة موافقة للفلسفة، والرد على ذلك	٤/ ١١٧
عقد مقارنة بين أهل الحديث وأهل الكلام	٤/ ٢٣
الرد على من قال عن أهل السنة أنهم حشوية	٤/ ٨٧
الرد على زعم أهل الكلام أن أهل السنة أهل تقليد	٤/ ٥٥
طعن المتكلمين في علم السلف من الصحابة وغيرهم، والرد على ذلك	٤/ ١٠٥، ١٣٨
بيان أن أهل الكلام أكثر الناس انتقالًا من قول إلى قول وجزمًا بالقول في موضع وبنقيضه في موضع وتكفير قائله في موضع بخلاف أهل السنة	٤/ ٥٠
بيان أن أهل الكلام أكثر الناس شكًّا واضطرابًا وأضعف الناس علمًا ويقينًا	٤/ ٢٧
ذكر أن نهاية القواعد المنطقية الفاسدة أنها توقع صاحبها في التناقض وإن لم يقصد	٥/ ٣٤١

المسألة	الموضع
أسباب إعراض الناس حتى حذاق المناطق عن كثير من قوانينه	٩/ ٦
ذكر أقوال بعض المتكلمين ـ في آخر حياتهم ـ في فساد علم الكلام	٤/ ٧٢، ٥/ ١٠، ١٩/ ١٦٩
ذكره أقوال السلف والأئمة في علم الكلام	٤/ ٦٦، ٦/ ٢٤٣، ١٦/ ٤٧٢، ٤٧٣
بيان خطأ المتكلمين في ظنهم أن طريقة القرآن توافق طريقتهم	٢/ ٨
بيان الفرق بين الأساليب القرآنية من الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن وبين الأساليب المنطقية	٢/ ٤٤
بيان فساد الطرق الفلسفية [في إثبات وجود الرب تعالى] من حيث الوسائل والمقاصد	٢/ ٢٢
بيان اختلاف المتكلمين في طريق معرفة الله عَزَّوَجَلَّ، واعتقادهم أن الله لا يعرف إلا بعد إثبات حدوث العالم	٢/ ٢٢
بيان تنازع المنطقيين في العلم بالمقدمتين هل هو كاف في العلم بالنتيجة أم لا بد من التفطن لأمر ثالث؟	٩/ ١٨٠
ذكره كلام المتكلمين أن النبي ﷺ قصد أن يخبر بالحق ولكن بعبارات لا تدل وحدها عليه	١٦/ ٤٤٠، ٤٤١

المسألة	الموضع
بيان تأويل الفلاسفة للنصوص الواردة عن النبي ﷺ	١٩/ ١٥٦، ١٥٧
كلام الفلاسفة في أصل وجود الأشياء، وهل هي أزلية أم حادثة؟	٥/ ٤٢٤
بيان اعتقاد الفلاسفة في النبوة وعلوم الأنبياء، وهل الأنبياء كانوا يعرفون الحق وبينوه لقومهم؟	٤/ ٩٩، ٢١٠، ٧/ ٥٨٨، ٩/ ١٠، ١٤، ١٦، ١٣٢، ٢٥١، ١٩/ ١٥٦، ١٥٧
ما المقصود بالمقدمة والنتيجة عند المناطقة؟	٩/ ١٦١، ٢٥٧
ما هي المقدمات المشهورات؟	٩/ ١١
بيان خطأ مذهب المنطقيين في تسمية بعض المقدمات مسلمة أو مشهورة والصحيح أن ذلك يكون بحسب علم الشخص بالمقدمة وجهله	٢/ ٤٨
الرد على قول المناطقة بأن المقدمات المشهورة المقبولة لا تفيد العلم وزعمهم أن هذا من أحكام الوهم لا الفطرة العقلية	٩/ ١٢
المقدمات الضرورية لا يجوز منعها ولو جاز لم يمكن الاستدلال ولا إقامة حجة على منكر	٥/ ٢٧٠
الضروريات هي الأصل للنظريات ولو جاز القدح في الضروريات بالنظريات كان ذلك قدحًا في الأصل بفرعه ولا يصح	٥/ ٢٧٠، ٣٠٠

المسألة	الموضع
الرد على المناطقة في زعمهم أنه لا يعلم شيء من التصديقات إلا بالقياس المنطقي الشمولي [البرهاني] وأنه لا بد فيه من قضية كلية موجبة	٩/ ٦٧، ١٠٢، ١٠٥، ٢٦٠
ما هو القياس الجدلي؟	٩/ ١٠، ٢٥٨
هل القياس الخطابي هو ما يفيد الظن والبرهاني هو ما يفيد العلم؟	٩/ ١١
تقسيم العلل عند الفلاسفة إلى أنواع أربعة: الفاعل، الغاية، المادة، الصورة، أو خمسة	٢/ ٨٣
ما الفرق بين العلة الغائية والعلة الفاعلية؟	١٠/ ٢٨٤
العلة التامة عند الفلاسفة	٨/ ٨٥
ذكره أن العلة الغائية متقدمة في العلم والإرادة متأخرة في الوجود والحصول	٨/ ١٨٧
ذكره أن العلة الغائية وإن كانت متقدمة على المعلول في العلم والقصد إلا أنها متأخرة في الوجود	٨/ ٨٣
ذكره أن المعلول لا يضاد علته كما لا يجوز أن يكون فاعلًا لها	٨/ ١٧٣
الرد على المناطقة في قولهم: إن العلم لا يحصل إلا بمقدمتين لا يزيد ولا ينقص	٩/ ١٥٣، ١٥٩، ٢٠٩
الموجب التام يستلزم وجود موجبه عقبه لا معه	٦/ ٢٧٨
المؤثر التام هل يكون أثره منفصلًا عنه؟	٦/ ٢٧٨

المسألة	الموضع
الكليات إنما تكون كليات في الأذهان لا في الأعيان	٥/ ٣٣٢، ٣٤١
بيان أن الكليات إنما تصير كليات في العقل بعد استقرار جزئياتها في الوجود	١/ ٤٧
ما هي الكليات الخمسة عند الفلاسفة والمناطقة؟	٥/ ٢٠٥، ٩/ ٢٥٧
النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان	٥/ ٢٠٩، ٩/ ١٠٧، ١٠٨
أنواع التسلسل: التسلسل في العلل والمعلولات، والتسلسل في الشروط والآثار	٨/ ١٥٢
بيان الاتفاق على بطلان التسلسل في المؤثرات، وأن تقدير مؤثرات لا تتناهى ليس فيها مؤثر بنفسه لا يقتضي وجود شيء فيها	٦/ ٧٨
أنواع الدور: دور قبلي سبقي (دور العلل)، ودور معي (الدور في الشروط)	٨/ ١٥٣
ما المقصود بالدور المعي؟	٩/ ٢١٤
ما المقصود بالدور القبلي؟	٩/ ٢١٤
ما المقصود بالدور الكوني؟	٩/ ٢١٤
ما المقصود بالدور الحكمي الفقهي؟	٩/ ٢١٥
ما المقصود بالدور الحسابي؟	٩/ ٢١٥
ما هو العقل؟	٩/ ٢٧١-٢٨٩، ٣٠٥، ٣٣٦
هل العقل جوهر أم عرض؟	٩/ ٢٧١-٢٨٩

المسألة	الموضع
هل العقل في القلب أم في الدماغ؟	٩/ ٣٠٣
هل العقل يتفاضل؟	٧/ ٥١٣
للعقل مدخل في فهم دلالة نصوص الكتاب والسنة	٣/ ٢٩٦
مكانة العقل عند المناطقة	٩/ ١٠٤
الإفراط والتفريط في استخدام العقل وبيان مكانة العقل في الشرع	٣/ ٣٣٨
الرد على من قدم العقل على النقل	٤/ ٥٧
ذكر المتكلمة أن العلم يدرك بالحس تارة وبالعقل تارة	٢/ ٢٠
ذكر كلام المتكلمة أن «الوالدان» هما: العقل والطبيعة	٤/ ١٣١
هل العدم شيء أم ليس شيء؟	٨/ ٩، ١٨٢، ٢٠٤، ٩/ ٩٧، ١٤/ ١٦، ٢٩٤، ١٧/ ١٠٩
بيان أن النفي والعدم لا وجود لهما، وأنهما يعلمان بعد العلم بالثبوت والوجود	٦/ ٦٦
إذا لم يكن مع الإنسان فيما سوى الموطن سوى عدم العلم وعدم الدليل، لم يكن ذلك مانعًا من موجب الدليل العام بالاضطرار وبالإجماع	٦/ ٤٥٠
ذكر جوامع من أصول الباطل التي ابتدعها طوائف ممن ينتسب إلى السنة وقد مرق منها وصار من أكابر الظالمين	٣/ ٣٨٤

المسألة	الموضع
الرد على المناطقة في قولهم: إن «ما به الاشتراك علة للحكم» ظني	٩/ ٢٠١
ذكره أن «المباينة» من باب «المفاعلة» التي يلزم من ثبوتها في أحد الجانبين ثبوتها في الجانب الآخر عقلًا، ولغةً إلا في بعض المواضع المستثناة	٥/ ٢٦٩
من هو الأُميّ؟	١٧/ ٤٣٦
ما هي المعاني التي يطلق عليها لفظ «المركب» عند الفلاسفة والمناطقة؟	٥/ ٢٠٥
ما المقصود بالوجوه والنظائر؟	١٧/ ٤٢٣
ما هو الاعتبار؟	١٣/ ٢٠
ما هو الحد؟	٩/ ٤٣، ٤٤، ٤٩، ٩٧، ١٢١، ٢٥٥
أوجه الاستدلال على أن الحدود لا تفيد تصوير الحقائق	٩/ ٩١
ذكره تقسيم المناطقة الحد إلى نوعين	٩/ ٥٩
بيان أن تعريف الشيء إنما هو بتعريف عينه أو ما يشبهه	٩/ ٩٤
ذكره أن الزيادة في الحد نقص في المحدود	٢٠/ ٤١٥
ما معنى قول المناطقة في الحد: «إنه لا يحصل بالمثال»؟	٩/ ١٢١

المسألة	الموضع
هل العلم بالمفردات لا يحصل إلا بالحد؟	٩/ ٢٦٢
هل الحد يفيد تصور الأشياء، أم فائدته التمييز بين المحدود وغيره؟	٩/ ٨٣، ٨٨، ٢٦٣، ٢٦٧
هل تصور الحقائق لا يحصل إلا بالحد؟	٩/ ٤٤، ٨٤، ٢٦٧
هل يشترط المناطقة في الحد التام وكونه يفيد تصور الحقيقة أن تتصور جميع صفاته الذاتية المشتركة بينه وبين غيره أم لا؟	٩/ ١٠٠
ذكره أن الحد ليس فيه فائدة إلا وهي موجودة في الأسماء والكلام بلا تكلف	٩/ ٥١
بيان أن الحد تارة يكون للاسم وتارة يكون للمسمى	٩/ ٩٤
هل الحدود تفيد تصوير ماهية المحدود؟	١٦/ ٢٧٣
ما هو الاسم؟	٩/ ٢٥٦
ذكره أن الاسم يعبر عما تصوره	١٨/ ٢٣١
هل يلزم زوال الاسم بزوال بعض أجزاء الشيء المركب؟	٧/ ٥١٦
ذكره أن التسمية أمر لغوي وضعي	٩/ ٩٤
ذكره أن مسمى الشيء ما تصور وجوده، فأما الممتنع لذاته فليس بشيء باتفاق العقلاء	٨/ ٥١٢
من أين يخطئ أكثر الناس في المفاهيم الشرعية؟	١٧/ ٣٥٥، ٣٥٦

المسألة	الموضع
ما هو الظن؟	١٥/ ١٧٦، ١٧٧، ١٨٣، ١٩/ ٢٠٥
ما هو الظن الذي يذم اتباعه؟	٢٩/ ٤٣
إقامة الظن مقام العلم عند تعذر العلم	٤/ ٥٣٧
ذم اتباع الظن بدون دليل أو علم	١٣/ ١١٠
هل يجوز العمل بالظن؟	١٣/ ١١٠-١١٧
هل كون المسألة ظنية أم قطعية أمر نسبي؟	١٣/ ١٢٦، ١٩/ ٢١٠، ٢٣/ ٣٤٧
ذكره أن القطعي يختلف من شخص لآخر	٢٢/ ٤٣٣
تعريف اليقين والريب	٣/ ٣٢٩
ما هي اليقينيات عند المناطقة؟	٩/ ٢٥٨
هل الحدس يفيد اليقين أم لا؟	٩/ ١٠٦
ما الفرق بين الحدسيات والتجريبيات؟	٩/ ٧٠
ما هي البديهيات؟	٩/ ٧١
بيان أن العلوم البديهية العقلية المحضة ليست إلا في المقدرات الذهنية لا في الأمور الخارجة	٩/ ٧٢
ما هو الوهم؟	١٥/ ١٧٦، ١٧٧
ما هو العَرَض؟	٥/ ٢١٥، ٦/ ٤٠، ١٠٢، ٨/ ١٥٠، ٩/ ٩٧، ٢٥٦
هل العَرَض لا يبقى زمانين؟	٦/ ٤٠، ٩/ ٣٠٠

المسألة	الموضع
ما الفرق بين الصفات الذاتية والصفات العرضية اللازمة للماهية؟	٩/ ٢٥٦، ٢٥٧
الأجسام هل هي مركبة من الجواهر المفردة، أم من المادة والصورة؟	٩/ ٢٩٩
هل العوارض لا تقوم إلا بجسم؟ وهل الأجسام لا تخلو من الأعراض الحادثة؟ وهل ما لا يخلو من الحوادث فهو محدث؟	٦/ ٣٤، ٧٥
هل وجود الشيء أمر زائد على ماهيته؟	٣/ ٧٧، ٩/ ٩٧، ١٢٤
هل الصفات زائدة على الذات أم لا؟ وهل الخلاف في ذلك لفظي أم حقيقي؟	٥/ ٣٣٨
مسمى الجسم هل يتناول الجسم بأعراض أم تكون الأعراض زائدة على مسمى الجسم؟ وهل الخلاف في ذلك لفظي أم حقيقي؟	٥/ ٣٣٧
ما هو الجوهر؟	٩/ ١٢٣، ٢٩٨
بيان اختلاف مراد المتكلمين بعبارات «الجسم»، «العرض»، «الجوهر»	٣/ ٣٠٧
هل يمكن وجود جوهر ليس بمتحيز؟	٩/ ٢٩٩
ما هي المقولات العشرة؟	٩/ ٢٧٥
ذكره حصر أرسطو أجناس الموجودات في «المقولات العشر»، وهل هذا الحصر صحيح؟	٩/ ٢٢١

المسألة	الموضع
طريقة أهل الكلام في إثبات الإمكان الخارجي بالإمكان الذهني، والرد على ذلك	٣/ ٢٩٨
هل وجود الأشياء في الأعيان «الوجود العيني» ووجودها في الأذهان «الوجود العلمي» يختلف باختلاف الأعصار والأمصار؟	٦/ ٦٢
ذكره أن هناك فرق بين ثبوت الشيء في العلم والتقدير، وبين ثبوته في الوجود والتحقيق	٨/ ٢٨٢
هل يتصور عقل الأمور العامة التي أفرادها في الخارج بغير حس؟	٩/ ٧١
هل يوجد بين الحقائق الخارجة شيء مشترك؟	٩/ ٦١
ما المقصود بقول أهل الأصول: «المطالبة بتأثير الوصف في الحكم»؟	٩/ ١١٦
ذكره أن الصفات المتعلقة نوعان: إضافة محضة، وصفة ثبوتية مضافة إلى غيرها	١١/ ١٤٧، ١٤٨
ما هي الأعراض التسعة؟	٩/ ٢٢
ما مقصود المناطقة بالقضية البرهانية؟	٩/ ٢٤٩
ما المراد بالقضية الخطابية عند المناطقة؟	٩/ ٢٤٩
ما المقصود بالقضية الجدلية عند المناطقة؟	٩/ ٢٤٩
ذكره أن الحدس راجع إلى قياس التمثيل	٩/ ١٤
ذكره أن الاستدلال يكون بمقدمات يعلمها المستدل	١٦/ ٢٦٠، ٢٦١

المسألة	الموضع
بيان أن جميع ما يحتج به المبطل من الأدلة الشرعية والعقلية إنما تدل على الحق لا على قول المبطل	٦/ ٢٨٩، ٨/ ٢٩
إذا ادعى المستدل أن المقدمة التي يبني عليها كلامه ضرورية فهل يكون قوله حجة على مناظره؟	٥/ ٢٧٠
هل يلزم المستدل أن يتعرض في ذكر الدليل لتبيين المعارض جملة أو تفصيلًا؟	٩/ ١٧٠
هل يصح الاعتراض على المستدل بموضع النزاع؟	٢٦/ ١٩٥
ذكر أن الدليل هو طريق العلم الموصل إلى الحق	٦/ ٦٦
ما هو الضابط في الدليل حتى يكون دليلًا؟	٩/ ١٥٦
هل النظر واجب؟ وهل هو يوجب العلم؟	١٦/ ٣٣٠، ٣٣١، ١٩/ ١٦٠
هل النظر يقتضي العلم؟ وهل يجب اتباعه مطلقًا؟	١٩/ ١٧٣
هل النظر والاستدلال أول واجب كما يقول المتكلمون؟	١٦/ ٣٢٨
هل لا بد في كل علم نظري إلى مقدمتين لا يستغنى عنهما؟	٩/ ١٠٩
هل ما يكون النظر الصحيح فيه موصلًا إلى علم يسمى دليلًا أم أمارة؟	٩/ ١٥٦
هل عدم الدليل يستلزم عدم المدلول عليه؟	٦/ ٤٦
هل لازم القول قول؟	٥/ ٤٧٧، ٢٩/ ٤١

المسألة	الموضع
اللازم لا يدل إلا إذا كان ملزومًا	٧/ ٢٦٤
ذكره أن نفي اللازم يقتضي نفي الملزوم	٧/ ٢٩٤، ٢٩٧، ١٦/ ٤٥٤، ٤٥٥، ١٧/ ٢٤٠، ٢٤١
هل الموجب لازم لموجبه والمعلول لازم لعلته؟	٧/ ٥٧٩
هل عدم اللازم موجبًا لعدم الملزوم	٧/ ٥٧٩
ذكره أنه ما من شيء إلا وله لازم لا يوجد بدونه، وله مناف مضاد لوجوده فيستدل عليه بثبوت ملزومه، وعلى انتفائه بانتفاء لازمه، ويستدل على انتفائه بوجود منافيه، ويستدل بانتفاء منافيه على وجوده، إذا انحصر الأمر فيها فلم يمكن عدمهما جميعًا كما لم يمكن وجودهما جميعًا	٩/ ١٩٣
بيان الأصول التي يبني عليها المتكلمة سائر العلوم	٢/ ٢٠
بيان تقسيم المتكلمين للعلم إلى ضروري ونظري	١٣/ ٧٠، ٧١
ما الفرق بين المعرفة والعلم؟	٢٣/ ٥٩
ذكر تقسيم أهل الكلام العلوم إلى: ضروري وكسبي أو إلى: بديهي ونظري	٤/ ٤٣
ما هو العلم الضروري؟	١٣/ ٧٠، ٧١
ما هو العلم الطبيعي؟	٩/ ١٢٣
ما هو العلم الرياضي؟	٩/ ١٢٣

المسألة	الموضع
ذكره أن العبادات ثلاثة أقسام: عقلي وملي وشرعي	٢٠/ ٦٢
ما المقصود بالشرطيات المنفصلة مانعة الجمع فقط؟	٩/ ١٥١، ١٩٢
ما هي الشرطيات المتصلة؟	٩/ ١٥١، ١٩٢
هل الشرطيات مانعة الجمع والخلو هي الشرطيات الحقيقية؟	٩/ ١٥١
ما هي الحاجة؟	٢١/ ٨١
ما هي الضرورة؟	٢١/ ٨١
ما الفرق بين الحاجة والضرورة؟	٣١/ ٢٢٥، ٢٢٦
هل الضروريات يجب الاشتراك في العلم فيها؟	٤/ ٣٧١
ما هي «المثل الأفلاطونية»؟	٩/ ٩٨
ما الفرق بين قولنا: الإنسان حيوان ناطق، والإنسان هو الحيوان الناطق؟	٩/ ٥٠
ما المقصود بالجنس والفصل؟	٩/ ٥٠
ذكره أن الأمر الجائز الحدوث لا يستلزم ممتنعًا	٨/ ١٥٦
هل هناك فرق بين «الهمِّ» و«الإرادة»؟	٧/ ٥٢٧
ما يتناوله لفظ التركيب عند أهل الكلام والفلسفة	٥/ ٣٣٦
ذكره أن الإعراض أمر عدمي	٨/ ٢٠٦

الأحكام

الحكم

المسألة	الموضع
ما المقصود بالأحكام الشرعية؟	١٩/ ١٤٩، ٣١١
ذكره أن الأحكام تنقسم إلى أحكام عينية تابعة للمحكوم فيه وأحكام عملية يتبعها المحكوم فيه	١٩/ ١٣٣
ذكره أن المقصود بالخطاب إفهام المعاني	٣١/ ٢٧٨
ذكره تقسيم الفقهاء خطاب الشرع إلى: خطاب تكليف، وخطاب وضع	٨/ ٤٨٦
ما هو خطاب التكليف؟	٨/ ١٨٢
الفرق بين خطاب التكوين وخطاب التكليف	٨/ ١٨٢
ذكره أن كون حكم الفعل مجمعًا عليه أو مختلفًا فيه: أمور خارجة عن الفعل وصفاته	٢٠/ ٢٧١
هل يمكن أن تخلو الأقطار عن حكم مشروع؟	٢١/ ٥٣٩

الواجب

المسألة	الموضع
تعريف الواجب	١٠/ ٥٣٢، ٢٠/ ١٦١، ٢٢/ ٥٥٠

الموضع	المسألة
٣٣/ ٢٠٤، ٢٠٥	الإيجاب يستلزم الوجوب والوجوب يقتضي الفعل
٣/ ٣٦٢، ٢٦/ ٢٠٣، ٢٠٤	تعريف الفرض
٢٥/ ٢٣٧	ذكره أن الوجوب يكون بأمره ﷺ
٢٢/ ٢١٢	ذكره أن الله سبحانه لم يوجب شيئًا إلا وقد نصب على العلم به دليلًا
٢٨/ ٦٤٨	ذكره أن الوجوب الثابت بالشرع ثابت بإيجاب الربوبية
٢٣/ ٣١٠، ٣١١، ٣١٤	هل الاستثناء من النهي يفيد الوجوب؟
٢٢/ ٥٦٧	هل مداومة النبي ﷺ على الفعل تدل على الوجوب؟
٢٥/ ٢٢٢	هل الفعل المجرد يدل على الوجوب؟
٢٨/ ٢٧٩، ٢٩/ ٥٤٧	هل كل من ترك واجبًا استحق العقوبة؟
١٥/ ٣٥٠	هل إذا لم يجز الحلف على ترك الفعل يكون الفعل واجبًا؟
٧/ ١٧٤، ٢٠/ ٥٥، ١٥٩-١٦٢، ٢١/ ٣١٣، ٢٢/ ١٣٦، ٢٨/ ١٨٠، ٣٦٧، ٥٩٩، ٢٩/ ٢٨٠، ٣٧٦، ٣٠/ ١٢، ٣٤٤، ٣١/ ٨٦، ٨٧، ٣٢١	ما لا يتم الواجب إلا به هل يكون واجبًا؟

المسألة	الموضع
هل أنواع الإيجاب يتفاضل في نفسه، أم في متعلق ذلك من الثواب والعقاب؟	١٧/ ٥٩، ٦٠
هل يجوز ترك الواجب لمصلحة راجحة؟	٢٣/ ١٦٤
ذكره أنه قد يعلق الواجب بشرطٍ لبيان حكم من الأحكام	٢٣/ ١٦٣
هل يعلق الواجب بإرادة العبد؟	٢٣/ ١٦٣
هل يمكن أن يكون الشيء واجبًا على العبد ولا يلزمه فعله أو فعل بدله أو نظيره؟	٢٤/ ١٠٣، ١٠٤
تعريف فرض العين	٧/ ٢٦٧، ١٩/ ١١٨
ما هو فرض الكفاية؟	١٥/ ١٦٥، ١٩/ ١١٨، ٢٣/ ٣١١، ٢٨/ ١٢٦، ٣٥٨، ٣٠/ ٣٥٧
متى يصير فرض الكفاية فرض عين؟	١٩/ ١١٨، ٢٨/ ٦٥، ٦٦، ٨٢، ٣٠/ ٢٠٧
بيان أن الخطاب في فرض الكفاية موجه لجميع الأمة وقد يتعين على البعض	٧/ ١٦، ٢٦٧
ما الفرق بين الواجب المطلق والواجب المخير؟	١٠/ ٥٣٠
ذكره أن الواجبات تكون: إما على الترتيب أو على التخيير	١٦/ ٧٥



المسألة	الموضع
هل الواجب في «الواجب المخير» هو القدر المشترك أم الواجب المشترك والمميز؟	١٩/ ٣٠٠، ٣٠١
ما معنى التخيير بين أمرين؟	٣٤/ ١١٧
بيان انقسام الواجب أو المأمور به إلى محدد وغير محدد	١٠/ ٢٨٢
هل تجوز الزيادة في الواجب المقدر؟	٣١/ ٢٤٩
ما وجب بالشرع إن نذره العبد أو عاهد الله عليه، فإن هذه العهود تقتضي له وجوبًا ثانيًا غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول	٢٠/ ١٥٥
ما المراد بالإتمام الواجب؟	١٩/ ٢٩١، ٢٩٢

المستحب

المسألة	الموضع
هل يلزم المندوب بالشروع فيه؟	١٠/ ٦٣٨، ٢٨/ ١٨٦
ذكره أن الاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي	١٨/ ٦٥
هل من الصيغ الدالة على الاستحباب التعليل بعلة تقتضي ذلك؟	٢٤/ ٣٤٤
ذكره أن المستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة	٢٨/ ١٢٦

المسألة	الموضع
ذكره أنه يتوسع في التطوع ما لا يتوسع فيه في الفرض	٢٥/ ١٢٠
هل يمكن أن يتفق النبي ﷺ والصحابة على ترك المستحب؟	٢٢/ ١٨٣
ما هو المطلوب من العبد في الأمور المستحبة؟	٧/ ٢٦٧

المباح

المسألة	الموضع
تعريف المباح	١٤/ ١٠٨، ١٠٩
ما هو «التحليل»؟	٢١/ ٥٣٨
هل الأصل في الأشياء الإباحة؟	٢٩/ ٨٥، ١٥٠
هل نفي الجناح لبيان حكم شيء وإزالة الشبهة يمنع أن يعطي الشيء حكم الوجوب أو الاستحباب؟	٢٤/ ٢٠
حكم الأشياء المسكوت عنها في الشرع	٧/ ٤٥
هل في الشريعة مباح أم لا؟	٢٠/ ١٦١
إنكار الكعبي للمباح في الشريعة، والرد عليه	١٠/ ٥٣٠
هل نفي الجناح عن الفعل يدل على الإباحة فقط وأنه لا فضيلة في الفعل؟	٢٤/ ٩٨
هل ما أبيح للنبي ﷺ يكون مباحًا لأمته؟	١٥/ ٤٤٣-٤٤٩
هل ما لا يتم المباح إلا به فهو مباح؟	٢٩/ ٧٠
هل يثاب العبد على فعل المباح؟	١٠/ ٥٣٤

المسألة	الموضع
إذا فعل المؤمن ما أبيح له قاصدًا للعدول عن الحرام إلى الحلال لحاجته إليه فإنه يثاب على ذلك	٧/ ٤٨
هل يصير المباح واجبًا؟	١٠/ ٥٣٤
بيان أن دين الإسلام وسط فيما أباحه وحرمه	٢١/ ٣٣٢
ما هو حكم الأشياء قبل مجيء الشرع؟	٢١/ ٥٣٨، ٥٣٩
ذكره أن الخلاف في مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع خلاف نظري محض ليس فيه عمل	٢١/ ٥٣٩
هل مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع جائزة أم ممتنعة؟	٢١/ ٥٣٩
هل انتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم في الأشياء؟	٢٩/ ١٥٠
هل تحريم الطيبات على اليهود باقٍ بعد مبعث النبي ﷺ لا يزول إلا بمتابعته؟	١٩/ ٢٦٤
ما هو الجائز؟	٢٢/ ٢٦٠
ما لا يتم الجائز إلا به فهو جائز	٢٩/ ٦٠
هل التفضيل بين شيئين يدل على أن المفضول جائز؟	٢٣/ ٢٣٢

الكراهة

المسألة	الموضع
ذكره أن ما كُره استعماله مع الجواز لا يبقى مكروهًا مع الحاجة	٢١/ ٣١٢

المسألة	الموضع
الاستدلال بكون الشيء بدعة على كراهيته	٤/ ١٩٤

التحريم

المسألة	الموضع
ما هو التحريم؟	٢١/ ٥٣٨
ترتيب الذم على المجموع من الأعمال يقتضي أن كل واحد له تأثير في الذم ولو كان مباحًا لم يكن له تأثير في الذم	٢٤/ ٣٠١
هل يحرم شيء في الشرع احتياطًا؟	٢٥/ ١٠٠
التحريم مستلزم للحرمة والحرمة مقتضية للترك	٣٣/ ٢٠٤، ٢٠٥
هل تسمية الشيء خبثًا يقتضي تحريمه؟	٣٠/ ١٩٢
كل ما شغل عن الواجب فهو محرم	٧/ ١٧٤
ذكره أن المحرم نوعان: نوع لعينه ووصفه، ونوع لكسبه	١٤/ ٤٤، ٢٠/ ٣٣٤، ٢١/ ٥٦، ٢٩/ ٢٦١، ٢٧٦، ٣٢٠
هل التحريم يتفاوت في نفسه؟	٢٠/ ١٧٢
كل من فعل محرمًا استحق العقوبة	٢٨/ ٢٧٩
العقوبة تكون على فعل محرم	٢٩/ ٥٤٧
ذكره أن تحريم الأشياء يستفاد من ذكر الوعيد عليها	٢٠/ ٢٥٥

المسألة	الموضع
هل ما سكت عنه من المحرمات يثبت له حكم التحريم بدون دليل؟	١٥/ ٤٤٥
الشارع يحرم الشيء لما فيه من المفسدة الخالصة أو الراجحة	٣٣/ ٢٥
الشيء المحرم لمفسدة راجحة يباح للحاجة	٢٩/ ٢٥، ٢٦، ٤٩
ذكره أن المحرمات قد تباح للحاجة	٣٣/ ٢١
هل الحرام يتوكد بانضمام المباح المخصص إليه؟	٢٤/ ٣٠١
التحريم في حق الآدميين إذا كان من أحد الجانبين فقط لم يثبت في الجانب الآخر	٢٩/ ٢٥٨
ذكره أن الشارع لا يحظر على الإنسان إلا ما فيه فساد راجح أو محض	٢٩/ ١٨٠
لا يحرم الله تعالى ما يضطر إليه العبد إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد	٢٨/ ٣٨٩، ٣٩٠
ما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه فهو حرام	٢٨/ ٥٩٩، ٢٩/ ٧٠، ٣٠/ ١٢
هل أنواع التحريم يتفاضل في نفسه أم في متعلق ذلك من الثواب والعقاب	١٧/ ٥٩، ٦٠
بيان أن التحريم دين الإسلام فيه وسط	٢١/ ٣٣٢
بيان أن الله قد يحرم في شريعة ما يشق، وهذا مما تختلف فيه الشرائع	١٠/ ٣٤٥

المسألة	الموضع
هل التحريم يدل على فساد المحرم؟	٢٩/ ١٥٠
بيان خطأ من قال: إن أحاديث الوعيد لا تتناول محل الخلاف وإنما تتناول محل الوفاق وكل فعل لعن فاعله أو توعد بغضب أو عقاب حمل على فعل اتفق على تحريمه	٢٠/ ٢٦٩-٢٧٨

السبب

المسألة	الموضع
تعريف السبب	٣/ ١١٢، ٢٧/ ١٧٧
بيان بطلان قول من قال: إن السبب هو ما يحدث الحكم عنده لا به	٨/ ١٧٥، ٤٨٦، ٥٢٢، ٩/ ٢٨٧، ٢٨٨
ذكره أن المسبب لا يكون إلا بعد السبب	٧/ ٤٤٣
بيانه أن السبب بمفرده لا يستقل بحصول المطلوب	٨/ ١٦٧، ٤٨٧
يجب وجود المقتضى لوجود السبب التام	١٦/ ٦٠
بيان أن الله تعالى خالق الأسباب والمسببات، وأن كل شيء في الدنيا والآخرة لا يكون إلا بسبب	٨/ ٦٩
الاستدلال على أن الله تعالى يخلق بالأسباب والحِكم	٤/ ١٩٢
بيان أن الله عَزَّوَجَلَّ قادر ألا يجعل السبب موجبًا لمسببه	٨/ ٣٩٧
ذكره أن زوال الحكم يكون بزوال السبب أو بوجود المانع	٢٨/ ٢٣٦

المسألة	الموضع
بيان أن أسباب وجوب العبادات تختلف من مكلَّف لآخر	٧/ ٥١٩
بيان قول من قال: ليس في الوجود سبب وإنما هي علامات على الشيء	١٧/ ١٩٩
نظرية الكسب الأشعري وتفسيرهم تأثير القدرة في المقدور بمجرد الاقتران العادي	٨/ ١٢٨
ذكره أن مجرد الأسباب لا يوجب حصول المسبب بل لا بد من تمام الشروط وانتفاء الموانع	٨/ ٧٠، ١٣٣
هل الأثر يقارن وجود التأثير معه أم يكون عقبه أم يتراخى عنه؟	١٦/ ٣٨٠، ٣٨١

الشرط

المسألة	الموضع
تعريف الشرط	٢٢/ ٢٣٠
الحكم المعلق بشرط يعدم عند عدمه	٩/ ١٥٢، ١٥٨، ١٦/ ٣٢٥
الحكم يتخلف لفوات شرطه أو وجود مانعه	٥/ ٤٥٦
كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل	٢٩/ ٢٧
الشرط إذا تعقب جملًا هل يعود إلى جميعها؟	٣١/ ١٤٨
الحكم إذا علق بشرطين لم يثبت مع أحدهما	٢١/ ٣٨٤، ٣٨٥

المسألة	الموضع
هل الأصل في الشروط في العقود الحظر أم الجواز؟	٢٩/ ١٢٦
متى كان شرط الحكم مشكوكًا فيه لم يثبت	٣١/ ١٦٣، ١٦٤
هل الحكم المعلق على شرط يعدم عند عدمه؟	٢٦/ ٢٨٦
المعلق بشرط هل يستلزم وجوده بوجود ذلك الشرط؟	٧/ ٣٧٦، ٤٩٣، ١٣/ ٤٢، ١٩/ ٩١
هل الشرط العرفي كالشرط اللفظي؟	٢٠/ ٢٣٠، ٣٧٨
ذكره أن الجزاء يكون بعد الشرط	٧/ ٤٤٣
هل يجب أن يقارن الشرطُ المشروطَ أم يمكن أن يتقدمه؟	١٦/ ١٥
هل الشرط المتقدم كالشرط المقارن؟	٢٠/ ٣٧٨

المانع

المسألة	الموضع
المانع لا يكون مانعًا إلا لضعف المقتضى	١٤/ ٢٤

الرخصة، والعزيمة

المسألة	الموضع
ذكره أن الرخصة قد تكون ركنًا وقد تكون واجبة وقد تكون مستحبة	٢٤/ ٩١، ٩٨



المسألة	الموضع
هل الرخص تستباح بالمعاصي؟	١٨/ ٢٥٤، ٢٤/ ١١٠، ١١١، ٢٧/ ١٨٤، ٢١٥، ٣٤٦، ٢٨/ ٢٧، ٢٩/ ٦٤، ٦٥
أيهما أفضل الأخذ بالرخصة أم بالعزيمة؟	٢٦/ ٩٣
هل الواجب بالشرع يرخص فيه عند الحاجة؟	٣٣/ ١٤٨

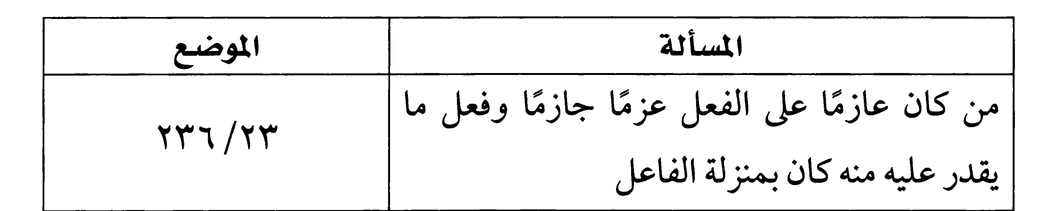
الصحة

المسألة	الموضع
ما هي الصحة؟	١٨/ ١٦٣، ٢٩/ ١٤٦
إذا لم يمكن فعل العبادة مع العذر إلا به فهل تكون صحيحة مجزية؟	٢٦/ ٢٣٨
الصحيح من العقود	٢٩/ ١٢٦
ما الفرق بين الصحيح والفاسد من العقود؟	٣٠/ ٢٥٦
هل اختلاف العبارات يكون مؤثرًا في صحة العقد وفساده؟	٢٠/ ٥٥١
ذكره أن الحجج الأثرية والنظرية منها الصحيح والفاسد ومنها ما يتوقف فيه إلى أن يدل الدليل على صحتها أو فسادها	١٩/ ٢٨٨
ذكره انقسام العبادات إلى صحيح وباطل	٢/ ٤١٦

المسألة	الموضع
هل فعل العبادة مع المحظور أولى من تركها؟	٢٦/ ٢٣٧، ٢٣٨

الإجزاء

المسألة	الموضع
ما هو الإجزاء؟	١٩/ ٣٠٣
ذكره أن الإجزاء والإثابة يجتمعان ويفترقان	١٩/ ٣٠٣
الفرض يسقط بفعل النوع الجائز المباح إذا أتى بالمأمور به	٢٢/ ٢٨٧
ذكره أن المأمور به إذا لم يحصل تامًّا لم تبرأ ذمة المكلف، فإما أن يجبر النقص بجنس المأمور به أو بدل أو إعادة أو يبقى في العهدة	١٩/ ٣٠٤، ٣٠٥
ما المقصود بالعبادة الكاملة والناقصة والمجزئة؟	١٩/ ٢٩٠-٢٩٢
بيان أنه لا إعادة على من فعل ما أمر به بحسب الاستطاعة	٢١/ ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٨
نفي العمل إنما يكون بانتفاء شيء من الواجبات وليس المستحبات	٢٢/ ٥٣٠
من فعل ما يعتقده قربة هل يثاب عليه؟	٢١/ ٢٩٢
العبد إذا فعل ما يقدر عليه من العمل الكامل مع أنه لو قدر لفعله كله فهل يكون بمنزلة العامل من الأجر؟	٢٦/ ٢٩٤



الفساد، والبطلان

الإعادة

المسألة	الموضع
ما المقصود بالإعادة؟	١٧/ ٢٥٣، ٢٥٤
ذكره أنه يؤمر بالإعادة من لم يفعل ما أمر به مع القدرة على ذلك	٢١/ ٦٣٣
من فعل ما أمر به بحسب قدرته هل عليه إعادته؟	٢٢/ ٣٤، ٣٥
من ترك المأمور به جهلًا هل يجب عليه إعادته؟	٢٢/ ٩٩-١٠١

القضاء

المسألة	الموضع
ما المراد بـ «القضاء» في عرف الشرع؟	١٢/ ١٠٥، ١٠٦
ما الفرق بين الأداء والقضاء؟	٢٢/ ٣٧، ١٠٥، ١٠٦
هل القضاء مأمور به على الفور؟	٢٣/ ٢١٥
هل يجب القضاء بأمر جديد؟	٢٣/ ٣٣٥
هل يقضي المرتد ما ترك من واجبات حال الردة؟	٢٢/ ١٠، ٤٦، ١٠٣
هل يقضي الكافر إذا أسلم ما ترك من الواجبات حال الكفر؟	٢٢/ ٧، ٤٦
إذا ترك المسلم الواجب متأولًا، هل يجب عليه قضاؤه؟	٢٢/ ١٠، ١١
هل يجب القضاء على من ترك الواجب أو فعل المحرم وهو جاهل؟	٢٢/ ١٦

المسألة	الموضع
هل يجب القضاء على من ترك شيئًا بغير تفريط؟	٢٥/ ١١٠
من ترك صلاة حتى خرج وقتها لعذر شرعي فهل فعلها بعد الوقت يكون قضاءً أم أداءً؟	٢٠/ ٥٧
من ترك واجبًا قبل بلوغ الحجة ثم تبين له وجوب ذلك هل يجب عليه القضاء؟	١١/ ٤٠٦، ٤٠٧

الحاكم

المسألة	الموضع
بيان أن أصل الدين أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ولا دين إلا ما شرعه الله	١٦/ ٤٦٩-٤٧٢، ٢٠/ ٣٥٧
ذكره أنه ليس لأحد أن يشرع دينًا واجبًا أو مستحبًّا ما لم يقم دليل شرعي على وجوبه واستحبابه	٢٠/ ٣٥٨
هل يصح قول من يقول: إن النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة؟	١٩/ ٢٨٠
ذكره أن لفظ العقل والسمع صار لفظًا مجملًا	١٦/ ٤٦٩، ٤٧٠
بيان أوجه ضلال من قدم الاستدلال بالعقل على الاستدلال بالكتاب والسنة	٣/ ب/ ٨٩
مكانة العقل في الاستدلال شرعًا	٣/ ٨٩
ذكره الخلاف في: العقاب في الدنيا والآخرة هل يعلم بمجرد العقل؟	٨/ ٣١٠

المسألة	الموضع
الرد على من قال: يجب الرجوع في أصول الدين وفروعه للعقل	١٦/ ٤٦٩-٤٧٢
هل الأحكام الشرعية مستفادة من الشرع والعقل؟	١٩/ ٢١٥، ٣١١
هل ما يجوز عقلًا ينبغي أن يجوز شرعًا؟	١٧/ ١٩٧
«الممتنع لذاته» كالجمع بين النقيضين هل يجوز الأمر به من جهة العقل مع أن ذلك لم يرد في الشريعة؟	٣/ ٣٢١
ذكر قول الجهمية المتكلمة: إن القرينة الصارفة لهم عما دل عليه الخطاب هو العقل، والرد على ذلك	٥/ ١٧١
هل النقل الصحيح يخالف العقل الصريح؟	٥/ ١٧٢، ٩/ ٢٧٩، ١٢/ ٨٠، ١٦/ ٤٣٣، ٤٤٢، ٤٦٣، ١٧/ ٤٤٣، ١٩/ ٢٨٨
هل التحسين والتقبيح للأشياء يدرك بالعقل أم بالشرع؟	٣/ ١١٤، ٨/ ٩٠، ٣٠٩، ٤٢٨-٤٣٣، ١١/ ٣٣٧، ٦٧٥، ٦٧٦-٦٨٣، ١٣/ ١٣٨، ١٥/ ٨، ٩، ١٨/ ١٤٦، ١٤٧، ١٩/ ٢١٥، ٢٩٧، ٢٠/ ٣٧، ٦٨، ١٩٩
ما المقصود بحسن الفعل وقبحه؟	٩/ ١٣

المحكوم عليه

المسألة	الموضع
هل المخطئ مكلف؟	١٢/ ٤٨٩، ٤٩٠، ١٤/ ١٥١-١٥٣، ١٩/ ٢١٦، ٢٢/ ١٠١، ١٨٥، ١٨٦، ٢٥/ ٢٢٦، ٢٤٦، ٢٧/ ٤٧٤، ٣٣/ ٢٣٢
ذكره أن لفظ الخطأ يستعمل في العمد وفي غير العمد	٢٠/ ٢٠
بيان أن الخطأ قد يكون خطأ في الفعل أو خطأ في القصد	٢٠/ ٢٢، ٢٣
هل النسيان من عوارض الأهلية؟	١٤/ ١٥١، ١٨/ ٢٥٨، ١٩/ ٢١٦، ٢٠/ ٥٦٩، ٢٢/ ١٠٠، ١٨٥، ٢٣/ ٣٧، ٣٣٥، ٢٥/ ٢٢٦، ٢٤٦، ٢٦/ ٢٠٦، ٢٠٩، ٢٣١، ٢٧/ ٤٧٤، ٣٣/ ٢١٠، ٢٣٢

الموضع	المسألة
٢٦/ ٢٠٦	هل المنهي عنه يسقط بالنسيان؟
٢٦/ ٢٠٦	هل المأمور به يسقط بالنسيان؟
٢٠/ ٥٦٩	هل تبرأ ذمة من ترك المأمور ناسيًا؟
٢١/ ٤٧٧، ٤٧٨	ما كان غايته اجتناب المحظور إذا فعله العبد ناسيًا أو مخطئًا هل يأثم بذلك؟
٢١/ ٤٧٧	هل الأفعال المأمور بها تسقط بالجهل والنسيان؟
٢١/ ٤٢٩-٤٣١	من ترك الواجب نسيانًا هل عليه إعادته؟
٢٠/ ٥٩	الحجة على العباد تقوم بشيئين: التمكن من العلم، والقدرة على العمل
١٣/ ٥٢، ١٩/ ١٤٢، ١٤٣، ٢٠/ ٢٥٢	العلم شرط في التكليف
١٠/ ٣٤٤، ١٢/ ٤٩٣، ٢٢/ ١٠٠-١٠٢، ٢٣/ ٣٧، ٢٥/ ١٠٩، ١١٠، ٢٦/ ٢٣١، ٢٧/ ٢٣٨، ٣٢٣، ٢٨/ ٥٩٤، ٢٩/ ٥٢٨، ٣٠/ ٣٢٧، ٣٣٦	هل يكلف الجاهل؟
٢١/ ٤٢٩-٤٣١	من ترك الواجب جهلًا هل عليه إعادته؟

المسألة	الموضع
المجهول كالمعدوم في الشريعة والمعجوز عنه كالمعدوم	٢٩/ ٢٦٢، ٢٦٧، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٠/ ٣٢٧، ٣٣٦، ٣١/ ٣٥٦
لا تكليف إلا بمعلوم	٣٠/ ٣٢٧، ٣٣٦
من لم يصل إليه حكم شيء من الأحكام فهل حكمه في حقه حسب اعتقاده واجتهاده؟	١٩/ ١٣٥، ١٤٣-١٤٧
هل اعتقاد المكلف للحكم يؤثر في الحكم الشرعي؟	١٩/ ١٤٩-١٥٢
ذكره أن الذي يكلف به العبد باعتقاده واتباعه هو غلبة الظن وليس اليقين؛ لأنه قد لا يدركه في كل الأحوال	٢٩/ ٤٣
قول المتكلمين أن التكليف تابع لمحض المشيئة أو تابع للمصلحة	٤/ ١١٣
هل حكم الخطاب يثبت في حق المكلفين قبل تمكنهم من العلم؟	٣/ ٢٨٨، ١١/ ٤٠٧، ١٩/ ٢٢٥-٢٢٧، ٢٠/ ٢٥، ٢٦، ٢٣٣، ٢١/ ١٦١، ٢٢/ ٤١، ١٠٠
التكليف مشروط بالتمكن من العلم والقدرة على الفعل	٢١/ ٦٣٤
ذكره أن الإرادة مشروطة بوجود العلم	٨/ ٢٨٠

المسألة	الموضع
لا تكليف إلا بمقدور	٣/ ٣٢٢، ٨/ ١٣٠، ٢٩٣، ٣٠١، ٣٩١، ٤٣٨، ٤٦٩، ٤٩١، ٤٩٩، ١٩/ ٢١٦، ٢٠/ ٤٨، ٢٢/ ١٣١، ٢٦/ ١٨٧، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢٣٣، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٨/ ٦٦، ٨٧، ١٣١، ٢٥٢، ٣٨٨، ٤٢١، ٥٩٤، ٢٩/ ٣٢٢، ٣٠/ ١٢، ٢٣٤، ٣١/ ١٥، ٩٢، ٣٤/ ١٧٥
ما المقصود بالاستطاعة في الشرع؟	٣/ ٣٢٢، ٨/ ١٢٩، ٢٩٣، ٣٠١، ٣٩١، ٤٦٩، ٤٩١، ٤٩٩، ١٤/ ١٠٣، ٢٢/ ١٣١
هل العاجز عن الفعل مكلف؟	٣/ ٣١٨، ٨/ ٢٠٢، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٧٠، ١٠/ ٣٤٤، ١٢/ ٤٧٨، ٤٧٩، ١٣/ ٦١، ٦٢، ١٤/ ١٠٢، ١٣٨، ١٩/ ١٢٤، ٢٤/ ١٨٥، ٢٦/ ٢٤٣

المسألة	الموضع
هل يصح أن يثاب العاجز عن الفعل على تركه للفعل؟	١٠/ ٧٤٥
هل يجب أن تكون الاستطاعة مع الفعل أم يجب أن تتقدمه؟	٣/ ٣١٨، ٨/ ١٣٠، ٢٩٠، ٣٧١، ٣٩٠، ٤٤١، ٤٧٠، ١٠/ ٣٢، ١٤/ ١٠٣، ١٨/ ١٧٢، ٢٢/ ١٣١
بيان أن الاستطاعة جاءت في كتاب الله على نوعين: الاستطاعة المشترطة للفعل، والاستطاعة [التي يكون معها الفعل] المقترنة بالفعل الموجبة له	٨/ ٢٩٠، ٣٧٢، ١٠/ ٣٢
ذكره أن الاستطاعة المشترطة في الأمر والنهي إذا انتفت انتفى الأمر والنهي	٨/ ٢٩١
ذكره أن أصول الشريعة تفرق في جميع مواردها بين القادر والعاجز والمفرط والمعتدي ومن ليس بمفرط ولا معتد	٢١/ ١٤١
هل تكليف العبد بشيء هو منشغل بضده يسمى تكليف بما لا يطاق؟	٨/ ٤٦٩، ٤٧٠
المأمور به الذي علم الله سبحانه أنه لا يكون أو أخبر مع ذلك أنه لا يكون هل هو مقدور عليه أم لا؟	٣/ ٣٢٠
ذكره أن الأفعال التي ليست اختيارية لا تدخل تحت التكليف	٢٠/ ٥٧١

المسألة	الموضع
معنى الإكراه	٨/ ٥٠٢
هل الإكراه من عوارض الأهلية؟	١/ ٣٧٣، ١٠/ ٥٣٧، ٥٣٨، ١٤/ ١١٨، ٢٦/ ١٨٧، ٢٨/ ٥٣٥، ٢٩/ ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٠، ٣٠/ ١٨٠، ٣٤٥، ٣٢/ ٩١، ٣٣/ ٣٨، ١٠٤، ١١٠
هل المكره معذور؟	٨/ ٥٠٥
هل المكره على الفاحشة معذور في فعلها؟	١٥/ ١١٥، ١١٦
ذكره أنه يفرق في الإكراه بين الملجئ والغير ملجئ	١٥/ ١١٦
مراتب الإكراه ودرجة التكليف في كل مرتبة	٨/ ٥٠٢
هل ما يكره عليه العبد من الأقوال يكون باطلًا أم معتبرًا؟	٨/ ٥٠٤
هل يصح خطاب المعدوم بالتكليف حال عدمه؟	٢/ ١٨٥، ٨/ ١٨٢
متى ينقطع التكليف عن العبد؟	٨/ ٣١٢، ١٧/ ٣٠٩، ٢٤/ ٣٧٣
العبادات المشروعة إيجابًا أو استحبابًا إذا عجز عن بعض ما يجب فيها هل يسقط عنه المقدور لأجل المعجوز؟	٢٦/ ٢٣٠

المسألة	الموضع
هل الواجبات تسقط بالعذر؟	٢٣/ ٤٠٥
هل الكفار يحاسبون؟	٦/ ٤٨٦، ٤٨٧
إن أسلم الكافر فهل يثاب على فعله في الكفر؟	٢١/ ٢٨٢، ٢٨٣
بيان أن الشريعة قد تسقط التكليف عمن لم تكمل فيه أداة العلم والقدرة تخفيفًا عنه وضبطًا لمناط التكليف	١٠/ ٣٤٥
بيان أن لحوق الوعيد المترتب على فعل بفاعل ذلك الفعل متوقف على شروط وانتفاء موانع	٢٠/ ٢٦٣
النية المجردة عن الفعل هل يعاقب عليها صاحبها أم لا؟	٦/ ٥٧٤، ٥٧٥
هل يحاسب العبد على مجرد العزم على الفعل؟	١٤/ ١٢٢، ١٢٣
هل الجن مكلفون كتكليف الإنس؟	٤/ ٢٣٣، ١٣/ ٨٥، ٨٦، ٢٧/ ٥٩
هل علق الشارع التكليف في بعض المسائل على أن المكلف من العرب أم لا؟	١٩/ ١٨-٢٧
هل العبد قادر على خلاف المعلوم؟	٨/ ١٣٠

المحكوم فيه

المسألة	الموضع
هل يمكن أن يخلو شيء عن حكم؟	٢١/ ٥٤٠، ٥٤١
هل يجوز أن يتعبدنا الله تعالى بما لا نفع فيه؟	١٦/ ٤٤٢

المسألة	الموضع
«الممتنع لذاته» كالجمع بين النقيضين هل يجوز الأمر به من جهة العقل مع أن ذلك لم يرد في الشريعة؟	٣/ ٣٢١
هل البدل يقوم مكان المبدل في حكمه ووصفه؟	٢١/ ١٢٥
البدل لا يجوز إلا عند العجز عن المبدل	١٩/ ١٢٠



الأدلة

مقدمة الأدلة

المسألة	الموضع
ذكره أن أحسن الأدلة العقلية هي التي بينها القرآن وأرشد إليها الرسول	١٣/ ١٣٧، ١٣٨
ما هي الأدلة السمعية أو الوضعية؟	٢٠/ ٤١٤
ذكره أن الدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر	٢٠/ ٢٥١
الأدلة التي يعتمد عليها لمعرفة الأحكام، وما يصح منها وما لا يصح	١٩/ ٥-٨
هل لم يبق مسألة في الدين إلا وقد تكلم فيها السلف؟	١٣/ ٢٧
ذكره أن الدليل ملزوم المدلول، يلزم من وجود الدليل وجود المدلول، ولا يلزم من وجود الشيء وجود ما يدل عليه، والدليل يطرد ولا ينعكس بخلاف الحد فإنه يطرد وينعكس	١٨/ ٢٧٣
ذكره أن كل احتمال لم يستند إلى أمارة شرعية لم يلتفت إليه	٢١/ ٥٦
إذا وجد المقتضي وانعدم المانع وجب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض المقاوم	٢٥/ ٩٠
طرق التلقي ومعرفة الأحكام عند الصوفية، وبيان بطلان ذلك	١٠/ ٤١١
ما هي الأدلة العقلية؟	٢٠/ ٤١٣، ٤١٤
متى يكون الدليل قطعيًا ومتى يكون ظنيًا؟	٩/ ١٥٦

المسألة	الموضع
هل لا بد في كل حادثة من دليل شرعي؟	١٠/ ٤٧٧
متى يكون اللفظ دليلًا؟	٣١/ ١٤١
ذكره أن دليل الدليل دليل	٢٩/ ١٦٣
لا يلزم من عدم دليل معين عدم سائر الأدلة الشرعية	٢١/ ٣١٤
ذكره أن الدليل لا بد أن يكون مستلزمًا للمدلول	١٢/ ٢١٤
ذكره أن الدلالات تارة تكون وجودية وتارة تكون عدمية	٩/ ١٥٧، ٢٠/ ٤١٣، ٤١٤
هل يشترط في الدليل لكي تقوم به الحجة أن يكون متواترًا؟	٩/ ١٠٤
ذكره أن الأصول التي يرجع إليها هي الكتاب والسنة والإجماع	٣/ ١٥٧، ٧/ ٤٠، ١٣/ ٦٢، ١٩/ ٥، ٦، ٢٠/ ٩، ١٦٤، ٤٩٨
بيان أن الكتاب والسنة والإجماع مدلولهم واحد	٧/ ٤٠
ذكره أن الاستدلال في المسائل العلمية يكون بالكتاب والسنة	٢٤/ ٣٧٦

القرآن

المسألة	الموضع
تعريف القرآن لغة	١٣/ ٨

المسألة	الموضع
الرد على من قال من الأشعرية وغيرهم: إن كلام الله هو المعنى القديم الذي لا يختلف باختلاف الأمم، وإنما الحروف هي التي تختلف، وإن الكتب المنزلة إنما اختلفت لاختلاف لفظها فكلامه بالعبرية هو التوراة وبالعربية هو القرآن، وإن المعنى القديم يكون أمرًا ونهيًا وخبرًا وهذه صفات عارضة له لا أنواع له	٦/ ٦٢، ٦٤
من أدلة الأحكام: «القرآن»	١١/ ٣٣٩، ١٣/ ٥٨، ٥٩، ٢٨/ ٤٩١
وجوب اتباع ما أنزل الله في القرآن	٢٥/ ١٢٨
بيان وجوب اتباع الكتاب والسنة ولا يلتفت إلى من خالف ذلك	١٠/ ٣٨٣
بيان خطأ المتكلمين في ظنهم أن طريقة القرآن توافق طريقتهم	٢/ ٨
كيف يمكن معرفة موجب الأدلة السمعية والعقلية؟	٦/ ١١١
ذكره أن النظار ثلاث درجات في القرآن في دلائله العقلية ودلالته الخبرية	١٦/ ٤٧١
هل القراءات السبعة هي مجموع حرف واحد من الأحرف السبعة؟	١٣/ ٤٠١
هل الأحرف السبعة التي نزل عليها القرآن تتضمن تناقض المعنى وتضاده؟	١٣/ ٣٩١

المسألة	الموضع
هل يجوز القراءة بالقراءة المعروفة عن السلف الموافقة للمصحف؟	١٢/ ٥٦٩
هل تغير شيء في المصحف الذي كتبه الصحابة واتفقوا عليه؟	١٢/ ٥٦٩
ما لم يثبت أنه من الأحرف السبعة فهل يجب القطع بكونه ليس منها؟	١٣/ ٣٩٨
ما السبب الذي أوجب الاختلاف بين القراء فيما احتمله خط المصحف؟	١٣/ ٣٩٩
هل الحكم في الشكل والنقط حكم الحروف المكتوبة في المصحف؟	١٢/ ٥٧٦، ٥٨٦
هل يكره تشكيل حروف المصحف وتنقيطها؟	١٢/ ٥٧٦
تعريف التأويل	٣/ ٥٥، ٤/ ٦٨، ٥/ ٣٥، ٢٣٤، ٣٤٧، ٣٤٩، ٧/ ٣٧٤، ١٣/ ٥٩، ٦٠، ٢٧٥، ٢٨٨-٢٩٦، ١٦/ ٤٠٧، ٤٠٨، ١٧/ ٣٥٩، ٣٦٤، ٤٠١، ٤١٢
هل التأويل والتفسير بمعنى واحد؟	١٧/ ٣٦٧
ما هو التأويل السائغ؟	٢٨/ ٤٨٦

المسألة	الموضع
ما المقصود بتأويل الخبر؟	١٣/ ٢٧٧
ما المقصود بتأويل الأمر؟	١٣/ ٢٧٧
هل في القرآن مجاز؟	٧/ ٨٩، ١٠٧، ١٢/ ٢٧٧، ٢٠/ ٤٥٤، ٤٦٤، ٤٨٥
ما الفرق بين طريقة أهل السنة وطريقة أهل البدعة في التعامل مع نصوص الكتاب والسنة؟	١٧/ ٣٥٥
طريقة أهل البدع في التعامل مع القرآن	١٣/ ١٤٢، ٣٥٦
ذكره كلام المتفلسفة أن القرآن جاء بالطريق الخطابية والمقدمات الإقناعية، وأنهم هم أهل البرهان	١٩/ ١٦٣، ١٦٤
ذكره أصناف الذين أعرضوا عما في القرآن من الدلائل العقلية والبراهين اليقينية	١٩/ ١٦٠-١٦٣
ذكره أن الناس لا يفصل بينهم النزاع إلا كتاب منزل من السماء، وإذا ردوا إلى عقولهم فلكل واحد منهم عقل	٢٠/ ١٦٣
هل يستدل بالكتاب والسنة والإجماع على مسائل العقيدة؟	١١/ ٣٣٧، ٣٣٨
هل القرآن متواتر؟	١٢/ ٥٦٩، ١٥/ ٢٥٥
حكم من أنكر شيئًا من القرآن بعد تواتره	١٤/ ٤٨
هل يجوز ترجمة القرآن والحديث لمن يحتاج إلى تفهيمه إياه بالترجمة؟	٣/ ٣٠٦، ٢٢/ ٤٧٧

المسألة	الموضع
هل يكون في القرآن ما لا يفهمه أحد من الناس؟	١٣/ ٢٨٥، ١٦/ ٤١٠، ٤١١، ١٧/ ٣٩٠، ٤٠٩
من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن لا برأيه ولا بذوقه	١٣/ ٢٨
القرآن والحديث إذا عرف تفسيره من جهة النبي ﷺ لم يحتج إلى أقوال أهل اللغة	٧/ ٢٨٦، ١٣/ ٢٧، ٢٨
ذكره أنه لا بد من فهم القرآن والسنة باللغة والعادة التي نزل بها القرآن لا بما أحدث بعد ذلك	٧/ ١٠٦، ١١٥
ذكره وجوب الاعتصام بكتاب الله تعالى واتباع ما فيه	١٩/ ٧٦
هل يمكن أن يخالف القرآن بعضه بعضًا؟	١٩/ ٨٤
هل يجوز أن يعارض كتاب الله بغير كتاب الله؟	١٩/ ٧٨
هل يكون في كتاب الله تعالى ناسخ ومنسوخ؟	١٩/ ٧٩
ما هو المحكم من القرآن؟	٣/ ٥٧، ١٣/ ٢٧٢، ١٧/ ٣٨٦، ٤١٧
ما المقصود بالمتشابه من القرآن؟	٣/ ٥٧، ١٣/ ١٤٣، ١٤٤، ١٦/ ٥٢٣، ١٧/ ٣٨٤، ٤١٧
هل المتشابه في القرآن نسبي أم مطلق؟	١٣/ ١٤٣، ١٤٤، ١٧/ ٣٩٦، ٣٨٠، ٣٨١

المسألة	الموضع
هل المتشابه هو المنسوخ؟	١٧/ ٣٨٧
بيان ذم من اتبع المتشابه من القرآن ابتغاء تأويله	١٦/ ٤١٦، ٤١٧
هل ترتيب الآيات والسور في المصحف توقيفًا أم اجتهادًا؟	١٣/ ٣٩٦
ما المقصود بظاهر القرآن؟	١٣/ ٣٧٩
حفظ القرآن من التحريف	١/ ٧، ٢٢/ ٣٦١
منزلة القرآن والسنة عند الشيعة	١٣/ ٢٠٩
هل يوجد في القرآن ألفاظ مترادفة تمامًا؟	٧/ ٢٨٩، ١٣/ ٣٤١
بيان تنوع معاني الكتب المنزلة واختلافها اختلاف تنوع	٦/ ٦٤
هل يجوز أن تفسر إحدى الآيتين بظاهر الأخرى؟	٦/ ٢١
بيان أن دلالة القرآن على الأمور نوعان: خبر الله الصادق، ودلالة شرعية عقلية	٦/ ٧١
هل دلالة القرآن دلالة لفظية سمعية لا تفيد اليقين؟	١٦/ ٤٣٣
لفظ «الاختلاف» في القرآن يراد به التضاد والتعارض لا يراد به مجرد عدم التماثل	١٣/ ١٩، ٢٠
ذكره أن ما نسخه القرآن من الكتب قبله قليل جدًّا بالنسبة للمحكم المقرر	١٩/ ١٨٥
هل في القرآن تكرار؟	١٤/ ٤٠٨، ٤٠٩، ١٦/ ٥٤٠، ١٩/ ١٦٧

المسألة	الموضع
ذكره أن القرآن جاء بالدلائل اليقينيات	١٩/ ١٦٤
ذكره اتفاق العلماء على أن المنامات ليست بدليل	١/ ٢٦٣
هل الإلهام يصلح دليلًا في المسائل الشرعية؟	١٠/ ٤٧٣، ٤٧٨، ٢٠/ ٤٢، ٢٤/ ٣٧٦

النسخ

المسألة	الموضع
ما المقصود بالنسخ في لسان السلف؟	١٠/ ٧٦٢، ١٤/ ١٠١، ١٣٣
ما هو المنسوخ في اصطلاح السلف؟	١٣/ ٢٩، ٣٠، ٢٧٢، ٢٧٣، ١٤/ ٦٩
هل يجوز أن ينسخ الله سبحانه شيئًا بعد ما شرعه؟	٢٨/ ٦٠٧، ٦١٠
ذكر نفي اليهود لجواز النسخ، والرد عليهم	٤/ ١١٣
ما معنى ﴿نُنسِهَا﴾ في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾؟	١٧/ ١٨٣
ما الفرق بين ﴿نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ و﴿نُنسِهَا﴾؟	١٧/ ١٨٥، ١٨٦
نقله كلام ابن عقيل في الواضح على قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ ...﴾، والتعليق على ذلك	١٧/ ٤٦-٤٩
هل الزيادة على النص نسخ؟	٦/ ٤٠٧، ٤٠٨

المسألة	الموضع
هل النسخ يثبت في حق المكلف قبل أن يبلغه الناسخ؟	١٩/ ٢٢٦، ٢١/ ١٦٠، ٢٢/ ١١، ٤١
هل يجوز النسخ قبل التمكن من الفعل؟	١٤/ ١٤٦، ١٧/ ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٣، ١٩/ ٢٩٧
هل العام ينسخ الخاص؟	٢٤/ ٣٤٤، ٣٥٣
هل يجوز التعبد والتمسك بما نُسخ؟	١٠/ ٢٩٣، ١١/ ٤٠٤
هل يصدر من النبي ﷺ ما يستدركه الله فينسخ ما يلقي الشيطان ويحكم الله آياته؟	١٠/ ٢٩١
إذا فعل النبي ﷺ أمرًا لحاجة ثم تركه لزوالها هل يكون نسخًا؟	٢٣/ ١٠٣
الجمع بين الأدلة أولى من القول بالنسخ	٢٣/ ٢٤٩
النسخ لا يصار إليه إلا عند التنافي	٢٠/ ٥٢٤
ذكره أن الناسخ لا بد أن ينافي المنسوخ	٢٣/ ١٠٣
ذكره أن النسخ إنما يكون بما يناقض المنسوخ	٢٣/ ٢١
هل الناسخ والمنسوخ يجب أن يكونا بخطاب من الله تعالى؟	٢٧/ ٣٧٤، ٢٩/ ٤١، ١٥٤
هل يشترط في الناسخ أن يكون مشهورًا أو رواه البخاري؟	٢٧/ ٣٧٥، ٣٧٦
هل يمكن أن يكون النسخ بمحتمل؟	٢٨/ ١٩٧

المسألة	الموضع
هل يجوز للمسلمين تبديل دينهم بعد النبي ﷺ؟	٣٣/ ٩٤
هل يجوز النسخ بعد رسول الله ﷺ؟	٣٣/ ٩٣
ما شرعه النبي ﷺ معلقًا بسبب، فهل عدم وجود السبب يدل على نسخ الحكم؟	٣٣/ ٩٤
ذكره أن أمر الله ورسوله لا ينسخ إلا بأمر الله ورسوله	٢١/ ٤٨٤
ذكره أن النسخ لا يصار إليه إلا بيقين ولا يثبت النسخ بالظن	٢١/ ٥٧٥
ما ثبت من الأحكام بالكتاب والسنة لا يجوز دعوى نسخه بأمور محتملة للنسخ وعدم النسخ	٢٣/ ٣٨٧
هل نسخ الظاهر يوجب نسخ الفحوى والتنبيه؟	١٥/ ٢٩٩
هل نسخ الوجوب يمنع الجواز؟	٧/ ٤٨٣
ذكر النسخ وأنواعه من نسخ الحكم والتلاوة	١٧/ ١٨٤-١٩٨
مثال لآية نسخت من القرآن نسخ تلاوة	٧/ ٥٢١
هل تحريم النبي ﷺ لشيء يكون نسخًا للكتاب؟	٧/ ٤٤
هل القرآن لا ينسخ إلا بالقرآن؟	١٧/ ١٩٥-١٩٨
هل ينسخ الخاص بالعام الذي لم يثبت شموله لذلك الخاص عينًا؟	٢١/ ١٢
الخبر عما كان ويكون لا يدخله النسخ	٤/ ٣٢٦
إذا نسخ الوجوب هل يبقى الاستحباب؟	٢٣/ ٨٧

المسألة	الموضع
إذا جُعل حكم مكان حكم، فهل هو من باب توسعة الشريعة أم من باب البدل؟	٢١/ ١٩٥-٢٠٠
ذكره أن ما قاله النبي ﷺ بعد النبوة وأقر عليه ولم ينسخ فهو تشريع	١٨/ ١١

السنة

المسألة	الموضع
تعريف السنة	١٨/ ٦، ٧، ١٩/ ١٩٥، ٣٠٧، ٢١/ ٣١٧، ٣١٨، ٢٢/ ٥٤٠، ٢٣/ ٢٠
ذكره أن كثيرًا من العلماء يطلق القول بـ «السنة» على ما يذم تاركه شرعًا	٢٢/ ٦٤
نقل شيخ الإسلام عن شيخ الحرمين ـ الكرجي ـ فصلًا في بيان السنة وفضلها	٤/ ١٨٠
تعريف النافلة	٢٣/ ٣١
ما المقصود بالسنة [عند المالكية]؟	٢٢/ ٣٨١
ذكره أن السنة وحي من عند الله تعالى	٢٥/ ٧
ذكره أن السنة محفوظة	٢٢/ ٣٦١
ما هي منزلة السنة من القرآن؟	٣٤/ ٤٤

المسألة	الموضع
ذكره أن ما حرمه رسول الله ﷺ إنما هو زيادة تحريم وليس نسخًا لما في القرآن	٨/٢١
هل السنة تفسر القرآن وتبين مجمله؟	١٧/ ٤٣٢، ١٩/ ٨٥، ٨٦، ٢١/ ١٣١، ٢٣/ ١٤٠
هل كل ما جاءت به السنة يجب أن يكون مفسرًا في القرآن؟	٧/ ٤٠
القرآن والحديث إذا عرف تفسيرهما من جهة النبي ﷺ لم يحتج إلى أقوال أهل اللغة	١٣/ ٢٧، ٢٨
ذكره أن ما قاله النبي ﷺ بعد النبوة وأقر عليه ولم ينسخ فهو تشريع	١٨/ ١١
ضلال اتباع تشريع غير تشريع النبي ﷺ	٣/ ٣٤٢
كلٌّ يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ	٢٠/ ٨، ٢٢/ ٣٢٣، ٢٧/ ٢٤١، ٣٠/ ٥١، ٣١/ ٤٨، ٣٣/ ٢٨، ١٦٨
الحق لا يدور مع معيّن إلا النبي ﷺ	٤/ ٤١٧
هل لأحد أن يخالف سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس؟	٢٠/ ٢٥١، ٢٦/ ٢٨١
بيان وجوب اتباع القرآن والسنة والاستدلال بهما وضلال من أعرض عن ذلك	٣/ ٣١٤

الموضع	المسألة
٢٤/ ٣٥٥	ذكره أن الحجة في الاستدلال تكون بقول النبي ﷺ لا في ظن غيره
٢٦/ ١٢٤	بيان أن القول الذي يتضمن مخالفة السنة خطأ
٤/ ٨٧	من أصول البدع: رد ما جاء به الرسول ﷺ أو معارضته بكشف أو رأي ونحو ذلك
١١/ ٤٧١-٤٧٤، ٥٩٩-٦٠١	بيان ذم البدع في الشرع
١١/ ٦٨٤، ٦٨٥	هل تقبل توبة المبتدع؟
٢٠/ ٢٥٠، ٢٥١	ذكره أنه لا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به الحجة
٢٠/ ٢٧٢	هل لا يُعمل بحديث النبي ﷺ إلا إذا علمنا اتفاق الأمة على العمل به؟
٤/ ٥٣١	بيان خطأ من قال: لا تقبل أحاديث أبي هريرة لأنه ليس من فقهاء الصحابة
١٣/ ٦٧، ٦٨	ما هي عمدة من يخالف السنة بما يراه حجة ودليلًا؟
٤/ ٢٠٠	ذكر أن كل من يخالف الرسل فهو مقلد متبع لمن لا يجوز له اتباعه
١/ ٤، ٣٣٤، ٣/ ٣٤٦	اتباع النبي ﷺ
١٠/ ٤٠٩، ٢٤/ ٢٤٨	تعريف التأسي وبيانه

المسألة	الموضع
ما المقصود بالمتابعة أو الاتباع؟	١٧/ ٤٦٧
وجوب اتباع النبي ﷺ وطاعته	٤/ ١٣٧، ١١/ ٦٥، ٦٦، ١٩/ ٦، ٩، ٦٦، ٨٣، ١٧٩، ٢٣/ ١١١، ٢٦/ ١٥٧، ٢٧/ ٤٢٠- ٤٢٢، ٥٠٤، ٢٨/ ٨٠، ٣٣/ ٢٩
ذكره أنه لم يبق طريق إلى الله تعالى إلا باتباع النبي ﷺ، ولا يقال عن شيء: إنه مشروع إلا بدليل شرعي	١٠/ ٤٠٨
ما فعله النبي ﷺ قبل النبوة هل نحن مأمورون باتباعه فيه؟	١٠/ ٣٩٣، ٣٩٤، ٢٧/ ٥٠٠
هل نتأسى بالنبي ﷺ فيما كان من خصائصه؟	٢٧/ ٥٠٤
الأصل أن النبي ﷺ أسوة لأمته في جميع الأحكام إلا ما قام فيه دليل يوجب اختصاصه به	٢٢/ ٢٠٢
ذكره أن اتباع النبي ﷺ هو من اتباع كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، والعكس	١٩/ ٨٤
هل تشرع متابعة النبي ﷺ في فعل على صفة معينة وقعت اتفاقًا بدون قصد؛ مثل تخصيص الصلاة في مكان صلى فيه النبي ﷺ لأنه كان منزله الذي نزل فيه ولم يقصد تعيين المكان بالصلاة؟	١/ ٢٨٠

المسألة	الموضع
هل تشترط عصمة النبي ﷺ قبل النبوة؟	١٠/ ٣٠٩
هل هناك معصوم بعد النبي ﷺ ؟	٤/ ٤٣٣، ١٩/ ٦٩، ١٢٣، ١٣٧، ٢٠/ ٢١٠، ٢١١
ذكر أنه من المعلوم من دين المسلمين أن النبي ﷺ معصوم من كتمان شيء من الرسالة، أو الكذب فيها	٥/ ١٥٥
هل يجوز على الأنبياء أن يكذبوا للمصلحة؟	١٩/ ١٥٧
منزلة السنة عند الخوارج	١٣/ ٤٨، ٤٩، ٢٠٨
ذكره أن صاحب البدعة لا بد وأن يكون مخالفًا للسنة	١٩/ ٧٢-٧٤

الترك

المسألة	الموضع
هل ترك النبي ﷺ حجة؟	٢١/ ٣١٣، ٣١٤، ٢٥/ ٤٢، ٢٦/ ١٧٢
هل تشترط النية في التروك؟	١٨/ ٢٥٨، ٢١/ ٤٧٧، ٤٧٨
هل الترك أمر وجودي؟ أو: هل الترك فعل؟	٦/ ٢٨١، ١٤/ ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٠/ ٤١٥
هل الترك العدمي فيه ترك؟	٢٠/ ١٤٥
ما تركه النبي ﷺ من جنس العبادات هل يجوز فعله بعده؟	٢٦/ ١٧٢

المسألة	الموضع
إذا فعل النبي ﷺ فعلًا ثم تركه بعد ذلك فهل يكون نسخًا؟	٢٣/ ١٠٥
لو فعل النبي ﷺ فعلًا ثم تركه تركًا مطلقًا فعلى أي شيء يدل؟	٢٣/ ١٠٣
ما تركه النبي ﷺ لعدم المقتضي أو لفوات شرط أو لوجود مانع فهل يجوز فعله بعده إذا وجد المقتضي أو تحقق الشرط أو زال المانع؟	٢٦/ ١٧٢
مثال لما همَّ به النبي ﷺ وتركه وذكر المانع: «ترك عقوبة من يتخلف من الصلاة لأجل ما في البيوت من النساء والذرية»	٧/ ٤٢٣
هل يعاقب العبد على مجرد عدم فعل المأمور أم يعاقب على الترك لأنه أمر وجودي؟	١٤/ ٣٣٣
مثال للترك المسبب	٧/ ٤٢٣
ذكره أن من السنة ما ثبت أن النبي ﷺ أمر به واستحبه ولكن لم يفعله لعدم المقتضي أو لوجود مانع	٢١/ ٣١٧، ٣١٨

فعل النبي ﷺ وإقراره

المسألة	الموضع
هل فعل النبي ﷺ حجة؟	١٨/ ٩

المسألة	الموضع
هل فعل النبي ﷺ يدل بنفسه على الوجوب أم الاستحباب؟	١٧/ ٤٩٤، ٢٠/ ٥٧٤، ٥٢٧، ٢٢/ ٣٢١، ٣٣٧، ٢٥/ ٢٢٢
لو فعل النبي ﷺ فعلًا بحكم الاتفاق فهل يستحب قصد متابعته في ذلك؟	١٠/ ٤٠٩، ٤١١، ٢٧/ ٥٠٤
هل قول النبي ﷺ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أفعل كذا**» يدل على أنه فعل غير الأفضل؟	٢٦/ ٢٨٦
أيهما أوكد أمر النبي ﷺ أم فعله؟	٢٢/ ٣٢١
هل الأصل في أفعال النبي ﷺ العموم أم الخصوص؟	٢٧/ ٤٢٠، ٤٢١
فعل النبي ﷺ إذا خرج امتثالًا لأمر أو تفسيرًا لمجمل كان حكمه حكم ما امتثله وفسره	٢٢/ ٥٦٧
بيان أن النبي ﷺ قد يفعل فعلًا ليبين جوازه ويدل به على أن غيره أولى بالجواز	٢٤/ ٧٦
تعريف الإقرار	٧/ ٥٣٠، ٢٣/ ٣١٩
هل إقرار النبي ﷺ دليل؟	١٨/ ٩، ٢١/ ٥٧٩، ٢٥/ ٢٣٧
هل يقر النبي ﷺ على خطأ؟	٢٢/ ٢١١

البدعة

المسألة	الموضع
ما هي البدعة؟	١٨/ ٣٤٦، ٢٢/ ٢٢٣، ٢٣٣، ٢٣/ ١٣٢-١٣٤، ٢٦/ ٢٦٤، ٢٧/ ١٥٢، ٣١٩، ٣٢٠، ٣١/ ٣٥، ٣٦
ذكره أن البدع كلها ضلالة	٢٨/ ٦١١
نقله عن الشافعي تقسيم البدعة إلى بدعتين	٢٠/ ١٦٣
ما معنى قول عمر: «نعمت البدعة هي»؟	٢١/ ٣١٩
ذكره أن من فعل شيئًا غير مشروع على وجه التقرب فهو بدعة	٢٣/ ٣٨٣
بيان الفرق بين العبادات الشرعية والبدعية	١٠/ ٣٨٨
قال شيخ الإسلام: والبدعة كلما فرع عليها وذكر لوازمها زادت قبحًا وشناعة وأفضت بصاحبها إلى أن يخالف ما يعلم بالاضطرار من العقل والدين	٨/ ٤٢٣
ذكره أن الله تعالى يعبد بما شرع لا بالبدع	٢٦/ ١٥١، ٢٩/ ٣٤٥
هل يجوز التعبد بالبدعة؟	٢٧/ ٣٣٥
ذكره أن العبادة مبناها على الاتباع لا الابتداع	٢٧/ ٢٣، ٨٦، ١٤٨، ٣١٨

المسألة	الموضع
ذكره أنه كلما ظهر نور النبوة كانت البدعة المخالفة أضعف	٢٨/ ٤٨٩
ذكره أنه كلما قرب الناس من الرسول ﷺ كانت بدعهم أخف	١٩/ ٢٧٥
بيان أن من ترك سنة وقع في البدعة، ومن فعل بدعة ترك سنة	٧/ ١٧٣
ما سنه الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ هل يكون بدعة؟	٢١/ ٣١٨، ٣١٩
طريقة أهل البدع في التعامل مع الأدلة من القرآن والسنة	١٧/ ٤٤٤
ذكره أن أهل البدع الذين ذمهم الله ورسوله نوعان	١٧/ ٤٣٣
قال الفقهاء: العبادات مبناها على التوقيف	١/ ٣٣٤
بيان أن شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعًا بوصف الخصوص والتقييد	٢٠/ ١٩٦
ذكره أن الله تعالى لا يُعبد إلا بمأمور به؛ واجب أو مستحب	٨/ ٣٣٦
كل مبتدع دينًا خالف به سنة الرسول ﷺ لا يتبع إلا دينًا مبدلًا أو منسوخًا	١٩/ ١٨١


مسائل حديثية

المسألة	الموضع
هل يجوز الاحتجاج في الدين بالإسرائيليات؟	٨/ ٣٣٢، ١٠/ ٦٨٦، ١٢/ ٥٧، ٥٨، ١٥٩، ١٧/ ٣٠، ٣١
هل يعمل بالحديث الضعيف؟	١٥/ ١٩٣، ١٨/ ٢٥، ٦٥، ٢٧/ ٢٣٥
ما هو الضعيف المعمول به عند أهل الحديث؟	١٨/ ٢٥، ٢٤٩
هل يحتج بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال؟ وهل يثبت الحكم الشرعي بالحديث الضعيف؟	١٠/ ٤٠٨
ما الفرق بين اتباع الرواية والخبر وبين تقليد العالم؟	٢٠/ ١٧
إذا ورد خبران في أحدهما زيادة على الآخر لا تنافيها فهل يعمل بها؟	٦/ ٤٠٧
هل يجب الأخذ بتفسير الراوي لما رواه؟	٣٣/ ٩٠
هل تجوز رواية الحديث بالمعنى؟	٢٥/ ١٦١
هل يجوز رواية الأحاديث المكذوبة؟	١٠/ ٦٧٨، ٦٧٩
هل كتم الصحابة شيئًا من أمور الدين ولم ينقلوه عن النبي ﷺ؟	٢٢/ ٣٦٣
ذكره أن ترك نقل ما تتوافر الهمم والدواعي على نقله يدل على أنه لم يكن	١١/ ٣٤٢، ٢٣/ ٢٧٨، ٣١٩
المحدث إذا حفظ اللفظ الذي سمعه لم يضره ألا يكون فقيهًا	٤/ ٥٣٣

المسألة	الموضع
ذكره أسباب اختلاف العلماء في بعض الأخبار هل دلالتها قطعية أم ظنية؟	٢٠/ ٢٥٩
الخبر القطعي الثبوت والدلالة هل يفيد العلم والعمل جميعًا؟	٢٠/ ٢٥٧، ٢٥٨
هل الحديث الظاهر يعمل به في الأحكام الشرعية؟	٢٠/ ٢٥٩
ذكره أسباب عدم ثبوت الحديث عند بعض الأئمة دون بعض	٢٠/ ٢٣٩-٢٤٢
ذكره أعذار الأئمة في ترك العمل بحديث صحيح عن النبي ﷺ [رفع الملام عن الأئمة الأعلام]	٢٠/ ٢٣٢
هل أخبار الصحيحين أخبار آحاد لا تفيد العلم؟	١٦/ ٤٣٢، ٤٣٣
هل الحديث المرسل حجة؟	١٠/ ٦٨٧، ١٣/ ٣٤٧، ٢١/ ١٤٣
وجوب قبول ما نقله الصحابة عن النبي ﷺ	١٣/ ١٠٦

الإجماع

المسألة	الموضع
ما هو الإجماع؟	٣/ ١٥٧، ٢٠/ ١٠
هل الإجماع حجة؟	٣/ ٣٦٨، ٧/ ٣٨، ١٧٣، ١١/ ٣٤١، ١٣/ ٣٥١، ١٥/ ١٦٥، ١٦٦، ١٩/ ٦٦، ٩١، ٩٢، ١٧٦، ١٩٢، ٢٠/ ٤٩٩، ٢٢/ ٣٦١، ٢٧/ ٣٩٦، ٢٨/ ١٢٥
هل تجتمع الأمة على ضلالة؟	١/ ٩، ٣/ ٣٦٨، ٧/ ٤٠، ١٣/ ٣٥١، ١٨/ ١٦، ١٧، ٥١، ٣٠٣، ٢٠/ ١٣، ٢١/ ١٩٩، ٥٣٨، ٣٣/ ٢٨، ٣٢، ١٥٩
هل الإجماع حجة قطعية أم ظنية؟	٧/ ٣٩، ١٩/ ٢٧٠
هل الإجماع دليل سمعي؟ وهل يثبت بأدلة سمعية من الكتاب والسنة؟	٦/ ٧٣
ذكره أن الإجماع إما قطعي وإما ظني وما المقصود	٧/ ٣٩، ١٩/ ٢٦٧، ٢٦٨



المسألة	الموضع
بكل منهما؟	
ما هو الإجماع الإقراري؟ وهل هو حجة؟ وهل هو ظني أم قطعي؟	١/ ٢٨٤، ١٩/ ٢٦٧، ٢٦٨
ما هو الإجماع الاستقرائي؟ وهل هو حجة؟ وهل هو ظني أم قطعي؟	١٩/ ٢٦٧، ٢٦٨
هل مخالف الإجماع يكفر؟	٧/ ٣٩، ١٩/ ٢٦٩
ذكره أن إجماع الصحابة لا يكون إلا معصومًا	١٣/ ٢٤، ٢٥، ١٠٦
هل أهل الإجماع معصومون؟	٢٠/ ١٧
ذكره أن إجماع أهل العلم معصوم	١٨/ ١٧، ٤١، ٤٩
متى قام المقتضي للتحريم أو الوجوب ولم يذكر الصحابة وجوبًا ولا تحريمًا كان إجماعًا منهم على عدم اعتقاد الوجوب والتحريم	٢١/ ٥٨١
ذكره أن الإجماع السكوتي فيه خلاف في حجيته	١١/ ٣٤١
ذكره أنه لم تجتمع الأمة على مخالفة نص إلا ومعها نص معلوم يعلمون أنه الناسخ للأول	٧/ ٤٠، ١٩/ ٢٦٧
ذكره أن كل ما أجمع عليه المسلمون فلا بد أن يكون فيه نص عن الرسول ﷺ	٧/ ٣٩
ذكره أنه لا توجد مسألة اتفق العلماء على أنه لا نص فيها	١٩/ ١٩٧
هل يجوز للصحابة أن يجمعوا بعد النبي ﷺ على	٣٣/ ٣٢

المسألة	الموضع
أمرٍ يخالف ما شرعه النبي ﷺ؟	
ذكره أن الإجماع الذي لم ينقرض عصر أهله؛ فيه خلاف في حجيته	١١/ ٣٤١
إذا قال الصحابي قولًا وعُلم ولم ينكر فهل يكون إجماعًا؟	٢١/ ٥٧٤، ٣١/ ٢٢٢، ٢٢٣
إذا انعقد الإجماع في عصر ثم بلغ رجل رتبة الاجتهاد وخالف الإجماع، فهل مخالفته تقدح في الإجماع؟	٣١/ ٣٧٠
هل يمكن حصول اختلاف بعد الاتفاق؟	١٣/ ٢٦، ٣٠/ ٢١٨
هل إجماع العترة حجة؟	٢٨/ ٤٩٣
ذكره أن في «إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة» اختلاف	١١/ ٣٤١
هل إجماع الفقهاء على حكم يكون حجة؟	١٨/ ٤٩
هل أقوال بعض الأئمة تكون إجماعًا؟	٢٠/ ١٠
ذكره القدح فيما نقل عن أبي حنيفة وأصحابه من أن إجماع أهل الكوفة حجة	٢٠/ ٣٠٠
ذكره أن كثيرًا من المسائل يظن البعض فيها إجماعًا وليس الأمر كذلك	٢٠/ ١٠
ماذا يفعل من وجد في مسألة من ينقل الإجماع ومن ينقل النزاع؟	١٩/ ٢٧٢، ٣٣/ ١٣٦

المسألة	الموضع
نقله عن أحمد قوله: «من ادعى الإجماع فقد كذب»	١٩/ ٢٧١
هل الإجماع ينسخ النص؟	١٩/ ٢٠١، ٢٠٢، ٢٥٧، ٢٦٧
هل الإجماع يستند إلى دليل؟	١٩/ ١٩٤-٢٠٢
ذكره أنه يتعذر القطع بإجماع المسلمين في مسائل النزاع فيما بعد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ	١٣/ ٢٥، ٢٦
إذا نقل عالم الإجماع ونقل آخر النزاع، فهل لقائل أن يقول: هذا نقل لخلاف لم يثبت؟	١٩/ ٢٧١
إذا نقل عالم الإجماع ونقل آخر النزاع ولم يثبت واحد منهما فهل يمكن الاحتجاج به؟	١٩/ ٢٧٢
إذا نقل عالم الإجماع ونقل آخر النزاع ولم يثبت واحد منهما فهل يمكن تقديم أحدهما على الآخر أو على النص أو تقديم النص عليه؟	١٩/ ٢٧٢
إذا اختلف الصحابة أو غيرهم ـ في مسألة على قولين ثم أجمع التابعون أو أهل العصر الثاني ـ على أحد القولين؛ فهل يكون ذلك إجماعًا يرفع الخلاف الأول؟	١٣/ ٢٦، ٢٧، ٢٠/ ٥٨٤، ٥٨٥، ٢٣/ ٣٩٩
ما نقل عن الخلفاء الراشدين ولم ينقل أن أحدًا من الصحابة خالفهم هل يكون إجماعًا؟	٢٠/ ٥٧٣، ٥٧٤
ما نقل عن الخلفاء الراشدين ولم ينقل أن أحدًا من	٢٠/ ٥٧٣، ٥٧٤،





القياس

المسألة	الموضع
ما هو القياس لغةً؟	٩/ ١١٩
هل ضرب المثل قياس؟	١٦/ ٤١، ٤٢
ما هو القياس المراد عند أهل الأصول والكلام؟	٤/ ٥٣٦، ٩/ ٨٥، ١٥٠، ١٤/ ٥٤، ١٥/ ٥
ما المقصود بالقياس عند المناطقة؟	٢/ ٤٤، ٩/ ٦٨، ١٥٠، ٢٥٧
هل القياس من دلالات الألفاظ المعلومة من جهة اللغة أم من جهة الشرع؟	٣١/ ١٣٧
ما هو القياس المغلطي السوفسطائي؟	٩/ ١٠، ٢٥٨
ذكره أن القياس منه ما هو صحيح ومنه ما هو فاسد	٢٠/ ٥٠٤
ما هو القياس الصحيح؟	١٩/ ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٠/ ٥٠٤، ٥٠٥، ٢٣/ ٣٩٦، ٢٦/ ٢١٢، ٣٣/ ٢٨، ٣٤/ ١٩٦
بيان القياس الفاسد وذكر أمثلة عليه	١/ ٧٦، ٣/ ٦٢، ٦/ ٣٠٠، ١٩/ ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٠/ ٥٤٠، ٢٦/ ١٧٢، ٣٠/ ١٩٩

المسألة	الموضع
بيان ضروب القياس العقلي المنطقي وهي: الحمليات ـ الشرطيات المتصلة ـ الشرطيات المنفصلة	١٦/ ٥٢٤، ٥٢٥
ذكره أن غالب الأمثال المضروبة والأقيسة إنما يكون الخفي فيها إحدى القضيتين والأخرى جلية	١٤/ ٦٠، ٦١
ما هو قياس التمثيل؟	٣/ ١٧، ٢٩٧، ٩/ ١٢٠، ١٩٧، ٢٥٩، ١٢/ ٣٤٤، ٣٤٥، ١٣/ ١٧، ١٤/ ٥٤، ١٩/ ١٦، ١٧
ما هو قياس الشمول؟	٣/ ٢٩٧، ٥/ ٢٠١، ٩/ ١١٩، ٢٥٩، ١٣/ ١٧، ١٤/ ٥٤، ١٩/ ١٦، ١٧
ذكره أن قياس الشمول يسمى قياس الدلالة وبرهان الدلالة	٩/ ٢٠
قياس الشمول هل يفيد العلم أم الظن؟	٩/ ٢٠، ١١٥، ١٨٨، ١٩٩، ١٢/ ٣٤٥، ٣٤٦
قياس التمثيل هل هو مندرج تحت قياس الشمول أم قياس التعليل؟	١٨/ ٣٠٩
ما الفرق بين قياس التمثيل وقياس الشمول؟	٩/ ١٩، ١١٥، ١٩٩، ١٦/ ٤١

المسألة	الموضع
ذكره أنه حيث لا يستدل بالقياس التمثيلي لا يستدل بالقياس الشمولي	٩/ ١١٨
ذكره أن الصواب في الإلهيات [أو في صفات الله تعالى] استعمال قياس الأولى وليس قياس تمثيل أو شمول	٩/ ١٤١
ما هي مبادئ القياس البرهاني [المواد اليقينية] عند المناطقة؟ وما مدى صلاحيتها لذلك؟	٩/ ٧٠، ٢١٩، ٢٤٦، ٢٥٨
ما هو حد القياس [الذي يشمل البرهاني والخطابي والجدلي والشعري والسوفسطائي] عند المناطقة؟	٩/ ١٦١
ذكره انقسام القياس عند المناطقة إلى: اقتراني، واستثنائي	٩/ ١٥١
ما هو القياس الاقتراني؟	٩/ ١٥١
ما هو القياس الاستثنائي؟	٩/ ١٥١
ذكره أن القياس الاستثنائي هو ما يؤلف من الشرطيات وهو نوعان: متصلة، ومنفصلة	٩/ ١٥١، ١٩٢
قياس الشبه	٩/ ١٩١
ما المقصود بالقياس المفصول والموصول عند المناطقة؟	٩/ ١٦٤
ما هو القياس المركب عند المناطقة؟	٩/ ١٦٣، ١٧٦
ما هو قياس الدلالة؟	٩/ ١٩٩

المسألة	الموضع
ذكره أن الاعتبار إنما يكون إذا سوى بين المتماثلين	١٧/ ١٢٧
ذكره أن التسوية بين شيئين في الحكم مع افتراقها فيما يوجب الحكم ويمنعه يكون قياسًا فاسدًا	٢٠/ ٥٣٩
هل يمكن ترجيح أحد المتماثلين بلا مرجح؟	١٧/ ١٢
ما هو تعريف الأصل؟	١٣/ ١٥٨
هل القياس حجة ودليل من أدلة الأحكام؟	١١/ ٣٤١، ١٣/ ١١١، ١١٢، ١٩/ ١٧٦، ٢٨٨، ٢٥/ ٢٣٦، ٢٧/ ٣٩٦
ما هي الاعتراضات التي يمكن للمعترض على قياسٍ أن يوردها؟	٩/ ١١٧
هل القياس يكون في العقليات والشرعيات؟	٩/ ١١٧
ذكره أن دلالة القياس قد تكون محتملة النقيض	١٣/ ١١١، ١١٢
ذكره أن القياس لا يفيد علمًا إلا بقاعدة كلية موجبة وهذا متفق عليه معلوم، وهذه العلوم الكلية هي أصول الأقيسة وأدلتها	٩/ ٧٠
ذكره أنه من ادعى إجماع الصحابة على ترك العمل بالقياس والرأي أو العكس فقد غلط	١٩/ ١٩٩، ٢٠٠
هل أكثر أحكام أفعال العباد يتناولها خطاب الشرع أم تحتاج إلى القياس؟	٢٢/ ٣٣١
هل يوجد في أقوال الصحابة ما هو مخالف للقياس؟	٢٠/ ٥٧٣-٥٨٣

المسألة	الموضع
القياس يقوم مقام النص عند عدمه	٣٥١/٢٠
هل يصح قول من يقول: إن أكثر الحوادث يحتاج فيها إلى القياس لعدم دلالة النصوص عليها؟	٢٠٠/١٩
ذم من قدم القياس والعقل على طاعة النبي ﷺ	٧١/١٩
ما سبب الغلط في استنباط الحكم بالقياس؟	١٧/١٩
ذكره أن ما ثبت بنص أو إجماع لا يطلب له نظير يقاس به	٤٣٨/٢١
هل يمكن أن يثبت القياس عكس ما أثبتته النصوص؟	٢٣٦/٢٥
متى يكون حكم الشيء خلاف القياس؟	٥٣١/٢٠
إذا علم أن الشارع قصد تخصيص الحكم بمورد النص امتنع القياس	٢٨٧/١٩
هل يجوز قياس المنصوص على منصوص يخالفه؟	٣٩٦/٢٣
هل في الشريعة ما هو خارج عن القياس؟	٤٦/٢٤
ما ثبت على خلاف القياس مما هو مجمع عليه، هل يقاس عليه؟	٥٥٥/٢٠
ذكره أنه لم يشرع شيء على خلاف القياس الصحيح وما قيل أنه على خلاف القياس فلا بد من اتصافه بوصف امتاز به عن الأمور التي خالفها	٥٥٦/٢٠
هل يوجد في الشريعة شيء على خلاف القياس الصحيح؟	٢٠/ ٥٦٧، ٢٥/ ٢٢٤، ٢٢٥

المسألة	الموضع
بيان أن ما قيل فيه: «إنه على خلاف القياس» نوعان	٢٠/ ٥٥٥
أصل ضلال من ضل هو بتقديم قياسه على النص المنزل من عند الله	١٠/ ١٦٩
ذكره أخطاء أهل الرأي في إسرافهم في استعمال القياس	١١/ ٣٤١
ما هو سبب الغلط في القياس؟	٦/ ٣٠٠
ذكره أن ما خالف القياس يقاس عليه إذا عرفت علته، إذ الاعتبار في القياس بالجامع والفارق	٢١/ ٤٧٧
ذكره أنه يحصل العلم بالقياس ولكن لا يحتاج للقياس المنطقي	٩/ ٢١٨، ٢٦٨
ذكره أن العموم والقياس مقدمان على الاستصحاب	٦/ ٤٤٧
الرد على أهل الظاهر في عدم أخذهم بتنبيه الخطاب وفحواه وقياس الأولى	٢١/ ٢٠٧
ما المقصود بالوجوه والنظائر؟	١٧/ ٤٢٣
بيان خطأ اطراد القياس في غير محله أو في موضع ينفون فيه النصوص	٤/ ٤٦

العلة

المسألة	الموضع
ما المقصود بالعلة؟	٤/ ١٣٣، ٢٠/ ١٦٧، ١٦٨، ٢١/ ٣٥٦
هل العلة والسبب بمعنى واحد؟	٢١/ ٣٥٦
هل الأحكام الشرعية معللة؟	٨/ ٨٢، ١٧٩
بيان قول من قال: ليس هناك علة للأحكام وإنما هي مجرد علامات	١٧/ ٢٠٠
ذكره تنازع الناس في «العلة» هل هي اسم لما يستلزم المعلول أم اسم لما يكون مقتضيًا للمعلول؟	٩/ ١٧٠، ٢٠٣
هل يمكن أن يحكم بحكم لعلة ويمنعه أخرى مع وجود نفس العلة؟	٢٧/ ٣٩٦
ذكره أن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها	٢١/ ٤٧٥، ٥٠٣، ٦١٨
هل يجب في العلة أن يقارنها معلولها في الزمان؟	٦/ ٣٣٥
هل المناسبة تنخرم بالمعارضة، وهل المانع المعارض للمقتضي يرفعه أم لا يرفعه اقتضاؤه مع بقاء ذاته؟	٢١/ ٣٥٥
بيان أن العلة متى تخصصت وانتقضت فوجد الحكم بدونها دل على فسادها	٢١/ ٣٥٦
هل يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين؟	٢٠/ ١٦٧، ١٦٩، ١٧٠

المسألة	الموضع
هل يجوز تخصيص العلة؟	٢٠/ ١٦٧، ٢٩/ ٤٧١، ٣١/ ١٦٤
هل تخصيص العلة إذا لم تكن لفوات شرط أو وجود مانع يدل على فسادها؟	٢٤/ ٤٦
هل العلة التامة مع معلولها يقترنان في الزمان ويتلازمان؟	١٢/ ٤٣، ١٤٥، ٢١٩
ذكره أن العلة تسبق المعلول لا تتبعه	١٥/ ٩
هل المؤثر التام يتراخى عنه أثره؟	١٢/ ٤٣، ١٤٧، ١٤٨، ٢١٩
هل الممكن يجب وجوده عند وجود المرجح التام؟	١٦/ ٣٧٩، ٣٨٠
ذكره أن علة الحكم قد تكون علة تامة أو علة مقتضية	٢٨/ ٢٣٦
هل يوجد في المخلوقات علة تامة تستلزم معلولها؟	٨/ ١٦٧
هل المؤثر التام يمكن أن يتخلف أثره عنه؟	٩/ ٢٨١
إذا كانت الحكمة (العلة) خفية فتقام مظنة الحكم مقام الحقيقة	٢٤/ ٣٥٦، ٣٣/ ١٠٤، ١٠٥
هل يمكن أن يعلق الحكم بلفظ عديم التأثير؟	٢٣/ ٢١١
هل العلة تكون علامة على الحكم في الأصل؟	١٧/ ٢٠٠
هل المناسبة طريق لمعرفة العلل؟	١٧/ ٢٠٠



المسألة	الموضع
هل يجب طرد العلة بحيث تبطل بالتخصيص والانتقاض؟	١٨/ ٢٧٣
هل يلزم من عدم الحكم عدم العلة؟	١٨/ ٢٧٣
ذكره أن دوران الحكم مع الوصف وجودًا وعدمًا دليل على المدار عليه للدائر	٢١/ ٣٥٦
ما المقصود بالطرد والعكس [من مسالك العلة]؟	٩/ ١٩٧
من مسالك العلة «السبر والتقسيم»	٩/ ١٩٢، ١٩٣، ١٩٨
هل مسلك السبر والتقسيم يقيني [أي هل يقيني في معرفة العلة]؟	٩/ ١٩٨
نقله عن الفلاسفة قولهم: كل كمال للمعلول فهو من آثار العلة والعلة أولى به	٦/ ٧٧
ما هو سؤال النقض للعلة؟	٢٠/ ١٦٨
ما هو سؤال عدم تأثير العلة؟	٢٠/ ١٦٨
يجوز تخلف المقتضَى عن المقتضي لمعارض راجح	٤/ ٤٨٣
ذكره امتناع تسلسل المؤثرات والعلل	١٦/ ٤٤٥
المعلولات المعلومة لا يحدث المعلول إلا باقتران ما تتم به العلة، فأما الشيء الواحد وحده فلا يكون علة	٤/ ١٢٩
بيان ما في قول البعض: «باقتران المعلول بعلته» من نظر	٩/ ١٣٩

قول الصحابي

المسألة	الموضع
هل أقوال الصحابة حجة؟	١/ ٢٨٣، ٢٠/ ١٤، ٥٧٣
ذكره أنه لا يحكم بخطأ قولٍ من أقوال الصحابة حتى يعرف دلالة الكتاب والسنة على خلافه	١٣/ ٢٤، ٢٥
قول الصحابي إذا انتشر ولم ينكر في زمانهم، فهل يكون حجة؟	٢٠/ ١٤
إذا قال بعض الصحابة قولًا ولم يقل أحدهم بخلافه ولم ينتشر، هل يكون حجة؟	٢٠/ ١٤
ذكره أن قول الصحابي أولى من قول من بعده	٢١/ ٥٧٤
هل قول الصحابي إذا خالفه قول صحابي آخر يكون حجة؟	٢٠/ ١٤
قول الصحابي إذا لم يوافقه غيره وثبت عن النبي ﷺ خلافه، هل يكون حجة؟	١/ ٢٧٨، ٢٧٩
ذكره أن الاعتبار بما رواه الصحابي لا بما فهمه إذا كان اللفظ الذي رواه لا يدل على ما فهمه بل على خلافه	١/ ٢٧٨
ما سنه الخلفاء الراشدون هل هو حجة يجب اتباعها؟	٢٠/ ٣٠٨
هل قول التابعي حجة؟	١٣/ ٣٧٠

شرع من قبلنا

المسألة	الموضع
هل شرع من قبلنا شرع لنا؟	١/ ٢٥٨، ٣٠٠، ١٤/ ٨٥، ١٩/ ٧، ٢١/ ٢٨٣، ٢٣/ ١٦٧، ٢٥/ ١٢٧، ٣٣/ ١٤٧، ٢١٦
كيف نعرف شرع من قبلنا؟	١٩/ ٧
هل كان النبي ﷺ يحكم بشرع من قبله؟	١٩/ ١١٣
الإسرائيليات تذكر على وجه المتابعة لا على وجه الاعتماد عليها وحدها	٥/ ٤٦٤
هل يصح الاحتجاج بالإسرائيليات؟	١/ ٣٤٣، ١١/ ٤٢٥، ٤٦٢، ٤٦٣، ١٣/ ٣٦٦، ٣٦٧، ١٥/ ١٤٩، ١٥١، ١٩/ ٦
ذكره أن ما كان شرعًا لغير النبي ﷺ من الأنبياء ولا يوافق شرعه فهو منسوخ	١٩/ ١٨٢

الاستصحاب

المسألة	الموضع
ما هو الاستصحاب؟	١١/ ٣٤٢

المسألة	الموضع
هل الاستصحاب حجة؟	١١/ ٣٤٢، ١٣/ ١١٢، ٢٣/ ١٦، ٢٩/ ١٦٦
هل يجوز للنبي ﷺ العمل بالاستصحاب فيما لا يثبت إلا بدليل؟	١٥/ ١٩٢، ١٩٣
ذكره أن الاستدلال بالاستصحاب أو بعدم المخصص وعدم الموجب هو من النفي الذي لا يستيقن ولكن يغلب على القلب	٢١/ ٥٤٣
هل يمكن استصحاب البراءة عند الشك؟	٢٣/ ١٥
ذكره أن عدم التحريم ليس تحليلًا وإنما هو بقاء للأمر على ما كان	٢١/ ٨
ذكره أن الاستصحاب يرجح به عند التعارض	٢٣/ ١٦
من الذي يلزمه الدليل النافي أم المثبت؟	٣/ ١٩، ٦/ ٥١٤، ٥٣٠، ٩/ ٨٤، ١٠/ ٢٩٠
هل المثبت مقدم على النافي أم العكس؟	١٩/ ٢٧١
هل عدم النقل يقتضي نقل العدم؟	٦/ ٤٤٦، ٤٤٧، ٧/ ٥٧١، ١١/ ٣٤٢، ٢٢/ ٤١٨، ٢٥/ ١٠٨، ٢٣١، ٢٦/ ٧٧، ١٩١
ذكره أن استصحاب براءة الذمة وحال العدم أضعف الأدلة	٢٣/ ١٥، ١٦

المسألة	الموضع
من لم يصل إليه حكم شيء من الأحكام فهل حكمه في حقه حسب اعتقاده واجتهاده؟	١٩/ ١٤٣-١٤٧
الأصل في العادات عدم الحظر	٤/ ١٩٦، ٢٩/ ١٦، ١٧

المصالح المرسلة

المسألة	الموضع
ما المقصود بالمصالح المرسلة؟	١١/ ٣٤٣
هل المصلحة المرسلة دليل من أدلة الأحكام؟	١١/ ٣٤٣
هل يمكن أن يكون هناك إلزام من الإمام إذا رأى المصلحة في ذلك؟	٢٩/ ٤٢٣، ٣٣/ ١٦
هل يجوز احتمال فساد بلا مصلحة راجحة؟	٢٩/ ٢٥٦
نقله اتفاق المسلمين على أن حكم الحاكم بالحقوق المرسلة لا يغير الشيء عن صفته في الباطن	١١/ ٤٢٩، ٤٣٠
بيان مراعاة المصالح ودفع المفاسد في الأحكام الشرعية	١١/ ٦٢٣، ٦٢٤
بيان أن الناس في المصلحة المرسلة طرفان ووسط	١١/ ٣٤٤، ٣٤٥
ذكره أن الشريعة لم تحرم الاحتياط	٢٥/ ١٢٤
الشرع أتى بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها فإن تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما	١/ ٢٦٥، ٣٧٦، ٨/ ٩٤، ٢٤/ ٢٧٨، ٢٧/ ١٧٨، ٢٣٠، ٢٨/ ٢٨٤، ٥٠٦، ٢٩/ ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٧١،

المسألة	الموضع
إذا دار الأمر بين تفويت أحد أمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه	٢٣/ ٣١٢، ٣١٣
ذكره أن الشريعة التي بعث الله بها النبي ﷺ جامعة لمصالح الدنيا والآخرة	١٩/٣٠٨
الضرورات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها	٢٦/ ١٨٠، ١٨٧
ما أبيح للحاجة قُدِّر بقدر الحاجة	٣٢/ ٩٠
ذكره أن الحاجة أوسع من الضرورة	٢٨/ ٥٩٣

عمل أهل المدينة

المسألة	الموضع
هل عمل أهل المدينة بخلاف الحديث يدل على نسخه؟	٢١/ ١٥١
ذكره أن أكثر مسائل أهل المدينة التي يحتجون فيها بالعمل يكون معهم فيها نص؟	١٩/٢٦٩
ذكره أسباب كون مذهب أهل المدينة في عصر التابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن	٢٠/٢٩٩
ذكره أن مذهب أهل المدينة في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية في الأصول والفروع	٢٠/ ٢٩٤

الاستحسان

المسألة	الموضع
تعريف الاستحسان	٤/ ٤٦، ١١/ ٣٤٤
ما هو الاستحسان وهل يصلح دليلًا؟	١٠/ ٤٧٦، ٤٧٧، ٢٣/ ٢٣
ما العلاقة بين الاستحسان والمصلحة المرسلة؟	١١/ ٣٤٤

القواعد

مقدمات لغوية

المسألة	الموضع
متى يحتاج إلى نقل الاسم من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي؟ والتمثيل لذلك	١١/ ١٥٤
هل مبدأ اللغات توقيفي أم اصطلاحي؟	٧/ ٩٠، ١٢/ ٤٤٦، ٤٤٧
هل التوقيف في مبدأ اللغات توقيف بالخطاب أم بتعريف ضروري؟	١٢/ ٤٤٧
هل النزاع في مسألة مبدأ اللغات توقيفية أم اصطلاحية نزاع لفظي أم معنوي حقيقي؟	١٢/ ٤٤٧، ٤٤٨
ذكره أن الكلام في مبدأ اللغات كلام نظري لا عمل فيه	٢١/ ٥٣٩
هل الأصل تقرير اللغة أم تغييرها؟	٣١/ ١٤٤
هل ألفاظ اللغة وضعت أولًا لمعانٍ ثم استعملت في غير تلك المعاني؟	٧/ ٩٠
هل العرب اصطلحت على لفظ الفعل في لغتها، أم أنه اصطلاح محدث للنحويين؟	٧/ ١٠١
هل هذه اللغات الموجودة متلقاة من آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ؟	٧/ ٩٢
ما هي الأسماء التي علَّمها الله عَزَّوَجَلَّ لآدم عَلَيْهِ السَّلَامُ؟	٧/ ٩٣
هل يجوز القياس في اللغة؟	٧/ ١١٥

المسألة	الموضع
ما هو «الاسم»؟	٦/ ١٨٩، ٢٠٧
هل الاسم هو المسمى؟	٦/ ١٨٥، ١٦/ ٣٢٤
هل الاسم يتناول اللفظ والمعنى المراد في القلب؟	٦/ ٢٠٩
مما يشتق الاسم؟	٦/ ٢٠٧
بيان أن الاشتقاق ينقسم إلى ثلاثة أنواع	٢٠/ ٤١٨
ما معنى أن نقول: هذا اللفظ مشتق من هذا؟	٢٠/ ٤١٩-٤٢١
ما هو الاشتقاق الأوسط؟ وما هو الاشتقاق الخاص؟	٦/ ٢٠٧، ١٧/ ٢٣٢، ٢٠/ ٤١٨، ٤١٩
ما هو الاشتقاق الأصغر؟	١٧/ ٢٣٢، ٢٠/ ٤١٨
ما هو الاشتقاق الأكبر؟	١٧/ ٢٣٢، ٢٠/ ٤١٩
بيان أن اشتقاق الأسماء منه الاشتقاق الأكبر والأصغر والأوسط	١٠/ ٣٦٩
ما معنى «هذا مشتق من هذا»؟	١٧/ ٢٣١
ذكره أن الشارع لا ينفي مسمى اسم شرعي إلا لانتفاء كماله الواجب	١٨/ ٢٨١
ذكره أن العرب تارة يعيدون النفي إلى المسمى وتارة يعيدون النفي إلى الاسم	٢٥/ ١٥٥، ١٥٦
ما المراد بـ «الكلمة» في لغة العرب؟ وعند النحاة؟	٧/ ١٠١، ١٢/ ١٠٣
بيان أن الكلام في اللغة والشرع هو اللفظ الذي يحمل معنى وليس المعنى فقط بدون لفظ	٧/ ١٣١، ١٧٠

المسألة	الموضع
بيان أن معاني اللغات قد يكون معنىً واحدًا وتعبر عنه كل أمة بلسانها وقد يكون المعنى متنوعًا في الأمم	٦/ ٦٣
بيان اختلاف اللغات	٦/ ٦٢
بيان أن اختلاف ألفاظ اللغات اختلاف تنوع لا تضاد	٦/ ٦٣
بيان أن ألفاظ اللغات منها ما هو متفق عليه ومنها متنوع	٦/ ٦٣
نقله الاختلاف في «مسمى الكلام»	١٢/ ٦٧
ذكره أن الكلام لا يقال إلا على الجملة المفيدة	١٢/ ٤٥٩-٤٦١
هل الإشارة والرمز يسمى كلامًا؟	٧/ ١٣٦
هل الأسماء المشككة نوع من الأسماء المتواطئة أم لا؟	٥/ ٣٢٨
ما هي الألفاظ «المشككة»؟	٥/ ١٠٥، ٢٠١، ٩/ ١٤٥
هل الألفاظ المشككة من قبيل الأسماء المتواطئة أم من قبيل المشتركة في اللفظ فقط؟	٥/ ١٠٥
هل الأسماء المشككة هي الأسماء المتواطئة؟	٩/ ١٤٧
ما هي الأسماء المتباينة؟	٢٠/ ٤٢٧
ما هي الألفاظ المتكافئة؟	٦/ ٦٣
ما هي الأسماء المتكافئة؟	١٣/ ٣٣٣، ٢٠/ ٤٢٤
بيان استعمال صيغة الجمع في الواحد العظيم الذي له أعوان	٥/ ١٢٨، ٢٣٣

المسألة	الموضع
هل يجوز في اللغة أن يقول الرجل العظيم الذي له أعوان: «نحن فعلنا»؟	٧/ ٨٩
ذكره أن القسم متضمن معنى الخبر ومعنى الحض والطلب	١٦/ ٤٩٧، ٤٩٨
ذكره أن حرف الاستفهام إذا دخل على حرف النفي كان تقريرًا	١٦/ ٣٣٩، ٣٤٠
ذكره أن الكلام ينقسم إلى: إخبار وإنشاء	٤/ ٢٢٧، ١٣/ ٢٧٧، ١٦/ ٢٤٥، ١٧/ ١٢١، ١٣٤، ٢٠٧، ٣٦٨، ١٨/ ٣٠٨، ٢٢/ ٣٧٦
ذكره أن الإنشاء: الأمر والنهي والإباحة	٢٨/ ١٢١
بيان انقسام الكلمات إلى خبرية تطابق المخبر عنه وتتبعه وكلمات إنشائية تستتبع المتكلم فيه	١٩/ ١٣٣، ١٣٤
الكلام الخبري إما إثبات وإما نفي	٢٥/ ١٥٩
ذكره أن الخبر قد يتضمن النهي وقد يتضمن الطلب	٢٥/ ١٦٥
ذكره أنه إذا اجتمع ما يعقل وما لا يعقل غلب ما يعقل ويعبر بـ «مَن»	١٦/ ١١٠
ما الذي يقتضيه عطف الجملة على الجملة؟	١٦/ ١٢٧
ذكره أن دلالة الاسم على كل وبعض تختلف باختلاف النفي والإثبات	١٤/ ٩٧، ٩٨

المسألة	الموضع
ذكره أن الضمير يعود على القريب إذا لم يكن هناك دليل على خلاف ذلك	١٥/ ١١٢
العطف بالصفات يكون إذا قُصد بيان الصفات لما فيها من مدح أو ذم	٧/ ٤١١
الصفات في المعارف ـ التي لا تحتاج إلى تخصيص ـ للتوضيح لا للتخصيص، وفي النكرات للتخصيص	٧/ ٦١، ٢٠٠
رد شيخ الإسلام على قول من قال: نعني بما وضع له اللفظ أي ما استعمل فيه أولًا	٧/ ٩٧
بيان أن عطف الشيء على الشيء يقتضي مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، مع اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم، وبيان أن هذه المغايرة على مراتب	٧/ ١٧٢
جوازم الفعل المضارع ونواصبه تخلصه للاستقبال مثل «إن» و«أن»	٦/ ٢٢٥
بيان بعض أوجه اختلاف اللغات: المعنى ـ العموم والخصوص ـ الحقيقة والنوع ـ الكيفية والصفة	٦/ ٦٤
ذكره أن جواب الشرط والأمر إنما يكون بعده لا قبله	٦/ ٢٢٥، ٢٣٥
بيان تضمين الفعل معنى فعل آخر حتى يتعدى بتعديته	٢١/ ١٢٣، ١٢٤

المسألة	الموضع
بيان أن من الأسماء المتفقة في اللفظ ما يكون بينها اشتراك معنوي من وجه واختلاف معنوي من وجه وهذا يعرف من التعريف باللام أو بالإضافة	٢٠/ ٤٢٧-٤٢٩
بيان أن لفظ «الشرع» فيه اشتراك في عرف العامة	١١/ ٤٢٩، ٤٣٠، ٥٠٦، ٥٠٧
هل يلزم من اشتراك الأفراد في معنى أن يكون المعنى المشترك فيها سواء؟	٩/ ٦٠
ما هي الألفاظ المتواطئة؟	٥/ ٢٠٤
هل الأسماء المتواطئة من المتشابه؟	١٣/ ٢٧٦
ما هي الأسماء المتواطئة؟	٢٠/ ٤٢٧
بيان التواطئ والاشتراك في الأسماء	٣/ ٢٠١
الأسماء المتواطئة تقتضي أن يكون بين المسميين قدرًا مشتركًا وإن كان المسميان مختلفين أو متضادين	٥/ ٢١٢
العلم بأن بين الاسمين المتواطئين قدر مشترك	٥/ ٢١٠
الأسماء المتواطئة المقولة على شيئين تكون حقيقة فيهما، فإذا كانت عامة تناولتهما، وإن كانت مطلقة لم يمنع تصورهما من اشتراكهما فيها، وإن كانت مقيدة اختصت بمحلها	٥/ ٢٠٧
بيان انقسام الألفاظ إلى شرعية واصطلاحية وحكم كل منها	١٢/ ١١٣

المسألة	الموضع
هل يطلق اللفظ الواحد على شيئين بطريق التواطؤ وبطريق الاشتراك؟	١١/ ١٤١، ١٤٢
ذكره أن الأسماء منها ما هو لغوي ومنها ما هو شرعي ومنها ما هو عرفي	٢٠/ ٣٤٥، ٣٤٦
ذكره أن الأسماء ثلاثة أنواع: نوع يعرف حده بالشرع، ونوع يعرف حده باللغة، ونوع يعرف حده بالعرف	١٣/ ٢٧، ٢٨
الاسم المشتق من معنى لا يتحقق بدون ذلك المعنى	١٢/ ٥١٢، ٥١٣
النكرة إذا وصفت ميز بها بين الموصوف وغيره	١٢/ ٥٢٢
هل يسوغ أن يلحق بالكلام عطف أو استثناء أو شرط بعد طول الفصل؟ وهل يصح ما نُقل عن ابن عباس في ذلك؟	١٣/ ٤١١
ذكره أن لام التعريف تدل على كمال المسمى وتمامه	١٦/ ٥٣٠، ٥٣٣
هل ضمير الجمع يمكن أن يختص باثنين؟	٣١/ ٣٥٠، ٣٥٢
الاسم المجموع المعرف بالألف واللام يوجب استيعاب الجنس	٤/ ٣٦٢
هل اسم الجمع المعرف باللام من صيغ العموم؟	٣١/ ١٦٤
لفظ الجمع هل يتناول الاثنين فصاعدًا أم الثلاثة فصاعدًا؟	٩/ ١٦٢
بيان أن التثنية في اللفظ تدل على مطلق التعديد	١٤/ ٤٠٧، ٤٠٨، ١٦/ ٥٢٣

المسألة	الموضع
بيان أن المعاني لا تكون إلا مضافة إلى غيرها، وأنها لا توجد في الخارج مجردة عن محلها	٥/ ٢١٠
بيان أن الألفاظ نوعان: لفظ ورد به الشرع، ولفظ لم يرد به الشرع	٥/ ٢٩٨
بيان أن ألفاظ اللغات ومعانيها إن اختلفت فقد يحصل أصل المقصود بالترجمة، وأن الترجمة تكون في اللفظ والمعنى	٦/ ٦٥
بيان أن اللفظ يدل على ما أريد به في أصل اللغة بالمطابقة والالتزام، بمعنى أن اللفظ لا يستعمل في اللازم فقط بل يراد به مدلوله الملزوم	٥/ ١٢٧، ٢٣٢
هل خطاب التكوين «كن فيكون» خطاب حقيقي أم هو عبارة عن الاقتدار وسرعة التكوين بالقدرة؟	٢/ ١٨٢
البدل يقوم مقام المبدل في أحكامه، وإن لم يكن مماثلًا له في صفته	٢١/ ٣٥٤
هل المشبه يشبه المشبه به من كل الوجوه؟	٢٦/ ١٩٨، ٢٩٣
جواز تشبيه الشيء بالشيء لمشابهته في بعض الوجوه	٤/ ٤١٦
بيان أنه هناك فرق بين القول والقائل والفعل والفاعل	١٠/ ٣٧٩
ذكره أن التوكيد يكون بتكرير الأمثال	٢٠/ ١٧٣
هل يوجد في اللغة ترادف محض	١٣/ ٣٤١، ٢٠/ ٤٢٣
أنواع الألفاظ	٣٣/ ١٨٣

المسألة	الموضع
ذكره أنه قد يذكر في الكلام الملزوم ليفهم منه لازم المدلول	٢٠/ ٤٦٨
كيف يمكن معرفة موجب الأدلة السمعية والعقلية؟	٦/ ١١١
ما المقصود بالوجوه والنظائر في الألفاظ؟	١٦/ ٥٢٣، ٥٢٤
بيان أن الاسم الواحد تختلف دلالته بالإفراد والاقتران	٧/ ٥٥١، ٦٤٨
ذكره أن الحدود التي يتكلفها الناظرون في أصول الفقه لمثل «الخبر» و«القياس» وغير ذلك لم يدخل فيها إلا من ليس بإمام في الفن، وإلى الساعة لم يسلم لهم حد	٩/ ٤٦
تخصيص الكثير بالذكر لا يدل على مخالفة غيره بنفي ولا إثبات	٤/ ٣٥٦
هل تتجدد الأمور بتجدد الإضافات؟	٦/ ١٠٧
ما هي أسماء الأجناس؟	٥/ ٣٢٨
تعريف الجملة	٣١/ ١٦٦

المنطوق والمفهوم

المسألة	الموضع
ما هو المنطوق؟	٦/ ١٧٩
ما هو مفهوم الموافقة؟	٦/ ١٧٩

الموضع	المسألة
٣١/ ١٠٢، ١٠٦، ١٣٦	هل دلالة المفهوم حجة؟
٣١/ ١٠٦	هل مفهوم الصفة حجة؟
١٦/ ١٥٩	هل مفهوم الشرط حجة؟ وهل اللفظ فيه يدل على المسكوت عنه كما يدل على المنطوق؟
٣١/ ١٣٩، ١٤٠	هل المخالف في المفهوم يدعي سلب العموم عن المفهوم أم عموم السلب فيها؟
٦/ ١٧٩	ما هو مفهوم المخالفة؟
٢٤/ ٣٣٠، ٣٤٦، ٣١/ ٣٤٥	هل مفهوم المخالفة حجة؟
٣١/ ١٩٣	الكلام إذا خرج مخرج الغالب هل له مفهوم مخالفة؟
٢٧/ ١١٩، ١٢٠	هل مفهوم الخطاب حجة؟
١٣/ ٤٠٧	هل مفهوم العدد مفهوم صحيح؟
٢١/ ٢٠٧-٢١٢	هل يمكن أن يكون بعض المسكوت عنه أولى بالحكم من المذكور
١٥/ ٤٤٦	ما الفرق بين تنبيه الخطاب وقياس الأولى؟
١٥/ ٤٤٧	هل التنبيه مستفاد من اللفظ أم هو قياس جلي؟
١٥/ ٣٢٢	هل التنبيه وفحوى الخطاب أقوى من مدلول اللفظ؟
٢٠/ ٥٢٠، ٢١/ ٧٣، ١٧٧، ٢١٧، ٣٢٧، ٤٩٨، ٢٣/ ١٤	هل للمفهوم عموم؟

المطلق والمقيد

المسألة	الموضع
تعريف المطلق	٥/ ٣٤٣، ٧/ ١٠٧، ٣٩١، ١٠/ ٣٢٨
بيان المطلق والمقيد من الألفاظ	٢/ ١٦٣، ١٦٤
بيان المطلق والمقيد من المعاني	٢/ ١٦٥
ما هو مقصود العلماء من قولهم: هذا لفظ مطلق أو لفظ مقيد؟	٧/ ١٠٧
كل كلام أطلق في الكتاب والسنة فلا بد أن يقترن به ما يبين المراد منه	٧/ ٦٧٣
بيان أن الأسماء يتنوع مسماها أو دلالتها بالإطلاق والتقييد	٧/ ١٦٢
هل يوجد في الخارج شيء أو معنى مطلق مجرد عن أي قيد؟	٧/ ١٠٦
هل يوجد في كلام تام اسم أو فعل أو حرف غير مقيد بقيود تزيل عنه الإطلاق؟	٧/ ١٠٠، ١٠٦
ذكر أنه لا يقال لما قيد بالشرط والصفة ونحوهما أنه يدخل فيما خص من العموم، ولا في العام المخصوص ولكن يقيد فيقال: تخصيص متصل، وهذا المقيد لا يدخل في التخصيص المطلق	٧/ ١٠٣

المسألة	الموضع
هل يوجد في الاستعمال لفظ مطلق مجرد عن جميع الأمور العينية؟	١٤/ ٢١٥، ٢١٦
التقييد للكلام إذا كان على الغالب فلا مفهوم له؛ لأنه يكون في بيان الوصف المناسب للحكم [الكلام إذا خرج مخرج الغالب فليس له مفهوم مخالفة]	٧/ ٦١
الانتقال المشروط بصفة،هل يجوز إثباته بدون تلك الصفة؟	٣١/ ١٢١
الكلام متى اتصل به صفة أو شرط أو غير ذلك من الألفاظ التي تغير موجبه عند الإطلاق وجب العمل بها	٣١/ ١٠١
الصفة مقيدة للموصوف	٣١/ ١٠٠
هل يجوز تقييد مطلق القرآن بأخبار آحاد؟	٣٤/ ٤٣
ذكره أن التقييد والشرط إنما يكون لما يحتمله الكلام	٣١/ ١٣٥
هل المعطوف يقيد المعطوف عليه ويخصصه؟	٣١/ ١١٥
هل الأوصاف المقيدة للموصوف تكون مؤكدة أم مخصصة؟	٣١/ ١١٥
كل كلام اتصل بما يقيده فإنه يجب اعتبار ذلك المقيد دون إطلاقه أول الكلام	٣١/ ١٠٠
هل المفسر يقيد المطلق؟	٢٣/ ٣٢١، ٣٢٢، ٢٤/ ٥٨

المسألة	الموضع
مثال على أن حكم اللفظ المقيد يخالف حكم اللفظ المطلق	٦/ ٣٩٧
بيان أنه هناك فرق بين الإطلاق والتقييد والتجريد والزيادة في الأمور الطلبية وبين ذلك في الأمور الخبرية	٦/ ٤٠٧، ٤٠٨
نفي المقيد لا ينفي المطلق	٦/ ٤٥١
ما علق الشارع الحكم فيه بمسمى الاسم المطلق من غير تقييد فلا يفرق فيه بين نوع ونوع من غير دليل	٢٤/ ٣٥
ما أطلق الله سبحانه من الأسماء وعلق به الأحكام لم يكن لأحد أن يقيده إلا بدليل من الله ورسوله	١٩/ ٢٣٦

التعارض والترجيح

المسألة	الموضع
هل يمكن أن تتعارض أدلة الحق؟	٦/ ٥١٤، ٥١٥، ٢٣/ ٢٣٨، ٣٣/ ٢٨
ذكره أنه لا يتعارض دليلان يقينيان	١٢/ ٢١٢، ٢١٣
ذكره أن ما استلزم تكافؤ الأدلة فهو باطل	٩/ ١٠٢
التعارض يكون بين دليلين مستقلين، والكلام المتصل كله دليل واحد فلا يقع فيه التعارض	٣١/ ١١٧

المسألة	الموضع
هل هناك أمارة أقوى من أمارة ودليل أقوى من دليل أم لا؟	١٣/ ١٢٣، ١٢٤
ذكره أن العموم راجح على استصحاب البراءة الأصلية	١٣/ ١٢١، ١٢٢
ذكره أن النهي راجح على الاستصحاب النافي للتحريم	١٣/ ١٢١
ذكره أن ما حرمه رسول الله ﷺ إنما هو زيادة تحريم وليس نسخًا للقرآن	٢١/ ٨
هل يمكن أن يتعارض النص والإجماع؟	١٩/ ٢٦٧
هل يمكن أن يتعارض النص مع القياس الصحيح؟	١٩/ ٢٨٨
بيان أن جميع علماء الأمة عملوا بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما يخالف القياس والظاهر	٤/ ٥٣٢
هل يمكن أن يختلف الكتاب وما جاء عن الرسول ﷺ؟	١٩/ ٨٤
هل يقدم الحاظر على المبيح عند التعارض؟	٢٠/ ٢٦٢
الدليل القطعي لا يقبل الترك لمعارض راجح	١٣/ ٣٠٤
ذكره أن النص الذي معه العمل مقدم على الذي ليس معه العمل	١٩/ ٢٦٩
لم يكن السلف يقبلون معارضة الآية إلا بآية أو حديث يفسرها أو ينسخها	١٣/ ٢٩، ٣٠

المسألة	الموضع
إذا تعارض الخاص والعام فالعمل بالخاص أولى	٢١/ ٥٥٢
إذا تعارض العموم والمفهوم فأيهما يقدم؟	٣١/ ١٠٥، ١٤١
ذكره أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح	٢٠/ ٥٦٧
هل القول أقوى من الفعل؟	٢١/ ٣١٤
أيهما أقوى مفهوم العدد أم مفهوم الصفة؟	٣١/ ١٠٦، ١٠٧
إذا تعارض القياس الجلي مع المفهوم فأيهما يقدم؟	٣١/ ١٤١
إذا تعارض دليلان وتيقنا رجحان أحدهما في موضع فهل ذلك سبب في ترجيحه في هذا الموضع؟	٣١/ ١٦٥
إذا تعارض نصان ناقل وباق على الاستصحاب فأيهما الناسخ؟	٢٥/ ٢٢٤
لو عارضت مفسدة المصلحة الشرعية الراجحة قدمت المصلحة الراجحة عليها	٢٩/ ٤٨
ذكره أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد فيجب ترجيح الراجح منها	٢٨/ ١٢٩
إذا تعارضت مفسدة الكراهة ومصلحة الاستحباب فأيهما يرجح؟	٢١/ ٣١٢
توجيه الإمام أحمد للأحاديث إذا تعارضت في قضيتين متشابهتين غير متماثلتين	٢٣/ ٢٤٥



الأمر

المسألة	الموضع
ما هو الأمر؟	٢٠/ ١١٩، ١٢٠، ٤١٣، ٢٨/ ١٦٨
ذكره أن الأصوليين يخالفون قول من قال: «إن الأمر هو المعنى المجرد»	١٢/ ٣٦
هل الأمر هو الخبر لكن يعبر عن هذا بلفظ وهذا بلفظ؟	٦/ ٦٤
هل الأمر يقتضي الوجوب أم الاستحباب؟	١٦/ ٣٨، ٢٢/ ٥٢٩، ٢٣/ ١٠٧، ٢٤/ ٩٧، ٣١/ ٢٤٧
ما المراد المقصود من لفظ «الأمر» في القرآن؟	٤/ ٢٢٧، ٧/ ٦٠
ما هو المطلوب بالأمر؟	١٠/ ٦٣٠، ٢٠/ ١١٨
هل يلزم في الأمر إرادة الآمر	١١/ ٣٥٣-٣٥٥
ذكره أن الأمر يتضمن طلبًا وإرادة للمأمور به	١٧/ ٦٢
ذكره أنه لا بد في الأمر من طلب واستدعاء واقتضاء	١٧/ ٦٣
هل الأمر يشمل طلب الفعل وطلب الترك؟	٢٠/ ١١٩، ١٢٠
هل مدلول الأمر جنس من المعاني غير جنس الإرادة؟	١٧/ ٦٦
ترك الأمر الواجب معصية	٢٨/ ١٣٠، ١٣١
من ترك المأمور به ناسيًا هل يأثم بذلك؟	٢٢/ ٩٩، ١٠٠

المسألة	الموضع
هل تشترط النية في أداء الفعل المأمور به؟	٢١/ ٤٧٧
ذكره أن ما أمر به الشارع إما أن يكون مقصودًا للشارع أو لازمًا لمقصود الشارع	١٩/ ٢٢٩
هل هناك حكمة من الأوامر الشرعية؟	٨/ ٨٣، ٨٩، ٣٧٧، ٤٣٢، ١٧/ ١٩٨
هل يخص الله عَزَّوَجَلَّ بالأمر ما يخصه لا لسبب ولا حكمة؟	١٧/ ١٢٧، ١٢٨
ذكره أن الحكمة الناشئة من الأمر ثلاثة أنواع	١٧/ ٢٠١
ذكره أن العمل الذي لا مصلحة فيه لا يأمر الله به	١٤/ ١٤٤-١٤٦، ٢٥٦
هل يأمر الله عَزَّوَجَلَّ أو ينهى عما يشاء لا لمعنى فيه	١٦/ ٢٣٨
أمر الله عَزَّوَجَلَّ العباد بما ينفعهم ونهاهم عما يضرهم	٣٣/ ٣٣
ذكره أن الآمر مقصوده من الأمر تحقيق المصلحة	٧/ ٤٢١
هل يمكن أن يكون العمل الواحد مأمورًا به من وجه منهيًّا عنه من وجه آخر؟	١٩/ ٢٩٥-٣٠٥، ٢١/ ٨٩، ٩٠
هل يجوز دفع أمر بحجة أن النبي ﷺ لو رُوجِع لنسخ؟	٢٩/ ٢٩٥
ذكره أن الأمر يقتضي إجزاء المأمور به	١٩/ ٣٠٣
هل يمكن أن يأمر الله عَزَّوَجَلَّ العبد بما يعلم أنه لن يقع؟	١٧/ ٢٠٣
هل يمكن أن يأمر الله عَزَّوَجَلَّ بما لا يريد وقوعه؟	٢٢/ ١٣٠، ١٣١

المسألة	الموضع
الزيادة على المأمور به قد يكون عدوانًا محرمًا، وقد يكون مباحًا مطلقًا، وقد يكون مباحًا إلى غايةٍ، فالزيادةُ عليها عدوان	٣/ ٣٦٢
ذكره أن أمر الله لعباده قد يتنوع بتنوع أحوالهم	١٣/ ٢٤٨، ٢٤٩

المشترك

المسألة	الموضع
المسميان إذا اشتركا في مسمى الوجود والذات والماهية هل يكون بينهما في الخارج أمر مشترك يكون زائدًا على خصوصية كل واحد؟	٥/ ٢٠٤
من المعلوم بالضرورة أن بين كل موجودين قدرًا مشتركًا وقدرًا مميزًا، والدال على ما به الاشتراك وحده لا يستلزم ما به الامتياز	٥/ ٢٠٢

الظاهر

المسألة	الموضع
ما هو الظاهر؟	٥/ ٢٤٤، ٦/ ٢٠، ٣٥٦، ٢٠/ ١٦٦، ٣١/ ١٣٣، ١٣٤، ٣٣/ ١٨١
متى نطلق على اللفظ أنه ظاهر أو خلاف الظاهر؟	٣٣/ ١٨١
هل يمكن صرف اللفظ عن ظاهره لدليل؟	٦/ ٢١

النص

النهي

المسألة	الموضع
هل النهي يقتضي الفساد؟	٢١/ ٨٩، ٢٩/ ٢٨١، ٣٢/ ٨٧، ٣٣/ ١٨، ٢٤، ٢٩، ٣٠، ٨٧، ٨٩
الشارع لا ينهى عما ينفع الناس ويصلحهم ويحتاجون إليه وإنما ينهى عما يضرهم ويفسدهم	٢٩/ ٤٥٦، ٥٣١
ذكره أن العبد قد ينهى عن الشيء فإذا فعله لزمه به واجبات ولا يصح أن يسقط عنه واجبات	٣٢/ ٨٨
هل النهي يقتضي التحريم؟	١٥/ ٣٥٠، ٢٣/ ٣٩٤، ٢٧/ ١٨٨، ٢٢١، ٢٩/ ١٦٢، ٣٣/ ٦٨
هل ما نهى عنه معصية؟	٢٨/ ١٣٠، ١٣١
هل النهي عن الشيء أمر بضده؟	٦/ ٢٨١، ٢٠/ ١١٨
هل يأثم من ترك المنهي عنه ناسيًا؟	٢٢/ ٩٩
هل المطلوب بالنهي فعل ضد المنهي عنه؟	٦/ ٢٨١، ١٠/ ٦١٦، ٦١٧، ٦٣٠
ما نهى الشرع عنه لأن مفسدته خالصة لا يباح مطلقًا، وما نهى عنه لأن مفسدته راجحة أبيح للضرورة	٧/ ٤٢١، ٢٧/ ٢٣٠
هل يجوز دفع نهي بحجة أن النبي ﷺ لو رُوجِعَ لنسخ؟	٢٩/ ٢٩٥
هل يخص الله بالنهي ما يخصه لا لسبب ولا حكمة؟	١٧/ ١٢٧، ١٢٨



المسألة	الموضع
ما هو المطلوب بالنهي؟	٢٠/ ١١٨
هل هناك حكمة من المناهي الشرعية؟	٨/ ٨٣، ٨٩، ١٧/ ١٩٨
تقسيم المنهي عنه إلى: منهي عنه مطلقًا [إثم]، وما أبيح منه أنواع ومقادير وحُرم الزيادة على تلك المقادير [عدوان]	٣/ ٣٦١
بيان أن الله عَزَّوَجَلَّ إذا نهى عن شيء اقتضى النهي عن جميع أجزائه	١٤/ ٩٧

الاستثناء

المسألة	الموضع
ما هو الاستثناء؟	١١/ ١٥٢، ٢٠/ ٤٥٧، ٤٥٨، ٣١/ ١١٦
الاستثناء إذا تعقب جملًا هل يعود على الجميع؟	٣١/ ١٤١، ١٤٧-١٧٩
الاستثناء المخصص إذا تعقب جملًا هل يعود إلى جميعها؟	٣١/ ١٤٩
هل يجوز ورود الاستثناء على العدد؟	٣١/ ١١٣
هل الاستثناء من النفي يكون إثباتًا؟	١٤/ ٢٩٣، ٤٢٩، ٤٣٠، ١٦/ ١٧٨
المستثنى هل هو مقتضى أو شرط؟	٨/ ٢٠٤، ١٤/ ٢٩٤
ذكره أن المستثنى يتناول مصدر الفاعل والمفعول	١٤/ ٣٩٣

الموضع	المسألة
٣١/ ١٥٦	أنواع الاستثناء
١/ ٤٣، ١٧/ ٤٤١	ما هو الاستثناء المنقطع؟
١٧/ ٤٤١	ذكره أن الاستثناء المنقطع لا يصلح حيث يصلح الاستثناء المفرغ
١٤/ ٤٠٩	ذكره أن الاستثناء المنقطع يكون في المعنى المشترك بين المذكورين
١٦/ ٢٧٩، ٢٨٠	ذكره أن الاستثناء المنقطع لا يكون في الموجب، ولا يكون الثاني منه بعض الأول
١٧/ ٤٣٤	مثال للاستثناء المنفصل والمتصل
٤/ ٢٦١	إذا استثنى النبي ﷺ شيئًا من حكم عام وتوقف في غيره فهل توقفه هذا يفيد عموم هذا الاستثناء؟

الدلالة

الموضع	المسألة
٥/ ١٧١	ذكر قول الجهمية المتكلمة: إن القرينة الصارفة لهم عما دل عليه الخطاب هو العقل، والرد على ذلك
١٥/ ٢١٨	أمثلة على دلالة التنبيه
٧/ ١٢٦	ذكره أن صحة المعنى بأحد اللفظين لا يدل على أنه مرادف للآخر
٢/ ٢٧	بيان أن دلالة اللفظ على المعنى سمعية

المجمل والمبين

المسألة	الموضع
هل يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؟	٢٠/ ١٢٥، ٢١/ ١٩٥، ٥٥٩، ٦١٤، ٢٣/ ٣١٥
هل يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؟	٤/ ٣٦٣، ٢٠/ ٢٧١
هل يمكن تأخير البيان والإبلاغ إلى وقت التمكن؟	٢٠/ ٥٩
ما الذي يجوز تأخيره عن وقت الخطاب وما الذي لا يجوز تأخيره؟	٧/ ١٠٤
اللفظ المجمل الذي لم يرد في الكتاب والسنة لا يطلق في النفي والإثبات حتى يتبين المراد به	٧/ ٦٦٣
بم يكون بيان المجملات؟	٧/ ١٠٤
ذكره أن الله ورسوله لم يدعا شيئًا من القرآن والحديث إلا بينا معناه للمخاطبين	٧/ ١٠٦
اللفظ المشتبه المجمل إذا خص في الاستدلال وقع فيه الضلال والإضلال	٥/ ٢١٧
بيان أن لفظ «غير» مجمل له احتمالات	١٢/ ١٧٠
ذكره أن الأمور الظاهرة التي يحتاج إليها جميع الأمة يكون بيانها في القرآن بما يحصل به مقصود البيان	٢٣/ ٢٧٢

الحقيقة والمجاز

المسألة	الموضع
هل الأصل في الكلام الحقيقة أم المجاز؟	٢٠/ ٤٧٣

المسألة	الموضع
ذكر شيخ الإسلام تقسيم بعض العلماء الحقيقة إلى لغوية وعرفية وبعضهم إلى لغوية وشرعية وعرفية	٧/ ٩٦
أنواع الحقيقة في الكلام	١٩/ ٢٣٥
بيان أن الحقائق ثلاثة: عامة وخاصة ومطلقة	٢١/ ٥٤٨، ٥٤٩
هل يلزم من الحقيقة الشرعية أن توافق اللغوية والعرفية؟	١٩/ ٢٣٦
الاسم إذا كان له حد في الشرع رجع إليه وإلا رجع إلى حده في اللغة والعرف	٢٢/ ٢١٦
ذكره الحقيقة اللغوية	٢٠/ ٨٣
ذكره الحقيقة العرفية	٧/ ٩٦، ٢٠/ ٨٣
كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف	٢٤/ ٤٠، ٤١، ٤٧، ٢٩/ ١٥، ٢٢٧
هل يجب حمل كلام الناس على الحقيقة العرفية؟	٣١/ ١٣٩، ١٤٤
أيهما أعم الحقيقة العرفية أم اللغوية؟	٧/ ٩٦
هل يمكن أن تصير الحقيقة العرفية ناسخة للحقيقة اللغوية؟	٧/ ٩٧
هل الحقيقة العرفية صارت حقيقة بالتواطئي على نقلها؟	٧/ ٩٧
ذكره أن الشارع لا ينفي مسمى اسم شرعي إلا لانتفاء كماله الواجب	١٨/ ٢٨١



المسألة	الموضع
هل اختلاف صيغ الدليل مع اتحاد معناه لا يغير حقيقته؟	٩/ ١٥٧
ذكره أن الحقائق لها ثلاث اعتبارات: العموم والخصوص والإطلاق، وبيان كل اعتبار منها	٢/ ١٦٢
هل وصف الأشياء بالعموم حقيقة أم مجاز؟	٢/ ١٦٣
أمثلة لاستعمال اللفظ في حقيقته المتضمنة لأمرين معًا	١٥/ ١١، ١٢
متى يدل اللفظ على الحقيقة؟ ومتى يدل على المجاز؟	٧/ ٩٦
هل كل مجاز لا بد له من حقيقة وليس العكس؟	٧/ ٩٠
هل اللفظ الموضوع قبل الاستعمال لا حقيقة له ولا مجاز؟	٧/ ٩٠
قول شيخ الإسلام: إنه لو كانت الحقيقة تصير مجازًا بالتقييد لكان الكلام كله مجازًا لأن كل كلام تام لا بد له من تقييد	٧/ ١٠٣
هل يفرق بين الحقيقة والمجاز بأن الحقيقة ما يفيد اللفظ المطلق والمجاز ما لا يفيد إلا مع التقييد؟	٧/ ١٠٠، ١٠٣
هل يفرق بين الحقيقة والمجاز بأن الحقيقة ما يسبق إلى الذهن؟	٧/ ١٠٥
هل يفرق بين الحقيقة والمجاز بأن الحقيقة ما يفيد المعنى مجردًا عن القرائن، والمجاز ما لا يفيد المعنى إلا مع قرينة؟	٧/ ١٠٠، ١١٤

المسألة	الموضع
نقله عن طائفة من الأصوليين أن إطلاق الصفة قبل وجود المعنى مجاز بالاتفاق، وحين وجوده حقيقة وبعد وجوده وزواله محل اختلاف ورده لذلك: بأن الجمهور يفرقون بين من يتحقق وجود الفعل منه وبين من يمكن وجود الفعل منه	٦/ ٢٦٩
المخاطب المبين إذا تكلم بمجاز فلا بد أن يقرن بخطابه ما يدل على إرادة المعنى المجازي، وهذا معلوم باتفاق العقلاء	٥/ ١٦٧
من فرق بين صفة وصفة مع تساويهما في أسباب الحقيقة والمجاز كان متناقضًا في قوله	٥/ ٢١٢
هل اللفظ حقيقة في الأسماء المتواطئة؟ وهل يلزم من كونه حقيقة أن يكون أهل اللغة قد تكلموا بهذا اللفظ مطلقًا دون أن يعني به أحد هذه الأسماء؟	٥/ ٢١٠
ما هو المجاز؟	٧/ ٩٠، ٢٠/ ٤٨٣
ما هي شروط صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه؟	٦/ ٣٦٠، ٣٦١
لا يجوز حمل الكلام على المجاز إلا مع قرينة تدل على إرادته	٥/ ١٤٧
ذكره أن علامة المجاز صحة إطلاق نفيه	٣/ ٢١٩، ٦/ ٢٦٨، ١٠/ ٧١، ١٢/ ٥٥٣، ٢٠/ ٤٥٥، ٤٥٦

المسألة	الموضع
هل في اللغة مجاز؟	٧/ ٨٩، ٢٠/ ٤٠٠
ذكر أدلة القائلين بالمجاز في اللغة ومناقشتها	٢٠/ ٤٠٥
هل الخلاف في وجود المجاز في اللغة وعدم وجوده لفظي أم حقيقي؟	٧/ ٩٠
ما يدل مع الاقتران أولى باسم المجاز مما يدل عند التجريد والإطلاق	٧/ ٥٧٧

حروف المعاني

المسألة	الموضع
ما هي حروف المعاني التي يتألف منها الكلام؟	١٢/ ١٠٩، ١٧/ ٤٢٠، ٤٢١
ما هي علامة حروف المعاني؟	٢٠/ ٤١٤
ما المراد بـ «الحرف» في لغة العرب وعند النحاة؟	١٢/ ١٠٧
نقله أن هناك نزاع في مسألة: هل الحروف تكون كلامًا بدون صوت؟	١٢/ ٦٩
هل الحرف الواحد المؤلف مع غيره يسمى كلامًا؟	١٢/ ٤٦١
هل يمكن أن تقوم بعض الحروف مقام بعض؟	١٣/ ٣٤٢
استعمال حرف «إنَّ»	٩/ ١٦٨، ١٥/ ٢٧٦، ٢٧٧، ١٦/ ٥٢٩، ٥٣٣، ١٨/ ٣٢

المسألة	الموضع
استعمال حرف «أن»	٨/ ٤٨٩، ١٥/ ٢٧٦، ٢٧٧، ١٨/ ٣٢
معنى حرف «إنْ» واستعماله	٧/ ٤٥٤، ١٣/ ٤٦، ١٦/ ١٥٣، ١٥٤
استعمال حرف «ما» ومعناه	٨/ ٧٩، ١٢١، ٩/ ١٦٨، ١٦/ ٥٤٩، ٥٦٢، ٥٩٥- ٥٩٧، ٢٢/ ٣٨٦
استعمال حرف «إن» إذا دخلت عليها «ما النافية»	٧/ ١٨، ١٤/ ٤٢٩
استعمال حرف «إنما»	٧/ ١٨، ٣٣٤، ١٦/ ٧٦، ١٨/ ٢٦٤، ٢١/ ٥٣٧، ٢٥/ ٧٧
هل دلالة «إنما» على الحصر هل هو بطريق المنطوق أم المفهوم؟	١٨/ ٢٦٤
ذكره أن العرب ينفون الشيء في صيغ الحصر تارة لانتفاء ذاته وتارة لانتفاء فائدته ومقصوده، ويحصرون الشيء في غيره تارة لانحصار جميع الجنس منه وتارة لانحصار المفيد أو الكامل فيه	٢٥/ ١٥٥
استعمال «ما»	٢/ ٤٢٦، ٨/ ١٧، ١٢/ ١٠٩، ١٦/ ٢٨٩، ٣٣٥، ٢٤/ ٢٢٦

المسألة	الموضع
استعمال حرف «أو»	٧/ ٢٧٦، ١٦/ ٧٧، ٧٨، ٢١/ ٣٨١، ٣٨٧
معاني «مِن» في اللغة	٤/ ٢٢٨، ١٢/ ٥١٨، ٥١٩، ١٥/ ٨٢، ٩٦، ١٧/ ٢٨٢، ٣٨٩
استعمال «مَن»	٦/ ٤٣٣، ١٥/ ٨٢، ١٦/ ٣٣٥، ٥٥٠، ٥٦٢، ٥٩٥، ٢٤/ ٣٤٦، ٣٤/ ٦٧
ذكره أن لفظ «مَن» من أبلغ صيغ العموم	٦/ ٤٣٣، ١٥/ ٨٢، ٢٤/ ٣٤٦
«كل» من أبلغ صيغ العموم	٤/ ٣٤٥، ٣٦٣
استعمال «خلا»	٢/ ٤٢٦
هل استعمال «مع» في اللغة يوجب اتصالًا واختلاطًا؟	٦/ ٢٣
ما هي حروف العطف؟	٣١/ ١٥٨
استعمال حرف الواو	١٦/ ٧٧، ٢٢٣، ١٧/ ٣٩٢، ٤٠٠، ١٨/ ١٧٧، ١٧٨، ٢١٧، ٢٢٠، ١٩/ ٢٥٨، ٢٥٩، ٢١/ ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٧، ٣١/ ٦٦، ١٤٥، ١٤٦، ١٥١، ١٥٨

المسألة	الموضع
استعمال حرف «الفاء»	١٦/ ٢٢٢، ٥٣٢، ٣١/ ١٥٨
استعمال حرف «ثم»	٣١/ ١٥١، ١٥٨
هل هناك فرق بين «الواو» و«ثم» في العطف؟	٣١/ ١٥١، ١٥٨
هل العطف في اللفظ يقتضي التسوية في الحكم؟	١٩/ ٢٥٨
العطف يكون لتغاير الأسماء والصفات وإن كان المسمى واحدًا	١٣/ ٩
ذكره أن «تعقيب الحكم للوصف أو الوصف للحكم بحرف الفاء يدل على أن الوصف علة للحكم»	٦/ ٤٢١-٤٢٣
هل العطف يتضمن معنى الاقتران والتلازم؟	١٨/ ١٧٧، ١٧٨
ذكره أنه ليس من العطف ما يقتضي أن الأول سبب الثاني	١٨/ ١٧٧
ذكره أنه إذا تقدم المعطوف اسمًا كان عطفه على القريب أولى	١٧/ ٥١٢
هل الاسم الموصول بوصف أو عطف بيان أو بدل أو أحد المفعولات المقيدة أو الحال أو التمييز يكون مجازًا؟	٣١/ ١١٧
هل يعود الضمير إلى أقرب مذكور في الجمل المتعاطفة؟	١٧/ ٥١٢، ٣١/ ١٤٧

المسألة	الموضع
استعمال لام «كي»	٦/ ٢٢٧، ٨/ ١٨٧، ١٤/ ٤٥٢
استعمال حرف «اللام»	٧/ ٢٩٠، ٢١/ ٥٣٥، ٢٤/ ٢٢٣، ٢٥/ ٧٧، ١٢٩، ٢٨/ ١٩٤، ٢٩/ ٣٣٧
ذكره أنه قد تنزع حروف الجر في مواضع مسموعة فيتعدى بنفسه	١٦/ ٥٧١
هل حروف الجر وغيرها تشترك في المعاني؟	٢١/ ١٢٣، ١٢٤
استعمال «لمَّا»	٧/ ٢٤٦، ٢٥٢، ٤٧٧
استعمال لفظ «كلا»	١١/ ٣٠١
استعمال حرف «لن»	١٣/ ٣١٧، ٢٨/ ٤٥٣
استعمال حرف «لم»	١٦/ ٥٠٦
نقله عن البعض قولهم: لا يعرف في كلام الله ورسوله حرف النفي دخل على فعل شرعي إلا لترك واجب فيه	٢٣/ ٢٣٣
ما الذي تفيده «ال» التعريف هل الجنس أم الفرد الواحد؟	٢١/ ٥٤٨، ٦١٣، ٢٩/ ١١٧
ذكره أن لام التعريف تعاقب الإضافة	٢١/ ٥٥٠
ذكره أن لام التعريف تنصرف إلى ما يعرفه المخاطبون	٢٩/ ٨٣



المسألة	الموضع
صيغة «نحن» يقولها المتبوع المطاع العظيم	٥/ ٥٠٧
ما المراد بلفظة الـ «غير»	٦/ ٩٧
حرف النفي الداخل على المسميات الشرعية هل يفيد نفي الفعل فلا يجزئ أم يفيد نفي الكمال؟	١٩/ ٢٩١، ٢٩٢

الخاص

المسألة	الموضع
ما هو التخصيص؟	٢٠/ ١٩٠
العام الذي علم تخصيص صور معينة منه هل يجوز استعماله فيما عدا ذلك قبل البحث عن المخصص المعارض له؟	٢٩/ ١٦٦
هل يجوز الاحتجاج بالعام الذي كثرت مخصصاته؟	٢٩/ ١٦٦
ذكر أن الصواب عند الأصوليين أنهم لا يطلقون اصطلاح «عام مخصوص» إلا على ما خُصَّ بدليل منفصل، أما ما خص بدليل متصل فلا يسمونه «عامًّا مخصوصًا» البتة؛ لأنه لم يدل على ما أفاده إلا متصلًا، والاتصال منعه إفادة العموم	٧/ ١٠٣
هل العموم المخصوص يكون مجازًا؟	٢٠/ ٤٥٥، ٤٥٦
هل العام المخصوص تخصيصًا منفصلًا أو متصلًا يكون مجازًا؟	٣١/ ١١٦

المسألة	الموضع
هل الخاص يقدم على العام؟	١٤/ ٩٣
الخاص المفصل يقدم على العام المجمل	٢١/ ١٢٦
الخاص المتأخر يقدم على العام المتقدم	٢١/ ٢٦٣
هل الخاص يقضي على العام؟	٢٣/ ١١٩
هل دليل التخصيص للدليل العام لا بد أن يقترن بالخطاب؟	٢٠/ ٢٧١
ذكره أن الخاص ينضم إليه قيود لا توجد في جميع العام	٧/ ١٢٧
ذكره أن تخصيص اللفظ القليل العام أولى من رد النصوص الكثيرة الصريحة	٧/ ١٣٠
اللفظ العام المخصص تخصيصًا متصلًا كالصفة والشرط والغاية والبدل هل يكون استعماله فيما بقي مجازًا؟	٧/ ١٠٣
العام إذا خص هل يكون استعماله فيما بقي حقيقة أم مجاز؟	٧/ ١٠٢
الخاص المعطوف على العام هل يمنع شمول العام له؟	٧/ ٥٥٢، ٦٤٧
التخصيص بالذكر مع العام المقتضي للتعميم يدل على التخصيص بالحكم	١٥/ ٤٤٦
هل اللفظ الخاص في اللغة قد يدل على العموم؟ وبيان أقسام دلالة اللفظ الخاص	١٥/ ٤٤٦، ٤٤٧

المسألة	الموضع
هل العرف من المخصصات؟	٢٩/ ١١٧
هل الخاص يفسر العام؟	٢٩/ ١٦٤
العام المعطوف على الخاص هل يتناول الخاص؟	٢٢/ ٤٦٥
ذكره أن دلالة الاسم الخاص على المعين أبلغ من الدلالة عليه بالاسم العام وإن كان في العام أمور أخرى ليست في الخاص	٩/ ٧٧
ما الفرق بين عطف الخاص على العام بـ «الواو» وبـ «أو»	٢١/ ٣٨٧، ٣٨٨
هل يجوز تخصيص عموم القرآن بأخبار آحاد؟	٣٤/ ٤٣

العام

المسألة	الموضع
تعريف العام	٧/ ٣٩١، ٢٠/ ٤١٣
ما المقصود بالكلمة العامة؟	٦/ ٤٤٥
ما هو الكلام الجامع؟	١٦/ ٥٢٤
هل في اللغة عموم؟	١٢/ ٤٨١، ٤٨٢
هل العموم من عوارض الألفاظ والمعاني؟	٢٠/ ١٨٨
هل الأصل في الكلام العموم أم الخصوص؟	٢٠/ ١٨٨، ٢٩/ ٨٣، ١١٧، ٣١/ ١١٣، ١٤٧، ٣٣/ ١٧

المسألة	الموضع
اللفظ العام لا يجوز أن يحمل على القليل من الصور دون الكثير بلا قرينة متصلة	٦/ ٤٣٢
العموم المسند المجرد عن قبول التخصيص يكاد يكون قاطعًا في شموله، بل قد يكون قاطعًا	٦/ ٤٣٠
ذكره أن نصوص الكتاب والسنة يتناولان عموم الخلق بالعموم اللفظي أو المعنوي	٢٨/ ٤٢٥
هل يجوز العمل بالعام قبل البحث عن مخصص؟	٢٩/ ١٦٦
ذكره أن العموم يكون دليلًا إذا لم ينفه دليل خاص	٢٩/ ١٦٤
ذكره أن المعارف من صيغ العموم	١٨/ ٢٦٦
من ألفاظ العموم اسم الجنس المحلى باللام	٢١/ ٥٤٤
اسم الجمع المعرف بالألف واللام يقتضي العموم	٤/ ٣٤٥
هل النكرة في سياق الإثبات تفيد العموم؟	١٧/ ٩٥، ٢١/ ٣٤٨
هل النكرة في سياق الشرط تفيد العموم؟	٧/ ٧٩، ١٩/ ١٧٤
النكرة في الشرط المؤكدة بحرف «مِن» تعم	٧/ ٥٠
النكرة في سياق النفي تعم	١٧/ ٣١، ٢١/ ٢٥، ٢٨/ ٤٥٣
هل للفعل عموم؟	٢١/ ٢٦٣
من ألفاظ العموم أسماء الجموع؟	٢١/ ٥٤٤



المسألة	الموضع
هل الخطاب للنبي ﷺ يدخل فيه عموم الناس؟	٦/ ٤٣٨، ١٤/ ٩، ٢٧٤، ٢٧٥، ١٥/ ٨١، ٨٢، ١٦/ ٣٢٥، ٢٢/ ٣٢٢، ٢٣/ ٢٨٥
السبب الذي خرج عليه اللفظ العام هل يجوز إخراجه منه؟	١٨/ ٢٥٣، ٢٦/ ٥٧
ذكره أن من عادة العرب وغيرهم إذا كان الاسم عامًّا تحته نوعان خصوا أحد نوعيه باسم خاص وأبقوا الاسم العام للنوع الآخر	٢١/ ١٣٢
ذكره أنه كلما زادت قيود اللفظ العام نقص معناه	٢٠/ ٤١٥
ذكره أن الجواب على سؤال من غير تفصيل يوجب العموم	٢١/ ٥٢٧
ذكره أن ما علق الله ورسوله الحكم فيه بالجنس المشترك العام فلا يجوز تعليقه بنوع دون نوع بغير دليل	٢٤/ ١١٠
العموم المحفوظ راجح على العموم المخصوص	٢٢/ ٢٩٨، ٢٣/ ١٨٥، ١٩٢، ٢١٠، ٢١٩
ما هي فوائد عطف الخاص على العام؟	٢٠/ ١٨٩
هل خطاب الذكور يتناول الإناث؟	٦/ ٤٣٧، ٤٣٨، ٢٤/ ٣٤٤، ٣٦٠، ٣٦١

المسألة	الموضع
هل المفهوم له عموم؟	٢٠/ ٥٢٠، ٢١/ ٧٣، ١٧٧، ٢١٧، ٣٢٧، ٤٩٨، ٢٣/ ١٤
هل ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال؟	٢١/ ٤٩٦، ٥١٥، ٥٢٧، ٥٧٢
ذكره أن العموم اللفظي والمعنوي كلاهما يخص	٢٨/ ٢٣٦
من صيغ العموم «مَن»	٦/ ٤٣٣، ١٥/ ٨٢، ١٦/ ٥٥٠، ٥٦٢، ٥٩٥، ٢٤/ ٣٤٦، ٣٤/ ٦٧
هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟	١٣/ ٣٣٩، ١٥/ ٣٦١، ٣٦٤، ١٦/ ١٤٨، ١٩/ ١٤، ١٥، ٢٥/ ٢٥٨، ٢٨/ ٤٧٦، ٣١/ ٢٨، ٤٤، ٤٨، ٥٨
إذا كان أحد العمومين المعطوفين مخصوصًا فهل يقتضي تخصيص الآخر؟	٣١/ ١٦٥
هل العموم ظاهر أم نص؟	٣١/ ١٦٦
لو كان هناك فرق خارج عن دلالة اللفظ بين أفراد العموم أو العطف هل يمنع ذلك الاشتراك في الحكم؟	٣١/ ١٧١
اللفظ العام لنوعين لو أُخرج أحدهما هل يتعين الآخر؟	٣١/ ١٧٥
سبب اللفظ العام مراد فيه قطعًا	٣١/ ٣٢٠

المسألة	الموضع
العدول عن موجب القول العام إلى الخصوص لا بد له من دليل يصلح له	٤/ ٣٦٢
لا يلزم من نفي الخاص نفي العام	٥/ ٢١٥
هل هناك شيء من آيات القرآن مختصًا بالسبب المعين الذي نزل فيه	١٩/ ١٤، ٣١، ٣٢
هل يخص العموم بالقياس؟	٢٠/ ٢٥٣
تفريق النبي ﷺ بين شيئين ظاهرهما التماثل أو مشتركين في الأوصاف الظاهرة دليل على الاختصاص	٢٠/ ٥٢٤
ذكره أن ما أحله الله تعالى للنبي ﷺ فهو حلال للأمة ما لم يقم دليل على التخصيص	١٨/ ٩
إذا فضلت جملة على جملة لم يستلزم تفضيل الأفراد على الأفراد	٢٧/ ٤٧
هل ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث؟	٢٠/ ٢٤٩
هل يكون من الأدلة ما هو خاص في اللفظ عام في الحكم؟	١٥/ ٤٤٥
يجب إجراء العام على عمومه إذ لا موجب للتخصيص	١٥/ ٣٦٤
هل الأعم يستلزم الأخص؟	١٤/ ١٣٣
ما هو أقل الجمع؟	٣٢/ ٨٩



المسألة	الموضع
ما حكم النظر والاستدلال والاجتهاد في المسائل الشرعية؟	٢٠/ ٢٠٢-٢٠٤
هل يجب النظر والاستدلال على كل أحد؟	٢٠/ ٢١٢
هل يجوز للمجتهد مخالفة إجماع علماء المسلمين؟	٢٠/ ١٠
هل يقطع بخطأ المنازع في مسائل الاجتهاد؟	٢٠/ ٢٥
هل الاجتهاد يتجزأ؟	٢٠/ ٢١٢
هل الاجتهاد ينقض بالاجتهاد؟	٢٢/ ١٢
هل يجوز أن يتغير اجتهاد العالم في المسألة؟	١٩/ ١٢٤
هل أمر الله عَزَّوَجَلَّ كل واحد من المجتهدين أن يتمسك ظاهرًا وباطنًا بما هو عليه حسب اجتهاده؟	١٩/ ١٢٧
ذكره أن من بلغته سنة النبي ﷺ لم يكن له أن يرغب عنها لأجل اجتهاد أحد	٢١/ ٦٣
هل يمكن لواحد أن يحيط علمًا بأحاديث النبي ﷺ كلها	٢٠/ ٢٣٣، ٢٣٤
هل يجب على المجتهد أن يعرف أحاديث النبي ﷺ كلها؟	٢٠/ ٢٣٩
ما الذي يكلف به المجتهد؟	١٩/ ١٢٧

المسألة	الموضع
رده على من قال: لا يكون في الباطن حكم مطلوب بالاجتهاد أو دليل عليه، وأنه ما ثَمَّ إلا الظن الذي في نفس المجتهد، وإن الأمارات لا ضابط لها، وليست أمارة أقوى من أمارة	١٣/ ١٢٣، ١٢٤
هل هناك أمارة أقوى من أمارة ودليل أقوى من دليل أم لا؟	١٣/ ١٢٣، ١٢٤
هل تعلم المنطق شرط من شروط الاجتهاد؟	٩/ ١٧٢
متى يجوز نقض حكم الحاكم؟	٢٧/ ٣٠٣، ٣٣/ ١٣٣
هل يجوز نقض حكم الإمام أو نائبه في مسائل الاجتهاد؟	٣٠/ ٤٠٧
هل للحاكم نقض حكم غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد؟	٣٠/ ٧٩
هل لولي الأمر منع الناس من شيء ليس على مذهبه مما يسوغ فيه الاجتهاد؟	٣٠/ ٧٩
ذكره أن الاختلاف بين العلماء في الاجتهاد أمر واقع في الأمة	٣١/ ٤٤
ذكره أن اجتهاد الرأي يكون فيما لم تمض به سنة عن رسول الله ﷺ	٢٢/ ٥٩٦
أنواع المسائل التي يقع فيها النزاع بين أهل العلم	٢٢/ ٢٦٥، ٣٣٥
ذكره أن ما تنازع العلماء في وجوبه أوكد مما لم يأمر به ولم يتنازع العلماء في وجوبه	٢٢/ ٢٦٦

المسألة	الموضع
هل يجوز للمجتهد أو المقلد أن يغير قوله الذي يعتقده في المسألة؟	٢٠/ ٢٢٠، ٢٢١
ذكره أن الحد الذي يجب أن ينتهي إليه الاجتهاد قد لا ينضبط للمجتهد	٢٠/ ٢٥٥، ٢٥٦
الحكم عند المستدل يكون ظنًّا راجحًا لتجويز النسخ أو الخصوص للدليل، ولو علم أنه لا تخصيص ولا نسخ قطع بالعلم	١٣/ ١٢٢، ١٢٣
هل لازم القول قول؟	٥/ ٤٧٧، ٢٩/ ٤١
هل أقوال بعض الأئمة يكون حجة لازمة؟	٢٠/ ١٠
إذا أمكن العلم بمقدار الحق كان هو الواجب، وإذا تعذر ذلك شرع الشارع ما هو أمثل الطرق وأقربها إلى الحق	٤/ ٥٣٧
بيان أهمية فهم كلام الأئمة على وجهه	٢٣/ ٣٤٨
ذكره أن فعل الأئمة وتركهم ينقسم كما تنقسم أفعال النبي ﷺ	١٩/ ١٥٣، ١٥٤
ذكره بعض الأعذار للأئمة في ترك العمل ببعض الأحاديث	٢٠/ ٢١٤
ذكره الاعتذار عن الأئمة في ترك العمل بحديث صحيح عن النبي ﷺ [رفع الملام عن الأئمة الأعلام]	٢٠/ ٢٣٢

المسألة	الموضع
قال شيخ الإسلام: الأمور الظنية لا يعمل بها حتى يبحث عن المعارض بحثًا يطمئن القلب إليه	٧/ ٣٩٢
من نظر في مسألة تنازع فيها العلماء ورأى مع أحد القولين نصوصًا لم يعلم لها معارضًا بعد نظر مثله، فماذا يفعل؟	٢٠/ ٢١٢، ٢١٣
هل يلزم من حصول العلم اليقيني لطائفة من العلماء لاختصاصهم به حصوله لغيرهم؟	٤/ ٣٧١
هل حكم الحاكم بالحقوق المرسلة والعقود والفسوخ يغير الباطن؟	١١/ ٤٢٩، ٤٣٠
هل كل مجتهد مصيب؟	٤/ ٤٣٧، ٦/ ٥٧، ١٠/ ٤٧٨، ١٣/ ١٢٣، ١٩/ ١٢٣، ١٢٥، ١٣٨، ١٩١، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠/ ١٩، ٢٠٠، ٢٩٢، ٣٠٥، ٢٧/ ٣٧٣، ٣٩٧، ٤٧٦، ٢٩/ ٤١، ٣٣/ ٢٩، ٤٠، ٩٤، ١٤٩، ١٥٠
هل يأثم المجتهد إذا لم يبلغ الحق باجتهاده؟	٧/ ٧١، ٤٠٥، ١٢/ ١٥١، ١٨٠، ١٨٩، ١٩/ ٢٠٣، ٢٠/ ١٩، ٢٥١،

المسألة	الموضع
	٢٣/ ٣٠٦، ٢٧/ ٣٧٣، ٢٨/ ٢٣٤
هل الحق في مسائل الاجتهاد واحد أم يتعدد؟	١٠/ ٤٧٧، ٤٧٨، ١٤/ ٤٣١، ٢٠/ ٢٦، ٢٦٨، ٢٦٩
إذا لم يعلم المجتهد بالنص الناسخ أو المخصوص، فما هو حكم الله في حقه هل الباطن أم ما وصل إليه باجتهاده؟	٢٠/ ٢٦، ٢٧
هل الحق في الأشياء هو ما يعتقده الإنسان أم لا تأثير للاعتقاد؟	١٩/ ١٣٥، ١٤٢، ١٤٣
هل كل مجتهد لا بد أن يعرف الحق؟	٥/ ٥٦٣، ٢٠/ ٤٠١
هل يمكن لكل واحد أن يعرف باجتهاده الحق في كل مسألة فيها نزاع؟	١٩/ ٢٠٣
هل يجوز تكافؤ الأدلة في نفس الأمر أم أن هذا يكون عند الناظر في الأدلة لعدم ظهور الترجيح له؟	١٠/ ٤٧٧
الحق لا يدور مع معيّن إلا النبي ﷺ؟	٤/ ٤١٧

التقليد

المسألة	الموضع
ما حكم التقليد؟	٢٠/ ٢٠٣، ٢٠٤

الموضع	المسألة
٢٠/ ٢٠٩، ٢٢/ ٢٤٩	هل يجوز لأحد من المسلمين التزام مذهب شخص بعينه غير النبي ﷺ؟
٧/ ٧١	هل يجوز للمقلد تقليد المجتهد مع علمه بخطأ المجتهد في اجتهاده؟
٧/ ٧١	من عرف الحق لا يجوز له تقليد أحد في خلافه
٦/ ٢١٥، ٢٠/ ٢١١	نقله عن الأئمة أنهم نهوا الناس عن تقليدهم وأمروهم باتباع الكتاب والسنة
١٩/ ١٢٤	هل لأحد المجتهدين أن يوجب على الآخر متابعته؟
٢٠/ ٢٩٣	ذكره أن المقلد ينبغي عليه أن يقلد من ترجح عنده أنه أولى بالحق
٧/ ٧٢	إذا قلد المقلد شخصًا دون الاجتهاد في البحث عمن يقلده فهل يأثم بذلك؟
٧/ ٧١	إذا اجتهد المقلد في البحث عن من يقلده، فهل يؤاخذ إن أخطأ؟
٢٠/ ٢٢٣، ٢٢٤	بيان أن الواجب على العبد طاعة الله ورسوله، وأن من يقلدهم من العلماء إنما هم وسائل لتعريفه مراد الله ورسوله
٣٠/ ٨١	هل لأحد المجتهدين أن يلزم الناس باتباعه في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد؟
٢٠/ ١٧	هل يجوز قبول المعنى مع إمكان معرفة الدليل؟

الخلاف

المسألة	الموضع
ذكره اتفاق أئمة الإسلام على تبديع من خالف في الأصول المتواترة، وذلك بخلاف من نازع في مسائل الاجتهاد التي لم تبلغ التواتر	٤/ ٤٢٥
ذكره أنه ليس كل مسألة ذكر فيها نزاع المتأخرين تجعل من مسائل الاجتهاد التي يسوغ الخلاف فيها	١٣/ ٢٦
الأمر بالجماعة والائتلاف، والنهي عن الفرقة والاختلاف	٣/ ٣٦٨
ما هو سبب الاختلاف؟	١٧/ ٣١٠
أسباب وقوع الاختلاف في المسائل الشرعية	١٣/ ١٢٤، ٣٤٤، ١٩/ ١٢٤، ١٢٦، ٢٧٤
ما هو الواجب على المختلفين في مسألة؟	١٧/ ٣١١
ذكره أن الاختلاف مفسدة ولا يحتمل إلا لدرء ما هو أشد منه	٦/ ٥٨
بيان أن الاختلاف حادث كونًا في هذه الأمة	٤/ ١٦٦
ذكره أن بعض أنواع الخلاف يُحتمل وبعضها لا يُحتمل، وأنَ غالبَ مَا يحتمل يكون في الأحكام العملية	٦/ ٥٨
ذكره أن الاختلاف منه ما هو تناقض حقيقي وما هو تناقض غير حقيقي	٦/ ٥٨
بيان أن النزاع قد يكون لفظي أو معنوي	١٩/ ١٣٨، ١٣٩

المسألة	الموضع
ذكره أن ما يذكر من نزاع السلف لا يمكن أن يقال: إنه خلاف الإجماع بل يرد بالنص	١٣/ ٢٦
الاختلاف يورث شبهة إذا لم نتبين سنة النبي ﷺ	٢١/ ٦٢
بيان أنه عند التنازع لا بد من الرجوع للكتاب والسنة	١٣/ ١٠٦، ٣٣/ ١٨، ٨٨، ٩٦، ١٣٤
بيان أنه قد يكون في المسألة الخلافية دليل آخر على القول الآخر لم يعلم به المستدل ولكن لا يجوز أن يعدل علمه إلى ما لم يعلمه	١٣/ ١٢١

مسائل مذاهب

المسألة	الموضع
كيف يعرف مذهب الإمام: من قوله وفعله أم من قوله فقط؟	١٩/ ١٥٢
من التزم مذهبًا هل له أن ينتقل عنه؟	٢٠/ ٢٢٠-٢٢٢
من تفقه في مذهب ثم رأى أحاديث صحيحة تخالف المذهب فهل يجوز له العمل بالمذهب أم يجب عليه الرجوع للحديث؟	٢٠/ ٢١٠-٢١٦
هل لازم المذهب مذهب؟	٥/ ٣٠٦، ٢٠/ ٢١٧
ذكره كيفية معرفة الراجح في مذهب الإمام أحمد	٢٠/ ٢٢٧
ذكره أن غالب ما يتفرد به الإمام أحمد يكون هو الراجح	٢٠/ ٢٢٩

المسألة	الموضع
ذكره أن أبا بكر الخلال هو الذي جمع نصوص أحمد في أصول الفقه	١٢/ ٣٢٥
ذكره أن الإمام أحمد كان يتورع عن ذكر الإجماع ونفي الخلاف، وكان يقول: لا أحسب أحدًا يقول ذلك	٧/ ٣٩٠
بيان شيخ الإسلام لمراد الإمام أحمد من قوله: «أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس»	٧/ ٣٩٢
بيان اختلاف أصحاب أحمد ـ بل وكل الأئمة ـ في النقل عنهم وفهم كلامهم	٤/ ١٦٧
نقل شيخ الإسلام عن شيخ الحرمين الكرجي أن مذاهب العلماء الكبار مثل الأوزاعي والليث والثوري وغيرهم اندرجت تحت مذاهب الأئمة الأربعة لموافقتهم إياها	٤/ ١٧٥
ذكره أنواع انحراف أتباع الأئمة أو الإمام أحمد خصوصًا	٢٠/ ١٨٤
ذكره أن الإمام أحمد بن حنبل كان يعتمد في أصوله وفروعه على الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين	١٠/ ٣٦٣

الاستفتاء

المسألة	الموضع
ما الفرق بين الحاكم والمفتي؟	٢٧/ ٣٠٣

المسألة	الموضع
ذكره أنه لا يجوز للمستفتي أن يبحث في الفتوى عما يوافق هواه	٢٨/١٩٨
من يستفتي من نزلت به نازلة من المسلمين؟	٢٠/٢٠٨، ٢٠٩
هل يتخير المستفتي بين المفتيين أم يستفتي الأورع؟	٣٣/١٦٨
هل يجوز للقاضي والمفتي أن يقضي أو يفتي بخلاف قول الجمهور أو بقول ضعيف طالما أن هناك خلافًا؟	٣٣/١٣٣، ١٣٦
هل يجوز لأحد أن يفتي بخلاف قول الأئمة الأربعة؟	٣٣/١٣٣
ذكره أن بعض المجتهدين قد يفتي بعموم أو قياس ويكون في الحادثة نص خاص لم يعلمه، فيوافقه	١٩/١٩٦
ذكره أن الاستفتاء إذا وقع عن قضية معينة أو نوع فأجاب النبي ﷺ أو المفتي عن ذلك، خصه لكونه سئل عنه لا لاختصاصه بالحكم	١٩/٢٨٦
إذا أفتى المفتي المستفتي بما خالف أمر الله فهل يأثم المستفتي باتباعه له في ذلك؟	١٩/٢٦١، ٢٦٦
ماذا يفعل المستفتي والمقلد إذا تعارضت عنده أقوال المجتهدين؟	١٠/ ٤٧٢، ٤٧٧، ٤٧٨
اجتهاد المفتي في ذكر الأجوبة التي تنفع السائل ولا تفتنه	٦/٥٩

قواعد فقهية

المسألة	الموضع
الشرع أتى بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها	١/ ١٣٨، ٢٦٥، ١٠/ ٥١٢، ١١/ ٣٤٧، ١٥/ ٣١٢، ٣١٣، ٢٠/ ٤٨، ٢٤/ ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨/ ٢٨٤، ٣٠/ ١٣٦، ١٩٣، ٢٣٤، ٣٥٩
الشرع أتى بجلب المصالح ودفع المفاسد	٢٠/ ١٩٢
دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما	١/ ٣٧٦، ١٠/ ٥١٣، ١٥/ ٣٢٥، ٢٠/ ٥٣٩، ٢٨/ ٢٨٤، ٥٠٦، ٢٩/ ٤٨٣، ٤٩٢، ٣٠/ ١٣٦، ١٩٣، ٢٣٤، ٣١/ ٧٤، ٩٢
الشارع دائمًا يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما	٢٣/ ١٨٢
لا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل	٢٣/ ٣٤٣

المسألة	الموضع
المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعًا، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعًا	
إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما	٥٣٩/٢٠
تحقيق المصلحة الأكبر مقدم على دفع المفسدة	٣٤١/٢٠
لا تحتمل المفسدة إلا لدرء ما هو أشد منها	٥٨/٦
يجب تحصيل المصلحة الراجحة باحتمال المفسدة المرجوحة	٣٢٥/١٥
إذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجبًا	٥٧/٢٠
إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرمًا في الحقيقة	٥٧/٢٠
تحصيل المصلحتين أولى من تفويت إحداهما	٢٨٦/٢٤
مقصود الشارع رفع الفساد ومنعه لا إيقاعه والإلزام به	٢٨٣/٢٩
لا يدفع أخف المحرمين بالتزام أشدهما	٥٥٣/٢٩، ٣٨٣/٣٠
الضرر لا يزال بالضرر	٣٨٢/٣٠
كل ما يأمر الله به لا بد أن تكون مصلحته راجحة على مفسدته	١٦٥/١٦

المسألة	الموضع
العمل الذي لا مصلحة للعبد فيه لا يأمر الله به	١٤/ ١٤٤
الشريعة تأمر بالمصالح الخالصة أو الراجحة	١/ ١٩٤، ١١/ ٥٩٣
الله لم يأمر إلا بما فيه مصلحة العباد ولم ينه إلا عما فيه فساد للعباد	٢٥/ ٢٨٢
إذا اشتمل العمل على مصلحة ومفسدة، فإن غلبت مصلحته على مفسدته شرعه الله تعالى، وإن غلبت مفسدته على مصلحته نهى عنه	١١/ ٦٢٣
تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خير من العكس	٢٨/ ٢١٢
ما حرمه الله ورسوله ضرره أكثر من نفعه	٢٤/ ٢٧٨
الشيء الضار قد يترك تحريمه إذا كانت مفسدة التحريم أرجح	١٧/ ٢٠٢
النهي يدل على أن المنهي عنه فساده راجح على صلاحه	٢٩/ ٢٨١
الشريعة تأمر بالمصالح الخالصة والراجحة وتنهى عن المفاسد الخالصة والراجحة	٢٧/ ٢٣٠
الشارع لا ينهى عما ينفع الناس ويصلحهم ويحتاجون إليه وإنما ينهى عما يضرهم ويفسدهم	٢٩/ ٤٥٦، ٥٣١
إذا تعارضت المصالح والمفاسد فإنه يجب ترجيح الراجح منها فإذا كانت المفسدة أكثر من المصلحة حرم الفعل والعكس	٢٨/ ١٢٩

المسألة	الموضع
العبادات المنهي عنها تشتمل على منفعة ومضرة لكن لما ترجح ضررها على نفعها نهى عنها الشارع	٢٥/ ٢٧٨
ما أمر الله به فهو لمصلحة محضة أو غالبة، وما نهى الله عنه فهو مفسدة محضة أو غالبة	٢٧/ ٩١
متى كانت العبادة توجب ضررًا يمنع من فعل واجب أنفع منها كانت محرمة، وإن أضعفته عن فعل ما هو أصلح وأوقعته في المكروهات فهي مكروهة	٢٥/ ٢٧٢، ٢٧٣
الفعل إذا كان يفضي إلى مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة ينهى عنه	١/ ١٦٤، ٢٦٥، ١١/ ٦٢٣
ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعًا بل ولا مباحًا وإنما يكون مشروعًا إذا غلبت مصلحته على مفسدته، أما إن غلبت مفسدته فإنه لا يكون مشروعًا بل محظورًا وإن حصل به بعض فائدة	٢٧/ ١٧٧
الشارع يحرم الشيء لما فيه من المفسدة الخالصة أو الراجحة	٣٣/ ٢٥
أمر الله العباد بما ينفعهم ونهاهم عما يضرهم	٣٣/ ٣٣
بيان قاعدة: الفعل إذا كان يفضي إلى مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة ينهى عنه، وذكر مثال على ذلك	١/ ١٦٤، ١٦/ ١٦٥

المسألة	الموضع
لم يحرم الله شيئًا إلا ومفسدته محضة أو غالبة، وأما ما كانت مصلحته محضة أو راجحة فإن الله شرعه إذ الرسل بعثت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها	٢٧/ ١٧٨
ما نهى عنه الشرع لأن مفسدته خالصة فلا يباح مطلقًا وما نهى عنه لأن مفسدته راجحة أبيح للضرورة	٢٧/ ٢٣٠
الشريعة مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم	٢٩/ ٤٩
الشارع حكيم لا يعين شيئًا قط وغيره أولى بالفعل منه	٢٣/ ٢٩١
المفضول قد يصير فاضلًا لمصلحة راجحة	٢٢/ ٣٤٥
نقله عن البعض أنه: قد ينتقل النبي ﷺ من الأفضل إلى المفضول لما فيه من الموافقة وائتلاف القلوب	٢٦/ ٩١
المسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته	٢٤/ ١٩٥
يجوز فعل المكروه لمصلحة راجحة	٢٤/ ٩٢
العمل الواحد يكون فعله مستحبًا تارة وتركه تارة باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية	٢٤/ ١٩٤، ١٩٥

المسألة	الموضع
النهي إذا كان لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة	١/ ١٦٤، ٢٢/ ٢٩٨، ٢٣/ ١٨٦، ٢١٤
الشرع لا ينفي المسمى الشرعي إلا لانتفاء واجب فيه	١٨/ ٢٦٨
من عَبَدَ عبادة نهي عنها ولم يعلم بالنهي لكن هي من جنس المشروع، فإنه يغفر له خطؤه ويثاب على جنس المشروع	٢٠/ ٣١، ٣٢
الأصل في الأشياء الإباحة	٢١/ ٥٣٥
الفرع لا يكون أقوى من الأصل	١٥/ ٣٨٦
الاعتبار في العقود بالمعاني والمقاصد لا بمجرد اللفظ	٢٩/ ١٢١، ٣٠/ ١١٢، ٣٣/ ١٥٦
الواجب يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم	٢٤/ ٢٦٩
وجود أحد الضدين ينفي الآخر	١١/ ٣٤٢
ثبوت الحقوق في الذمم أوسع نفوذًا	٣٣/ ٢٢١
يجوز تبعًا ما لا يجوز قصدًا	٢٧/ ٤١٠، ٢٩/ ٢٦، ٧٩
من المحال أن يحرم الشارع علينا أمرًا نحن محتاجون إليه ثم لا يبيحه إلا بحيلة لا فائدة فيها	٢٩/ ٤٥
الواجبات هل تسقط بالعجز؟	٢٣/ ١٠٣، ١٠٤، ٢٦/ ٢٣٣، ٣١/ ١٥

المسألة	الموضع
العبادات المشروعة إيجابًا أو استحبابًا إذا عجز عن بعض ما يجب فيها لم يسقط عنه المقدور لأجل المعجوز	٢٦/ ٢٣٠
المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب، والمضطر إليه بلا معصية غير محظور فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد، ولم يحرم ما يضطر إليه العبد	٢٠/ ٥٥٩، ٥٦٠
اشتباه ما يجوز بما لا يجوز	٢١/ ٧٦، ٢١/ ٥٣٢، ٢٣/ ٣٠
الوسائل مقدمة في القصد والقول على المقاصد	٢٢/ ٣٨٥
الشارع لا يفرق بين المتماثلين	٢٣/ ١٩٤، ٢٤/ ٦٦، ٢٩/ ٥٢٢
القرينان متلازمان عند الصحة والسلامة من المعارض وقد يتخلف أحدهما عن الآخر عند المعارض الراجح	١٥/ ٢٤٥
المجهول كالمعدوم في الشريعة والمعجوز عنه كالمعدوم يسقط التكليف به	٢٩/ ٢٦٢، ٢٦٧، ٣٢٢، ٣٠/ ٣٢٧، ٣٣٦، ٣١/ ٣٥٦
اليقين لا يزول بالشك	٢١/ ٣٢٤، ٣٢٥، ٥٣٢، ٥٣٣
الطيبات التي أحلها الله ما كان نافعًا لآكله في دينه، والخبيث ما كان ضارًّا لآكله في دينه	١٩/ ٢٤، ٢٥

المسألة	الموضع
إذا نُهي عن شيء نُهي عن بعضه وإذا أُمر بشيء كان أمرًا بجميعه	٢١/ ٨٥
حيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم	٢٠/ ٥٠٥
لا يلزم من كون اللفظ صريحًا في خطاب الشارع أن يكون صريحًا في خطاب كل من يتكلم	٢٠/ ٥٣٦
الاسم تتنوع دلالته بحسب قيوده	١٢/ ٣٣١
الأعم إذا كان مستقلًّا بالحكم كان الأخص عديم التأثير	١١/ ٤٢٨
مقابلة الجمع بالجمع تقتضي توزيع الأفراد على الأفراد	١٦/ ٧٦
تحريم جنس ليس مثل تحريم جنس آخر يخالفه	١٥/ ٣٠٤
أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء	٥/ ٢١٧
انتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم	١١/ ٣٤٢
إذا كان اللزوم معلوم الفساد بالاضطرار علم فساد اللازم	٦/ ٥٤٠
وجود السبب يقتضي وجود المسبب إلا إذا تخلف شرطه أو حصلت موانعه	٦/ ٤٢٨
لا يجوز ترك مقتضى اللفظ وموجبه بمجرد الإمكان	٦/ ٤٢٧

المسألة	الموضع
قد يختلف المقتضى عن المقتضي لمانع لا يقدح في اقتضائه	٦/ ٤٢٧
يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول	١٣/ ٧١
الكلام إذا احتمل معنيين وجب حمله على أظهرهما	١٠/ ٦٢٦
من ادعى أصلًا بلا نص ولا إجماع فقد أبطل	٢١/ ٧٥
الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم لا إلى المقدر المظنون	٢١/ ٣٦٩
الشارع لا يفصل بين الحلال والحرام إلا بفصل مبين لا اشتباه فيه	٢١/ ٥١٧
الفعل المحرم لا يكون سببًا للحل والإباحة	٢١/ ٥٠٣
الواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع، ويقيد ما قيده	٢٤/ ١٣
الحرام لا يتوكد بانضمام المباح المخصص إليه	٢٤/ ٣٠١
كل من فعل محرمًا أو ترك واجبًا استحق العقوبة، فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيرًا يجتهد فيه ولي الأمر	٢٨/ ٢٧٩
التحريم في حق الآدميين إذا كان من أحد الجانبين فقط لم يثبت في الجانب الآخر	٢٩/ ٢٥٨
يجب أداء الواجبات وإن لم تحصل إلا بالشبهات	٣٠/ ١٩٣
لا يجوز أن تشرع سنة بلفظ مجمل يخالف السنة المتواترة بالألفاظ الصحيحة	٢٢/ ٤٩٩

المسألة	الموضع
من علم بوجوب شيء عليه وشك في فعله هل يلزمه فعله أم لا؟	٢٢/ ٥٦٩، ٥٧٠
ما يشك في وجوبه يستحب فعله احتياطًا من غير وجوب	٢٢/ ٢٨٩
قد يجب أو يستحب للأسباب العارضة ما لا يكون واجبًا ولا مستحبًّا راتبًا	٢٣/ ١٠٤
ما أفضى إلى نقص كمال الدين يكون تحصيله واجبًا على الكفاية	٢٥/ ١٧٦
الحكمة إذا كانت خفية أو غير منتشرة علق الحكم بمظنتها فيحرم هذا الباب سدًّا للذريعة	٢٤/ ٣٥٦، ٢٥/ ٢٥٧، ٢٥٨
العمل بالظن الناشئ عن ظاهر أو قياس خير من العمل بنقيضه إذا احتيج إلى العمل بأحدهما	١٠/ ٤٧٧
إذا أمكن العلم بمقدار الحق كان هو الواجب، وإذا تعذر ذلك شرع الشارع ما هو أمثل الطرق وأقربها للحق	٤/ ٥٣٧
كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ	٢٥/ ٢٦٢
الأجر ليس على قدر المشقة ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدته	٢٥/ ٢٨١، ٢٨٢، ٢٦/ ٣٧
إذا استوت الطاعتان فأشقهما أفضلهما	٢٧/ ٤٠

المسألة	الموضع
العبادة إذا لم يمكن فعلها إلا مع المحظور كان ذلك أولى من تركها	٢٦/ ٢٣٧، ٢٣٨
العبادة إذا لم تمكن إلا مع العذر كانت صحيحة مجزية	٢٦/ ٢٣٨
يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح	٢٨/ ٨٤، ٨٥
كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل	٢٩/ ١٢٧، ١٢٨
الحاجة اليسيرة يندفع بها يسير الغرر	٢٩/ ٤٩
ذكره أن الحاجة أوسع من الضرورة	٢٨/ ٥٩٣
الضرورة بسبب محظور لا تستباح بها المحرمات بخلاف الضرورة التي هي بسبب غير محظور	١٠/ ٣٤٨
الضرورات تبيح المحظورات	٢١/ ٧٩، ٨٠، ٢٦/ ١٨٠، ٢١٥، ٣٠/ ١٩٣
عند الحاجة تزول الكراهة	٢١/ ٢٠٣
الواجبات تسقط للحاجة	٢٠/ ٥٥٩
الحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها	٢١/ ٣٥٣، ٣٢/ ٩٠
حيث كان الأخذ بالحاجة أو المنفعة كان الاعتبار بالحاجة والمنفعة بحسب ما يقع	١٩/ ٢٥٨
رفع الحرج إنما يكون عند الحاجة	٢٤/ ٢٥
الواجب بالشرع قد يرخص فيه عند الحاجة	٣٣/ ١٤٨
لم يحرم الله ما يضطر إليه العبد إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد	٢٨/ ٣٨٩، ٣٩٠

الإجماعات الأصولية

إجماعات المقدمات

المسألة	الموضع
ذكره أنه لم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع في الدين	١٣/ ١٢٥

إجماعات الأحكام

المسألة	الموضع
نقله اتفاق المسلمين على أن ما لا يتم الواجب إلا به وجب على العبد فعله سواء كان مقدورًا عليه أو لا	٢٠/ ١٦٠
ذكره إجماع أئمة الإسلام على أن الأمر الممتنع لذاته غير واقع في الشريعة	٨/ ٤٣٧
ذكره اتفاق الناس على أن ما لا يكون إلا عبادة لا يصح إلا بنية	١٨/ ٢٥٩
نقله اتفاق الأئمة على أن من كان مؤمنًا ثم ارتد فإنه لا يحكم بأن إيمانه الأول كان فاسدًا	١١/ ٦٣، ٦٤
ذكره الإجماع على أن ما تركه الكافر الأصلي من واجبات لا يجب عليه قضاؤه بعد الإسلام، لأنه لم يعتقد وجوبه	٢٢/ ٧، ٤٦

المسألة	الموضع
ذكره أن الأفعال الملائمة للإنسان والمنافية إذا قيل عنها: حسن وقبيح فهذا الحسن والقبح مما يعلم بالعقل باتفاق العقلاء	٨/ ٣٠٩
ذكره الاتفاق على شرع الأحكام للحكم	٨/ ٤٨٥
ذكره اتفاق السلف على إثبات الأسباب والحكم خلقًا وأمرًا	٨/ ٤٨٥
ذكره الاتفاق على بطلان القول بأنه قد يخلو شيء عن حكم	٢١/ ٥٤٠، ٥٤١
ذكره الاتفاق على أن ما سمي ممتنعًا -بمعنى أنه لا يكون مع أنه لو شاء العبد فعله لفعله لقدرته عليه- فهذا يجوز التكليف به	٨/ ٥٠١
نقله الإجماع على أن ما لا يطاق لوجود ضده من العجز لا يجوز التكليف به	٨/ ٣٠١
ذكره اتفاق المسلمين على جواز التكليف بما لا يطاق بسبب الاشتغال بضده	٨/ ٤٦٩
قال شيخ الإسلام: ليس في السلف والأئمة من أطلق القول بتكليف ما لا يطاق	٨/ ٤٦٩
نقله أنه لم يعرف عن أحد من السلف أن العبد يمكن أن يكلف ما لا يطيقه	١٤/ ١٠٢

المسألة	الموضع
ذكره اتفاق طوائف المسلمين على أن تكليف العاجز ـ مثل تكليف المفلوج بالمشي ـ ليس بواقع في الشريعة	٨/ ٤٧٠، ٤٧٩
ذكره اتفاق أهل العلم على أن العبادات لا تجب إلا على مستطيع	٨/ ٤٧٩
ذكره الاتفاق على جواز تكليف العبد ما يقدر عليه من العبادة	٨/ ٤٧١
لا خلاف أن تكليف العاجز الذي لا قدرة له على الفعل بحال غير واقع في الشريعة	١٠/ ٣٤٤، ٣٤٥
ذكره أن من عزم على فعل محرم مع فعل المقدور لكنه عاجز عن إتمام مراده أنه محاسب باتفاق المسلمين	١٤/ ١٢٣، ١٢٦
ذكره أنه لم يقل أحد من السلف: إن العبد لا يكون مستطيعًا إلا في حال فعله، وأنه قبل فعله لم يكن مستطيعًا	١٤/ ١٠٣
ذكره اتفاق المسلمين على أن الطاقة التي لا تكون إلا مقارنة ليست مشروطة في شيء من الأمر والنهي	٨/ ١٣٠
ذكر شيخ الإسلام عدم تنازع أهل العلم في عدم وقوع الأمر شرعًا بما لا يطاق	٣/ ٣١٨
نقله الإجماع على أن دخول الغائب في الخطاب دون الحاضر ممتنع	٦/ ٤٥٩

المسألة	الموضع
ذكره عدم النزاع في أن المعدوم لا يتعلق به حكم الخطاب إلا بعد وجوده	٢/ ١٨٢
نقله أن العلماء لا يتنازعون في أن الناسي لا يأثم	٢٠/ ٥٦٩
نقله اتفاق العلماء على أن المجنون لا يصح شيء من عباداته	١١/ ١٩١
نقله اتفاق المسلمين على أن المجنون أقواله كلها لغو في الشرع	١٤/ ١١٥
نقله اتفاق المسلمين على أن الطفل الذي لا يميز أن أقواله كلها لغو في الشرع	١٤/ ١١٥
نقله اتفاق العلماء على أن العبد إذا أكره على شيء إكراهًا ملجئًا أنه لا إثم عليه في ذلك	١٠/ ٥٣٨
ذكره الاتفاق على أن المرأة إذا قيدت وفُعلت بها الفاحشة أنها لا تأثم [إكراه ملجئ]	١٥/ ١١٦
قال شيخ الإسلام: الجن مشاركون الإنس في جنس التكليف بالأمر والنهي، والتحليل والتحريم، وهذا ما لم أعلم فيه نزاعًا بين المسلمين	٤/ ٢٣٣



المسألة	الموضع
نقله اتفاق أهل السنة على أنه يستدل بالكتاب والسنة والإجماع على مسائل العقيدة	١١/ ٣٣٧
إجماع المسلمين على وجوب اتباع ما أنزل الله في الكتاب	٢٥/ ١٢٨
نقله اتفاق المسلمين على أن القرآن دليل في معرفة الأحكام الشرعية العلمية والعملية	١١/ ٣٣٧، ٣٣٩
ذكره اتفاق العلماء على أن القراءات السبعة ليست مجموع حرف واحد من الأحرف السبعة	١٣/ ٤٠١
ذكره أنه لا نزاع بين المسلمين أن الأحرف السبعة التي نزل عليها القرآن لا تتضمن تناقض المعنى وتضاده	١٣/ ٣٩١
ذكره أنه لا نزاع بين العلماء المعتبرين أن الأحرف السبعة ليست هي قراءات القراء السبعة المشهورة	١٣/ ٣٩٠
ذكره أنه لا نزاع بين الأئمة أن القراءة المعروفة عن السلف الموافقة للمصحف تجوز القراءة بها	١٢/ ٥٦٩
ذكره أنه لم يقل أحد من السلف: إن ما خرج عن القراء السبعة فهو باطل	١٢/ ٥٦٩
لا نزاع بين العلماء أن الحكم في الشكل والنقط حكم الحروف المكتوبة في المصحف	١٢/ ٥٧٦، ٥٨٦، ٥٨٧

المسألة	الموضع
نقله اتفاق الأمة على أن الأنبياء معصومون فيما يخبرون به عن الله وفي تبليغ الرسالة	١٠/ ٢٨٩، ٢٩٠، ١٩/ ١٥٧، ١٥٨
ذكره إجماع المسلمين على أن النبي ﷺ معصوم فيما بلغه عن الله تعالى	٣٣/ ٢٨
نقله الاتفاق على أنه ليس أحدًا معصومٌ في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ	٢٠/ ٢١٠، ٢١١
نقله الإجماع على أن الله سبحانه لم يوجب على الأمة طاعة أحد في كل ما يأمر به أو ينهى عنه إلا النبي ﷺ	٢٠/ ٢١٠
ذكره اتفاق المسلمين على أن الرسل معصومون في البلاغ وأنه لا يستقر فيما بلغوه باطل إذا ألقى الشيطان على لسانهم شيء	١٨/ ٧
ذكره إجماع المسلمين على أن الذي فرض على العباد من الإيمان والعمل به هو ما جاء عن النبي ﷺ بعد النبوة	١٨/ ١٠، ١١
نقله الاتفاق على أن النبي ﷺ معصوم أن يُقرَّ على خطأ فيما يتعلق بالرسالة	١٥/ ١٤٧، ١٤٨
ذكره الإجماع على أن دلالة النصوص لا تكون موقوفة على الإجماع على حجيتها أو العمل بها	٢٠/ ٢٧٣
نقله اتفاق المسلمين على أن ما خالف النصوص فهو بدعة	٢٠/ ١٦٣

المسألة	الموضع
نقله عدم اختلاف العلماء في أن الخبر الذي هو قطعي الثبوت والدلالة يفيد العلم والعمل	٢٠/٢٥٧،٢٥٨
نقله اتفاق المسلمين على أن السنة المتواترة التي لا تخالف ظاهر القرآن هي من أدلة الأحكام	١١/٣٣٩
نقله اتفاق أهل العلم على جواز قبول الخبر مع إمكان مراجعة المخبر عنه	٢٠/١٧
نقله عدم اختلاف المسلمين في أن زيادة أحد الخبرين على الآخر في «الأخبار المحضة» أنه ليس بنسخ، وأنه لا ترد الزيادة إذا لم تناف المزيد	٦/٤٠٨
نقله اتفاق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث أحاديث أهل المدينة	٢٠/٣١٦
نقله الاتفاق على أن الإجماع حجة ودليل من أدلة الأحكام ولم يخالف في ذلك إلا بعض أهل البدع	١١/٣٤١
نقله إجماع المسلمين على أن ما ينقل من الإسرائيليات عن وهب بن منبه وغيره عن الأنبياء المتقدمين لا يجوز أن يجعل عمدة في دين المسلمين	١٢/٥٧
ذكره أنه لم يذهب أحد من العلماء إلى أن إجماع أهل مدينة من المدائن حجة يجب اتباعها غير المدينة النبوية	٢٠/٢٩٩
ذكره اتفاق أهل العلم على أن إجماع أهل المدينة بعد العصور المفضلة ليس بحجة	٢٠/٣٠٠

المسألة	الموضع
نقله اتفاق المسلمين على أن أقوال بعض الأئمة كالفقهاء الأربعة أو غيرهم لا يكون إجماعًا	٢٠/ ١٠
ذكره اتفاق العلماء على أن قياس المنصوص على منصوص يخالفه باطل	٢٣/ ٣٩٦
نقله أنه لا نزاع بين العقلاء أن العلتين إذا اجتمعتا لم يجز أن يقال: إن الحكم الواحد ثبت بكل منهما حال الاجتماع على سبيل الاستقلال	٢٠/ ١٧٠
نقله أنه لا نزاع في جواز تعليل الحكم بعلتين على البدل	٢٠/ ١٧٠
نقله أنه لا نزاع في أنه إذا اجتمعت علتان في الحكم كان الحكم أقوى	٢٠/ ١٧١، ١٧٢
نقله أنه لا نزاع في أن الحكم الواحد بالجنس والنوع يجوز تعليله بعلتين	٢٠/ ١٦٩
الاجتهاد في تحقيق المناط مما اتفق المسلمون عليه	١٣/ ١١١، ١٩/ ١٦
نقله اتفاق العلماء على أن قول بعض الصحابة لا يكون حجة مع مخالفة البعض الآخر له	٢٠/ ١٤
ذكره الاتفاق على أن قول الصحابي إذا لم ينتشر وعرف أن غيره خالفه فليس بحجة	١/ ٢٨٤
نقله الاتفاق على أن الاستصحاب حجة على عدم الاعتقاد	١١/ ٣٤٢

المسألة	الموضع
ذكره اتفاق الناس على أن استصحاب براءة الذمة في نفي الإيجاب والتحريم: أضعف الأدلة	٢٣/ ١٥، ١٦
ذكره أنه لا خلاف لأحد من العلماء السالفين في أن ما لم يجئ دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور	٢١/ ٥٣٨

إجماعات القواعد

المسألة	الموضع
نقله عدم اختلاف العلماء في أن آيات «الأحكام» و«الوعد» و«الوعيد» التي في القرآن تشمل الذكور والإناث وإن كانت بصيغة المذكر	٦/ ٤٣٨
نقله اتفاق الناس على أن السبب الذي خرج عليه اللفظ العام لا يجوز إخراجه منه	١٨/ ٢٥٣
نقله أنه لم يقل أحد من علماء المسلمين أن عمومات الكتاب والسنة تختص بشخص معين	١٣/ ٣٣٩
ذكره الاتفاق على أن العموم الوارد على سبب حكمه عام فيما يماثل هذا السبب من كل وجه	٣١/ ٢٨، ٢٩، ٤٤
نقله اتفاق المسلمين على أنه ليس شيء من الآيات مختصًّا بالسبب المعين الذي نزل فيه، وإنما تنازعوا: هل يختص بنوع السبب المسئول عنه؟ وأما بعين السبب فلم يقل به أحد من المسلمين	١٩/ ١٤

المسألة	الموضع
نقله اتفاق العلماء على أن الخاص المتأخر هو المقدم على العام المتقدم	٢١/ ٢٦٣
ذكره أنه لم يقل أحد من أهل العلم: إن الخاص لو تعارض مع العام ولم يعلم التاريخ إن الخاص ينسخه	٢١/ ٢٦٢
ذكره الاتفاق على أن «مَن» تتناول الذكور والإناث	٢٤/ ٣٤٦
نقله الاتفاق على أن الكلام متى اتصل به صفة أو شرط أو غير ذلك من الألفاظ التي تغير موجبه عند الإطلاق وجب العمل بها	٣١/ ١٠١
ذكره أن المطلق يحمل على المقيد إذا كان من جنسه بلا خلاف	٢٥/ ٣٢
نقله اتفاق العلماء على أنه يجب حمل كلام الناس على الحقيقة العرفية	٣١/ ١٣٩
ذكره الإجماع على بطلان قول من قال: إن دلالة المفهوم حجة في كلام الشارع دون كلام الناس	٣١/ ١٣٦
ذكره أنه لو ألحق بالكلام عطف أو استثناء أو شرط ونحو ذلك بعد طول الفصل بأجنبي لم يسغ باتفاق العلماء	١٣/ ٤١١
نقله الاتفاق على أن الشرط إذا تعقب جملًا فإنه يعود إلى جميعها	٣١/ ١٤٨
ذكره الاتفاق على أن «على» من صيغ الاشتراط	٣١/ ١٠٣

المسألة	الموضع
اتفق الناس على أن المطلوب بالأمر فعل موجود	١٠/ ٦٣٠
نقله الاتفاق على أن فعل المأمور لا يكون إلا مع فعل لوازمه وترك ضده	٢٠/ ١٥٩
نقله اتفاق العلماء على أن الحديث الظاهر يجب العمل به في الأحكام الشرعية	٢٠/ ٢٥٩
لا نزاع أن المقدمتين إذا كانتا معلومتين وألفتا على الوجه المعتدل أنه يفيد العلم بالنتيجة	٩/ ٦٧
ذكره أنه لا نزاع أن صفات الأنواع والأجناس منها ما هو مشترك بينها وبين غيرها، ومنها ما هو لازم للحقيقة، ومنها ما هو عارض لها	٩/ ٥٦
نقله الاتفاق على أن السنة تفسر القرآن وتبين مجمله	١٧/ ٤٣٢
نقله إجماع الفقهاء على أن العموم مقدم على الاستصحاب	٦/ ٤٤٧
ذكره اتفاق العلماء على أن القول أقوى من الفعل	٢١/ ٣١٤

إجماعات الاجتهاد والتقليد

المسألة	الموضع
ذكره عدم اختلاف الأمة ـ إلا قليل من المعتزلة ـ على أن المخطئ من المجتهدين لا يعاقب على خطئه	٢٠/ ٢٥١، ٢٥٢

المسألة	الموضع
إذا حكم الحاكم بغير اجتهاد ولا تقليد كان حكمه محرمًا بالإجماع	٢٩٨/٢٧
نقله الاتفاق على حرمة اتباع غير الرسول فيما خالف فيه الرسول	٢٦٠/١٩
نقله اتفاق المسلمين على أن أقوال أحد الأئمة لا يكون حجة لازمة	١٠/٢٠
نقله اتفاق العلماء على أن من عرف الحق لا يجوز له تقليد أحد في خلافه	٧١/٧
نقله عن غير واحد الإجماع على أن العالم إذا اجتهد واستدل وتبين له الحق لا يجوز له أن يقلد من قال بخلاف ذلك	٢٦١/١٩
ذكره إجماع المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب الاستصحاب والنفي للدليل إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك	١٦٦/٢٩
نقله اتفاق جماهير علماء المسلمين على أنه يجوز للمقلد أن يقلد عالمًا في مسألة وآخر في مسألة أخرى إذا رأى ذلك أصلح لدينه	٣٨١/٢٣
ذكره أنه لم ينقل عن أحد من أهل العلم القول بوجوب تقليد من أمكنه الاستدلال للعالم	١٧/٢٠



فهرس مسائل

اللغة




بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

لا يخفى أن ابن تيمية كان عالمًا موسوعيًّا بحق، متكمنًا من فهم الكتاب والسنة، وأحد أسباب هذا التمكن العالي هو المتانة اللغوية لابن تيمية، وهو أمر لا يخطؤه كل من يقرأ لابن تيمية، ولذا حرصنا أن يكون داخل هذه الموسوعة قسم خاص بمسائل وفوائد اللغة المتناثرة في مجموع الفتاوى، وهو فهرس صغير نظرًا لكون الكتاب ليس في الأصل لبحث مسائل اللغة، لكنه لا يخلو من من فوائد مهمة؛ لذا رأينا ألا نخلي الكتاب منه، خاصةً مع صغر حجمه، وقد رتبت هذه الفوائد بحسب موضوعها ولذا جاءت فهارس هذا القسم كالتالي:

١ - فهرس علم البديع:

وهو فهرس يحتوى على مسألتين من مسائل علم البديع تناولهما ابن تيمية في كتابه وهما التقسيم والتضمين.

٢ - فهرس علم البيان:

وهو فهرس تناول بحث ابن تيمية لمسألتي التشبيه والمجاز.

٣ - فهرس الأمثال:

وهو فهرس للأمثال التي استعملها ابن تيمية في كتابه.

٤ - فهرس مسائل البلاغة:

تناول هذا الفهرس مسائل الخبر والإنشاء، وبعض المسائل المتعلقة بهما، بحسب ما ذكره ابن تيمية في الكتاب.

٥ - فهرس مسائل النحو:

يتناول هذا الفهرس المسائل النحوية التي فصل ابن تيمية القول فيها، وقد تم



ترتيبها وتبويبها على أبواب النحو والصرف المشهورة.

٦ – فهرس المسائل التي حكى فيها الاتفاق اللغوي أو عكسه:

وهو خاص بالمسائل التي يتناول ابن تيمة فيها قضية الاتفاق اللغوي، سواء نقل الاتفاق فيها أو نقل الاختلاف فيها وعدم الاتفاق.

٧ – فهرس معاني الحروف:

وهو خاص بالحروف التي فصَّل ابن تيمية في معناها.

٨ – معجم ابن تيمية اللغوي :

وهو خاص بالمفردات التي قام ابن تيمية ببيان أصل معانيها، وقد تم ترتيبها على ترتيب المعجم.

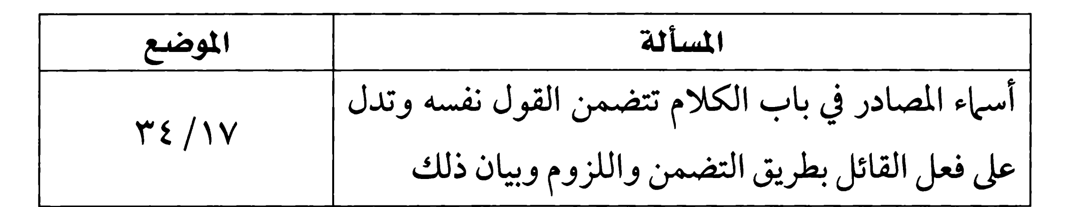
وبانتهاء هذا الفهرس ينتهي هذا الكتاب، والله تعالى نسأل أن يبارك في هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه تعالى إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

علم البديع

التقسيم

المسألة	الموضع
التقسيم من مفرد ومركب في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ الآية	٢١/ ٣٨٦
الفرق بأن هذا يمكن الاحتراز عنه وهذا لا يمكن الاحتراز غير مؤثر في اللغة، ويتناول اللفظ لمعناه وشمول الاسم مسماه	٢١/ ٣٣١
التضمين	
العرب تضمن الفعل معنى الفعل وتعديه تعديته	١٣/ ٣٤٢، ٢١/ ١٢٣، ١٢٤
تضمين الفعل معنى فعل آخر مثاله «يشرب بها»	١١/ ١٧٨، ٢٠/ ٤٧٤
تعدية الفعل «تتمارى» بالتاء فضمن معنى تكذب فإنه تفاعل من المراء... والتفاعل يكون بين اثنين	٨/ ٢٠٨
«أبرأ من الحول والقوة إلا إليه» تغاير التضمين في تعلق الجار والمجرور بالفعل تارة وبالحول والقوة تارة أخرى، وبيان ذلك	٨/ ٥٥٢
تضمين الفعل (أبرأ إلى) معنى	٨/ ٥٥٢





المسألة	الموضع
أسماء المصادر في باب الكلام تتضمن القول نفسه وتدل على فعل القائل بطريق التضمن واللزوم وبيان ذلك	١٧/ ٣٤

علم البيان

التشبيه

المسألة	الموضع
تشبيه الشيء بالشيء لمشابهته في بعض الوجوه كثير في الكتاب والسنة وكلام العرب	٤/ ٤١٧
(كحب الله) إضافة الحب المشبه إليهم فكذلك الحب المشبه لهم إذا كان سياق الكلام يدل عليه	٨/ ٣٥٨، ٣٥٩
الكلام على ما في اللغات من التشبيه	٢٠/ ٨٣
المجاز	
الكلام على الحقيقة والمجاز، وأول من قال بالمجاز وبيان معنى المجاز عند المتقدمين	١٢/ ٢٧٧
علامة المجاز صحة نفيه	٣/ ٢١٩، ٦/ ٢٦٨، ١٠/ ٧٢
المجاز لا يطلق إلا بقرينة تبين المراد	١٠/ ٧١
الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ، وتقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز اصطلاح حادث... ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو، وذكر أول من تكلم به	٧/ ٨٨، ١١٣
التوكيد بالمصدر ينفي المجاز	١٢/ ٥١٥
لفظ الهالك في الشيء الموجود المخلوق لأجل أن وجوده من ربه لا من نفسه لا يعرف في اللغة لا حقيقة ولا مجازًا	٢/ ٢٨

المسألة	الموضع
التعبير بمحبة الشيء عن مجرد محبة طاعته لا عن محبة نفسه أمر لا يعرف في اللغة لا حقيقة ولا مجازًا	١٠/ ٧٢
الاستعارة	
الكلام على ما في اللغات من الاستعارة والتشبيه	٢٠/ ٨٣

الأمثال

المسألة	الموضع
أول الفكرة آخر العمل، وأول البغية آخر الدرك	٨/ ٨٣
الشعير يؤكل ويذم	٢٧/ ٢٠٣
الصيف ضيعت اللبن	٢٠/ ٤٧١
طريقك في هذا الأمر على فلان	١٥/ ٢٠٥
الطمع غل في العنق قيد في الرجل فإذا زال الغل من العنق زال القيد من الرجل	١٠/ ١٨١
عَسَى الْغُوَيْرُ أَبْؤُسًا	١٢/ ٤٤٥
فلان شفي غيظه (أي زال ما حصل في قلبه من الألم)	١٠/ ٩٤
فلان يحفظ الشيء مثل الفاتحة	١٧/ ١٦
قد شفاني بالجواب (يقال للعالم الذي أجاب بما يبين الحق)	١٠/ ٩٤
كل الصيد في جوف الفراء	١٢/ ٤٤٥
كم من صديق في قباء، وكم من زنديق في عباء	١١/ ١٩٤
لا طعنة ولا جفنة	٢٨/ ٢٩٣
لا فارس الخيل ولا وجه العرب	٢٨/ ٢٩٣
لفلان عنده أياد (أي نعم وعطايا تسمية للشيء باسم سببه)	٦/ ٣٦٣
ما أملك من أمر فلان أو من فلان شيئًا (أي لا أقدر من أمره على شيء)	١٤/ ٣٩٨
مصائب قوم عند قوم فوائد	٨/ ٣٤٤

المسألة	الموضع
من أراد النساء ولا نساء، فليبكر الغداء ويخفف الرداء، وليقلل من غشيان النساء	١٧/ ١٨٣
من رمي بسهم البغي صرع به	٦/ ٣٧٨
ثم حتى آتيك (المراد أثبت حتى آتيك)	١٠/ ١٠٧
يداك أوكتا وفوك نفخ (معناه أنت الجاني على نفسك)	٦/ ٣٦٤، ١٢/ ٤٤٥، ٢٠/ ٤٧١

البلاغة

الخبر

المسألة	الموضع
تقسيم الكلام إلى إنشاء وإخبار والإنشاء فيه الأمر والنهي	٣/ ٢، ١٢/ ٤٤٤، ١٧/ ١٢١، ١٣٤، ٢٠٧، ٣٥/ ٣٢٩
الجمل الخبرية تطابق المخبر عنه، والإنشاء يوجب إحداث ما لم يكن	١٦/ ٥٦٠
الكلام الخبري في حالتي الإثبات والنفي، ودلالة أدوات النفي	٢٥/ ١٥٩، ١٦٠
التخيير يكون في الأمر والطلب، ولا يكون في الخبر	٧/ ٢٧٦
الكلام على آية ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ ...﴾ وترك الجواب لأن فيما بعده دليلًا عليه، وتفصيل ذلك عند أهل اللغة	١٥/ ٧٨، ٧٩
حذف الخبر وفائدته البلاغية كما في قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ﴾	١٠/ ٥٥٩
النفي	
الفرق بين نفي الفعل ونفي اسم الفاعل، أو نفي الفعل ونفي الذات	١٦/ ٥٥٣-٥٥٥
معنى النفي بالحرف «لمَّا»	٧/ ١٤٦، ٢٥٢، ٤٧٧



المسألة	الموضع
الاستفهام	
إضمار الاستفهام إذا دل عليه الكلام لا يقتضي جواز إضماره في الخبر المخصوص من غير دلالة فإن هذا يناقض المقصود	١٤/ ٤٢٢
حرف الاستفهام لا يضمر إذا كان فارقًا بين الإخبار والاستخبار	١٤/ ٤٢٢
الفرق بين أم المتصلة والمنفصلة في تقدير الاستفهام	١٤/ ٤٢٣
الكلام على استفهام الإنكار ببيان معناه، ومثال ذلك	١٨/ ١٩٠، ٢٣٧، ٣٥/ ٣٢٩
حرف الاستفهام إذا دخل على حرف النفي كان تقريرًا	١٦/ ٣٤٠
﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ صيغة استفهام الإنكار لتبين أن هذه القضية التي استدل بها فطرية بديهية مستقرة في النفوس لا يمكن إنكارها	٩/ ٢١٢
الفرق بين السؤال بـ «من» و«ما» وبيان ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾	١٦/ ٣٣٥
قال تعالى: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٩﴾ وَنُقَلِّبُ...﴾ الآيات استفهام نفي وإنكار، أي وما يدريكم أنها إذا جاءت لا يؤمنون	١٠/ ١٠
القسم	
القسم متضمن معنى الخبر، ومعنى الحض والطلب لكن في ثبوت الثاني في حق الله نزاع بين الناس	١٦/ ٤٩٧، ٤٩٨

المسألة	الموضع
الفرق بين باب السبب وباب القسم	١/ ٢٠٥، ٢١٠، ٢١١
زيادة اللفظ	
زيادة اللفظ لزيادة المعنى، وقوة اللفظ لقوة المعنى، والضم أقوى من الكسر، والكسر أقوى من الفتح	١٦/ ٥٣٧، ٥٣٨، ٢٦/ ٢٦٣
صيغة (الافتعال) فيه زيادة فعل على ما في مجرد «فعل»	١٤/ ٤٤٢
الحذف	
حذف العرب المفعول الأول والاقتصار على ذكر الثاني وهو ما يسمى بحذف الاختصار	١٤/ ٢٠٣
التقديم والتأخير	
التقديم والتأخير على خلاف الأصل فالأصل إقرار الكلام على نظمه وترتيبه لا تغيير ترتيبه، ويجوز التقديم والتأخير مع القرينة...	١٦/ ٢١٨
تقديم الشهر وإظهار كلمة تنال في الجواب في قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ...﴾ الآية، وقوله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه**» وغيرها من الآيات والأحاديث.	١٤/ ٨٨، ٨٩
الحصر والتخصيص	
الكلام على صيغة الحصر ودلالاتها والخلاف فيها، وذكر شيخ الإسلام الصواب في هذه المسألة	١٤/ ٢٩٣، ٢٩٤
دلالة الاستثناء في الأصل، وما صار إليه من حقيقة عرفية في مناقضة المستثني منه	١٤/ ٤٢٩

المسألة	الموضع
الحصر في معنى الاستثناء، والاستثناء من النفي إثبات عند جمهور العلماء	١٤/ ٤٢٩، ١٦/ ١٧٨
إدخال الفصل بين المبتدأ والخبر يشعر بالحصر	٢٩/ ١٤٢
الاستثناء المنقطع يكون في المعنى المشترك بين المذكورين	١٤/ ٤٠٩
النفي في الحصر عند العرب ودلالاته اللغوية	٢٥/ ١٥٥، ١٥٦
﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا﴾ دلالة هذه الصيغة في أصل اللغة وما تضمنته من الاستثناء	١٤/ ٤٢٩
«إنما» يوجب حصر الأول في الثاني	٢١/ ٥٣٧
معنى الحصر بـ(إنما) وبيان معناه، وأنه من جنس الحصر بالنفي والاستثناء	١٨/ ٢٦٦
«إنما» ودلالتها على الحصر عند الجمهور وبيان هل هذا الحصر عن طريق المنطوق أو المفهوم، وبيان خطأ من قال أنها نفي وإثبات، وبيان أن «ما» هنا هي «ما» الكافة ليست النافية	١٨/ ٢٦٤، ٢٦٥
دلالة «إنما» على إثبات المذكور ونفي غيره، والرد على الأصوليين في قولهم: «إن» للإثبات و«ما» للنفي	٧/ ١٨
الكلام على الحصر في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ...﴾ ومدلوله وبيان مجيء اللام للإباحة	٢٥/ ٧٧
تقديم الظرف يشعر بالاختصاص والحصر	١٠/ ١٨٣
الفرق بين أبرأ من... إلا، وأبرأ إليه... الاستثناء	٨/ ٥٥١-٥٥٤

العطف	
المسألة	الموضع
معنى العطف وتضمنه معنى الاقتران والتلازم ومثال ذلك	١٨/ ١٧٧، ١٧٨
العطف يقتضي اشتراك المعطوف والمعطوف عليه فيما ذكر وأن بينهما مغايرة إما في الذات، وإما في الصفات	١٦/ ١٢٧
العطف بـ «أو» و«الواو» والفرق بينهما في عطف الخاص على العام وهل يدخل فيه أم لا؟	٢١/ ٣٨٧، ٣٨٨
فوائد عطف الخاص على العام	٢٠/ ١٨٩
الإيجاز	
أفصح الكلام: إيجازه دون الإطناب فيه	١٤/ ٣٩٣
التوكيد	
دلالة «أنَّ» على التوكيد	١٦/ ٥٢٩
اشتمال قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ على أنواع من التوكيد	١٦/ ٥٣٣
التوكيد يكون بتكرار الأمثال	٢٠/ ١٧٣

النحو

تعريف الكلام وبيان أقسامه

المسألة	الموضع
تعريف الكلام عند علماء العربية	١٢/ ٤٦٠
الكلام المطلق اسم للفظ والمعنى جميعًا، وقد يسمى أحدهما كلامًا مع التقييد	٦/ ٢٠٩، ٢١٠، ١٢/ ٣٥، ٤٠٤
تعريف الكلام لسيبويه وتعقب ابن تيمية له	١٠/ ٢٣٢، ٢٣٣، ١٢/ ١٠٨
تعريف الكلام عند علماء أصول الفقه	١٢/ ٤٦١
تعريف الكلام في سائر لغة العرب، وعلاقته باصطلاح النحاة	١/ ٢٤٥، ٢٤٦، ٧/ ١٠١، ١٠٢ ١٢/ ١٠٣-١٠٥
الكلمة لا توجد في كلام العرب إلا للجملة التامة	١٠/ ٢٣٢، ١٢/ ١٠٣-١٠٥، ٤٦١
الكلمة معناها في اللغة العربية التي كان النبي ﷺ يتكلم بها	١٢/ ١٠٣-١٠٥
تقسيم النحاة الكلام إلى اسم وفعل وحرف	١٢/ ٩٧، ١٢/ ١٠٥، ١٢/ ٤٠٤
اعتراض الجزولي وغيره على الزجاج في تقسيمه الكلام إلى اسم وفعل وحرف وجواب ذلك	١٢/ ١٠٨

الموضع	المسألة
٢٢/٦١٦	تقسيم ابن تيمية اللفظ إلى ثلاث درجات، وبيان ذلك بالأمثلة
٢٠/٤٠٩، ٤١٠	اللفظ المركب تركيب مزجٍ أو إسناد أو إضافة ليس في لغتهم كاللفظ المجرد عن ذلك لا في الإعراب ولا في المعنى، وبيان ذلك
٣/ ٢، ١٢/ ٤٤٤، ١٧/ ١٢١، ١٣٤، ٢٠٧، ٣٥/ ٣٢٩	الكلام نوعان: خبر وإنشاء، والخبر دائر بين النفي، والإنشاء أمر أو نهي أو إباحة
٢٠/٤٨٩، ٤٩٠	الكلام جملتان: إسمية وفعلية، والإسمية أصلها المبتدأ والخبر
٢٠/٤٨٩، ٤٩٠	بيان دخول القيد على الجمل في باب «كان» وأخواتها و«إن» وأخواتها، و«ظن» وأخواتها
١٢/٤٠٥	إطلاق القول على كل إفهام ودلالة سواء كانت بقصد الدال أو غير ذلك
١٠/٢٢٨	العرب يحكون بالقول ما كان كلامًا لا يحكون به ما كان قولًا؛ فالقول لا يحكي به إلا كلام تام أو جملة إسمية أو فعلية، ولهذا يكسرون «إن» إذا جاءت بعد القول
٦/٤٥٩	لا يشك أهل اللغة في امتناع دخول الغائب دون الحاضر في الخطاب



الاسم

المسألة	الموضع
تعريف الاسم عند أهل اللغة	٦/ ١٨٩، ١٩٢
السبب في تسمية الاسم اسمًا، وذكر وزنه	٦/ ٢٠٩
خلاف النحاة البصريين والكوفيين في اشتقاق الأسماء، وترجيح شيخ الإسلام، والكلام على معنى الاشتقاق الأوسط	٦/ ٢٠٧-٢٠٩
الاسم المفرد مظهرًا أو مضمرًا ليس بكلام تام ولا جملة مفيدة	١٠/ ٢٢٦
كلام ابن عطية أنه متى أريد بالاسم المسمى فإنما هو صلة كالزائد، ورد شيخ الإسلام عليه	٦/ ١٩٦
الحرف	
معنى الحرف عند النحويين	١٢/ ١٠٣-١٠٥
معنى الحرف في اللغة العربية التي كان يتكلم بها النبي ﷺ	١٢/ ١٠٣-١٠٥
معنى الحرف في كلام العرب، وبيان الخليل لذلك	١٢/ ١٠٧
الحروف يراد بها حروف المعاني التي هي قسيمة الأسماء والأفعال، وتقسيمها بحسب الإعراب، وبيان عمل «ما» المجازية، وتقسيم الحروف بحسب المعنى وبحسب بنيتها وتقسيمها إلى حلقية وشفهية وبيان ذلك	١٢/ ١٠٩، ١١٠
علاقة حروف المعاني	٢٠/ ٤١٤

المسألة	الموضع
تسمية نحاة الكوفة حروف الجر حروف الصفات وسبب ذلك	٣٥/ ٢٦٧
الحروف المفردة مثل: ألف، لام، ميم في الحقيقة هي أسماء الحروف، وسميت حروفًا باسم مسماها كما يسمى ضرب فعل ماض باعتبار مسماه	١٢/ ٤٤٨
العرب يستعملون الحرف في الاسم فيقولون: (هذا حرف غريب) أي لفظ الاسم غريب	١٠/ ٢٣٢، ٢٣٣
الكلام على أجناس الحروف	١٢/ ٤٤٨
الهَمْزة هي نبرة من الحلق مثل التهوع	١٦/ ٦٧
الألف التي ذكرت في آخر حروف الهجاء (المعجم) هي الألف التي هي حرف علة، وبعض الناس ينطق بها (لام ألف) والصواب أن ينطق بها «لا»	١٢/ ٦٣
الألف تقترن بالواو والياء لأنهن حروف العلة وهي غير التي في أول حروف الهجاء فإنها همزة متحركة	١٢/ ٦٣
طريقة نطق الخليل حرف الزاء	١٢/ ٤٤٨
الحرف المشدد حرفان في اللفظ أولهما ساكن	١٣/ ٤١٣
العرب تعاقب بين الحرف المعتل والحرف المضعف كما يقولون: تقضى البازي، وتقضض	٥/ ٥٧٣، ١٧/ ٢٢٩، ٢٠/ ٤١٩
الفعل	
تعريف الفعل	٢٠/ ٤٢٠

المجرد والمزيد

المسألة	الموضع
أهل التصريف جعلوا لفظ «فعل» تقابل الحروف الأصلية والزائدة ينطقون بها، وأهل العروض يزنون بألفاظ مؤلفة من ذلك لكن يراعون الوزن من غير اعتبار الأصل الزائد	١٢/ ٦٢، ٦٣
التصريف اللفظي لكلمة التأويل ودلالة معناه	١٣/ ٢٩١-٢٩٣
الفعل اللازم والمتعدي	
الأفعال نوعان: فعل متعد إلى مفعول به، وفعل لازم، وإن كان له مفعول في اللغة كان مفعوله قائمًا بالفعل مثل التكلم	٨/ ٢٩، ١٦/ ٣٧٢، ٣٧٣
تعريف الأفعال اللازمة عند النحاة	٥/ ٣٢٤
بان الشيء وأبان واستبان وتبين وبين كلها أفعال لازمة، وقد يقال: أبان غيره وبينه وتبيينه واستبانه	١٣/ ٢٦٥
توجيه شيخ الإسلام لنصب كلمة (نفسه) في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ على الرغم من أن فعل (سفه) فعل لازم لا يتعدى	١٦/ ٥٧٠-٥٧٢
الفعل المتعدي بنفسه إذا قدم مفعوله عليه	٧/ ٥٣٠
تعدية الفعل بحرف الباء وتعديته بدون حرف الباء	٦/٣٦٦
الفعل (يؤتي) فعل متعد وتوجيه آية ﴿ثُمَّ سُئِلُوا۟ ٱلْفِتْنَةَ لَءَاتَوْهَا﴾	١٠/ ٦٣٣
(صدَّ) يستعمل لازمًا ومتعديًا	١٨/ ٦٠، ٦١



المبني والمعرب

المسألة	الموضع
الإعراب من تمام الكلام العربي	١٠٢/١٢
تقسيم الاسم إلى معرب ومبني	١٠٨/١٢، ١٠٩
المستعمل في الإشارة والأسماء الموصولة والمضمرات هي مبنية لكن أسماء الإشارة لم تفرق لا في واحده ولا في جمعه بين حال الرفع والنصب والخفض فكذلك في تثنيته	٢٥٨/١٥-٢٦١
المضمرات المرفوع والمنصوب لهما ضمير متصل ومنفصل بخلاف المجرور فإنه ليس له إلا متصل؛ لأن المجرور لا يكون إلا بحرف أو مضاف لا يقدم على عامله فلا ينفصل عنه	٢٦٠/١٥
الضمير يعود تارة إلى لفظ «من» وتارة إلى معناها وأمثلة ذلك	٨٣/١٥
الضمير يعود إلى القريب إذا لم يكن هناك دليل على خلاف ذلك	١١٢/١٥
كاف الخطاب في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية، تدل على أن الرسول من أنفُس من خوطب بهذا الكلام	١٨٩/١٦
﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ ٱلْقُدُسِ﴾ ضمير المفعول في ﴿نَزَّلَهُ﴾ عائد على ما في قوله : ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾	١٢٣/١٢

المسألة	الموضع
تحريك الساكن لالتقاء الساكنين	٦/ ٢٣٦
الأسماء الخمسة	
(الذات) واستعمالها في كلام النبي ﷺ وأصحابه من بعده والعربية المحضة تأنيث (ذو) وذلك لا يستعمل إلا فيما كان مضافًا إلى غيره؟	٣/ ٣٤٠، ٣٤١، ٦/ ٩٨، ٩٩، ٣٤١
الممنوع من الصرف	
مصر بلا تنوين هي مصر المدينة	١٢/ ٩٣
نواصب الفعل المضارع	
نواصب المضارع تخلصه للاستقبال	٦/ ٢٢٥
«أن» حرف تخلص الفعل المضارع للاستقبال	٨/ ٤٨٩
«لن» حرف ينفي الفعل في الزمن المستقبل	٢٨/ ٤٥٣
لام كي تقتضي أن ما بعدها متأخر عن المعلول	٦/ ٢٢٧
جوازم الفعل المضارع	
الفعل المضارع المجزوم إنما يتناول المستقبل	١٧/ ١٩٤
جوازم الفعل إن وأخواتها ونواصبه تخلصه للاستقبال	٦/ ٢٢٥، ١٧/ ١٩٤
«لم» تقلب المضارع ماضيًا إذا تجرد	١٦/ ٥٠٦
«لما» ينفي بها ما يقرب وينتظر حصوله ويكون حصوله مترقبًا وغالبًا	٧/ ٢٤٦، ٢٥٢
الاشتقاق	
معنى الاشتقاق	١٧/ ٢٣١



المسألة	الموضع
الكلام على معنى الاشتقاق الأصغر والأوسط والأكبر	١٠/ ٣٦٩، ١٧/ ٢٣٢، ٢٠/ ٤١٨-٤٢٠
صدق المشتق مستلزم لصدق المشتق منه	٦/ ٣٥
الاسم المشتق من معنى لا يتحقق بدون ذلك المعنى فاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وأفعال التفضيل يمتنع ثبوت معناها دون معنى المصدر التي هي مشتقة منه	١٢/ ٥١٢
المصدر	
تعريف المصدر	٢٠/ ٤٢٠
المصدر أبلغ من الصفة	١١/ ١١٧
قد يحصل المصدر صفة بمعنى الفاعل وبمعنى المفعول	١٣/ ٢٩٣
المصدر يعبر به عن المفعول في لغة العرب	٩/ ٢٩١، ١٦/ ٣٦٥، ٢٠/ ٤٩٣
وضع المصدر موضع المفعول والكلام على كلمة شيء	٨/ ٣٨٣
بيان المصدر القياسي	١٧/ ٣٣
بيان المصدر الذي مسماه الفعل وقد يراد به نفس الكلام	١٧/ ٣٣
المصدر يضاف إلى الفاعل تارة وإلى المفعول تارة ولكن إضافته إلى الفاعل أقوى لأنه لا بد له من فاعل، ويضاف أيضًا إلى محل الفعل تارة	٢/ ٤٣٣، ١٠/ ٢٣٨، ١٣/ ٣٣٤، ١٤/ ٣٩١، ١٥/ ١١٧، ١٥٨
إضافة المصدر إلى المفعول في قوله: ﴿كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾	٨/ ٣٥٨

المسألة	الموضع
«الأمر» مصدر؛ لأن المأمور به يسمى أمرًا	٦/ ١٨
اسم المصدر	
بيان اسم المصدر	١٧/ ٣٣
تسمية المفعول باسم المصدر وهو كثير وبيان ذلك في قوله: ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ بمعنى المنزل وذكر أمثلة أخرى	٦/ ١٩٥، ٣٤٠، ١٠/ ٥٧١، ١٢/ ٢٤٨، ١٦/ ٣٩٠، ١٩/ ٢٥٣، ٣٥/ ٢٧٩
اسم الفاعل	
اسم الفاعل ونحوه من المشتقات هو مركب يدل على الذات وعلى الصفة، والمركب يمتنع تحققه بدون تحقق مفرداته وكذلك في الأفعال، وبيان ذلك	١٢/ ٥١٣
اسم الفاعل يعمل على الفعل والنفي بما بعد الفعل فيه زيادة معنى كما نقول: ما أفعل هذا، وما أنا بفاعله	١٦/ ٥٥٣
صيغ المبالغة	
الفعال مبالغة في الفاعل	١٦/ ٦٧
الصفة المشبهة	
اسم الصفة يقع تارة على الصفة التي هي مسمى المصدر ويقع تارة على متعلقها الذي هو مسمى المفعول وبيان ذلك	٨/ ١٢٧
«فعيل» تأتي بمعنى مفعول أو مصدر وضع موضع المفعول وبيان ذلك	١١/ ٤١٩
«نصوح» صفة اشتقاقها وأصل معناها، وأمثلة لذلك	١٦/ ٥٧



اسم الهيئة والمرة

المسألة	الموضع
وزن «فعلة» بالكسر وهي النوع المختص وبالفتح المرة الواحدة وأمثلة على ذلك	٥/ ٥٧٥
اسم التفضيل	
أفعل التفضيل، وزن الأعلى وذكر أمثلة	١٦/ ١١١، ١١٢
«أحق ما قال العبد» أحق أفعل التفضيل، وبيان إعراب «أحق»	٨/ ٢١٢
اسم الآلة	
ذكر بعض صيغ الآلات مثل فعال ومفعل ومفعال	١٨/ ١٩٦
دلالة وزن فعال في كلام العرب لما يفعل به كالهلال والإزار ونحوهما	٢٥/ ١١٢، ١٣٦
الدليل معدول عن الدال، وليس هو من أسماء الآلات التي يفعل بها فإن فعيل ليس من أبنية الآلات كمفعل ومفعال	٢/ ١٧
المفرد والمثنى والجمع	
المفرد في اصطلاح النحاة	١٢/ ٤٦١
«نحن» تطلق على الواحد المطاع الذي له أعوان يطيعونه	١٢/ ٢٩٩
استعمال الواحد في الجمع، ولفظ الجمع في الواحد، ولفظ الجمع في الاثنين، أما استعمال لفظ الواحد في الاثنين أو الاثنين في الواحد فلا أصل له	٦/ ٣٦٥
الاسم المثنى يعرب في حال النصب والخفض بالياء وفي حال الرفع بالألف وهذا متواتر من لغة العرب	١٥/ ٢٤٨

المسألة	الموضع
ألف التثنية في هذان هي ألف هذا والنون فرقت بين الواحد والاثنين وقيل: هي مشبهة يفعلان	١٥/ ٢٥٧
النطق في الأسماء المبهمة إذا ثنيت بالياء ليس من لغة قريش ولا لغة سائر العرب، بل بعض النحاة قياسًا؛ حيث جعلوا باب التثنية في الأسماء المبهمة كما هو في سائر الأسماء	١٥/ ٢٥٥
قراءة ﴿إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ احتج لها كثير من النحاة بأنها لغة بني الحارث بن كعب، وحكي غير ذلك	٥/ ٢٥٠، ٢٥١
لفظ الجمع إما أن يكون متناولًا للاثنين فصاعدًا وإما أن يراد به الثلاثة فصاعدًا وهو الأصل عند الجمهور، ولكن قد يراد به جنس العدد فيتناول الاثنين فصاعدًا	٩/ ١٦٢
بيان التغييرات التي تطرأ على الاسم الصحيح إذا جمع جمع التصحيح وإذا ثنى	١٥/ ٢٦٢
الاختلاف في صيغ جمع المذكر مظهره ومضمره، هل يدخل النساء في مطلق اللفظ أو لا يدخلون إلا بدليل؟	٦/ ٤٣٧-٤٣٩
العرب يضعون اسم الجمع موضع التثنية إذا أمن اللبس	٦/ ٣٧٠
الكلام على بعض الجموع وبيان أن الموات كلها يخبر عنها كما يخبر عن المؤنث فتقول في ذلك: الأحجار تعجبني، والدراهم تنفعك، بل كل ما سوى الله تعالى يجمع بلفظ التأنيث	٢٧/ ٣٦١
واو الجمع يسميها الكوفيون واو الصرف	٧/ ١٧٦



اسم الجنس، واسم العلم

المسألة	الموضع
اسم الجنس في اللغة يدخل فيه الأجناس والأصناف والأنواع	٣/ ١٩١، ٢٠١
عادة العرب أن الجنس إذا كان له نوعان أحدهما يتميز بصفة كمال أو نقص أفردوه باسم	٢٠/ ١١٩
اسم الجنس محلى باللام فيوجب العموم	٢١/ ٥٤٤
أسماء الأجناس تقتضي من العموم ما تقتضيه أسماء الجموع	٢١/ ٥٤٤
العلم اسم جنس فلا يكاد يجمع في القرآن	١٦/ ٣١٢
لفظ الماء اسم جنس لم يرد في القرآن مجموعًا	١٦/ ٣١٢
﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الصلاة هنا اسم جنس ليس المراد صلاة واحدة	٢١/ ٣٧٩
العرب قد تسمي الشيء باسم سببه، وتسميه باسم مسببه	٦/ ٣٦٣، ٣٦٤
النسب	
بيان نسبة الرباني	١/ ٦١
الاختلاف في أصل نسبة الصوفية	١٠/ ٣٦٩
الكلام على الصوفي كاسم منسوب إلى أي شيء نسب؟ وبيان الصحيح في ذلك	١١/ ٦، ١٩٥
النكرة والمعرفة	
تقسيم الأسماء إلى نوعين: معرفة ونكرة	٢٠/ ٤٢٨، ٤٢٩
بيان أقسام المعارف	٢٠/ ٤٢٨، ٤٢٩

المسألة	الموضع
المعرف باللام ليس هو المعرف بالإضافة لا لفظًا ولا معنى	٢٠/ ٤٣٧
أسماء الإشارة والمضمرات تعين المشار إليه والظاهر بلفظها	١٨/ ٣١، ٣٢
الكلام على «ما» الموصولة	٢/ ٤٢٦، ٤٢٧
بيان أنواع «ما» وبيان عملها ودلالاتها	١٨/ ٢٦٥، ٢٦٦
﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ «ما» في أصح القولين بمعنى الذي ومن قال «ما» مصدرية فضعيف جدًّا	٨/ ١٧، ٧٩، ١٢١
قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ يدل على أن «ما» موصولة بمعنى «الذي» وليست مصدرية	٢٤/ ٢٢٦
«من» تصلح للمذكر والمؤنث والواحد والعدد	١٠/ ٦٢٦
﴿مَن زَكَّىٰهَا﴾ اسم موصول ولا بد فيه من عائد وهو الشخص؛ لأن الصلة لا يجوز أن تخلو من عائد	١٠/ ٦٢٥، ٦٢٦
بيان إعراب قوله: «**من أحصاها دخل الجنة**» وتأثير ذلك على المعنى	٦/ ٣٨١، ٣٨٢
الفاعل	
الفاعل المعقول من قام به الفعل	٨/ ٤٨٣
لا نزاع بين الناس أن فاعل الفعل هو فاعل المصدر	١٢/ ٥١٣
المبتدأ والخبر	
تعريف المبتدأ	٢٠/ ٤١٣
المبتدأ والخبر لا يكون إلا جملة إسمية	٩/ ١٦١

المسألة	الموضع
أخبار المبتدأ قد تجيء بعطف وبغير عطف؛ وإذا ذكر بالعطف كان كل اسم مستقلًا بالذكر، وبلا عطف يكون الثاني من تمام الأول بمعنى. ومع العطف لا تكون الصفات إلا للمدح والثناء أو للمدح كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ﴾ وأما بلا عطف فهو في النكرات للتمييز وفي المعارف قد يكون للتوضيح.	١٢٨/١٦
المبتدأ والخبر والجملة الخبرية قد تكون جملة مركبة من لفظين، وقد تكون من ألفاظ متعددة إذا كان مضمونها مقيدًا بقيود كثيرة التي يسميها النحاة الصفات والعطف والأحوال وظرف المكان وظرف الزمان ونحو ذلك	٩/١٦٦، ١٦٧
ما تسمية النحاة خبر بعد خبر ومثال ذلك	٣٦٠/١٣
حذف الخبر لدلالة السؤال على الجواب، وهذا قياسي مطرد في كلام العرب	٥٥٩/١٠
(قل الله) كلام تام وجملة إسمية مركبة من مبتدأ وخبر، والمعنى: قل الله أنزل الكتاب الذي جاء به موسى	٥٥٩/١٠
إعراب «**أحق ما قال العبد**» خبر مبتدأ محذوف	٦/ ٢٦٥، ٢٢/ ٥٨٠، ٥٨١
كان وأخواتها	
الرد على من جعل «كان» تامة في قوله: «**فإن لم تكن تراه**»	١٠/ ٥٦٠

المسألة	الموضع
«انفك» التي من أخوات «كان» لا يقال فيها: ما كنت منفكًا، بل يقال: ما انفككت أفعل كذا فهو يلي حرف «ما»	١٦/ ٤٨٨
إن وأخواتها	
«أن» و«ما» في خبرها في تقدير المصدر المفرد، و«إن» المكسورة و«ما» في خبرها جملة تامة	٩/ ١٦٨
«أن» المفتوحة و«ما» في خبرها بمنزلة المصدر	١٨/ ٣٢
اتفق النحاة على أن «إن» المكسورة تكون في موضع الجمل والمفتوحة في موضع المفردات	٢٨/ ٣٢
إذا طال الفصل بين «أن» واسمها وخبرها تعاد «أن» لتقع على الخبر لتأكيده بها؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ﴾، وأحسن من هذا أن يقال: كل واحدة من هاتين الجملتين جملة شرطية مركبة من جملتين جزائيتين فأكدت الجملة الشرطية «بأن»	١٥/ ٢٧٦
إذا كفت «إن» بـ «ما» النافية صارت متضمنة للنفي والإثبات	١٤/ ٤٢٩
تعريف «أن» التفسيرية	١/ ١١
كلام أبي عبيدة وابن قتيبة في «أنْ»، و«إنْ» بمعنى «إذ» ودلالتها عند العرب	٧/ ٤٥٤

المفعول به

المسألة	الموضع
حرف «إذ» ظرف لما مضى من الزمان	٧/ ٤٤٤
حرف «إذا» ظرف لما يستقبل من الزمان	٦/ ٢٢٥، ٧/ ٤٤٦
الاستثناء	
المستثنى يتناول مصدر الفاعل والمفعول	١٤/ ٣٩٣
الاستثناء المنقطع	١٨/ ٢٠١
بيان أن الاستثناء المنقطع منصوب	١٦/ ١٠٩
الاستثناء المنقطع لا يكون في الموجب، ولو جاز هذا لجاز لكل أحد أن يدعي في أي استثناء شاء أنه منقطع، وأيضًا فالمنقطع لا يكون الثاني منه بعض الأول	١٦/ ٢٨٠
تعريف الاستثناء المفرغ وضابطه	٨/ ٥٥٣
الكلام على «خلا»	٢/ ٤٢٦، ٤٢٧
الحال	
الحال وإن كانت صفة للمفعول فهي أيضًا حال للفاعل	١٦/ ٥٧٩
إعراب قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ حال من ﴿اضْطُرَّ﴾	٢٤/ ١١١
حرف الجر	
الحرف الخافض إذا حذف انتصب الاسم	١٤/ ٤٠٢
حرف «في» وتعلقه بما قبله وبما بعده فهو بحسب المضاف إليه، وتفصيل ذلك	٣/ ٥٢، ٥٣
«اللام» تدخل على ما يتعدى بنفسه إذا ضعف عمله إما بتأخيره أو يكون اسم فاعل أو مصدرًا أو باجتماعهما	٧/ ٢٩٠
تعريف لام العاقبة (لام الصيرورة)	٨/ ١٨٦، ١٨٧



المسألة	الموضع
قوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ ...﴾ الآية قيل: هي لام كي والصواب لام التعدية، وبسط ذلك	١٤/ ٤٥٢، ٢٥/ ١٢٩
نفاة الحكمة كالأشعري والقاضي أبي بكر يقولون ليس في القرآن لام كي، لكن قد يقولون: في القرآن لام العاقبة	٨/ ٤٤
المجرور بالمجاورة	
المجرور بالمجاورة كقولهم: «جحر ضبٍ خربٍ»	٨/ ٥١
الإضافة	
«ذات» تأنيث «ذو» وهو يستعمل مضافًا يتوصل به إلى الوصف بالأجناس	٣/ ٣٣٤
متى لا يصلح أن يقدر المصدر مضافًا إلى الفعل فقط؟	١٦/ ٢٢٧
الفعل لا بد له من فاعل في الجملة ومفعول أيضًا	١٦/ ٢٢٧
إضافة الفعل إلى الفاعل بين الحقيقة والمجاز	٦/ ٣٦٦
حذف «المضاف إليه» لا بد أن يكون مع الكلام قرينة تبين ذلك	٦/ ٤٧١
بيان إضافة النوع إلى الجنس	١٥/ ٢٠٤
الشيء يضاف إلى الشيء بأدنى ملابسة، وقد يضاف المصدر من جهة كونه اسمًا كما تضاف سائر الأسماء، وقد يضاف إلى محله وزمانه ومكانه وسبب حدوثه وإن لم يكن فاعلًا	١٥/ ٢٧٣
إضافة الموصوف إلى الصفة والخلاف بين نحاة الكوفة، ونحاة البصرة في ذلك	٢٠/ ٤٨٠، ٤٨١

الموضع	المسألة
١١٨/١٥	الاسم المضاف يفيد العموم كما في قوله: ﴿فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ ذِكۡرَ رَبِّهِۦ﴾
	الصفة
٥٦١/١٠	الصفة من تمام الاسم الموصوف
٥٢٢/١٢	النكرة إذا وصفت ميز بها بين الموصوف وغيره
٥٧٩/١٦	المفرد لا يمكن أن يكون في اللفظ صفة للفاعل والمفعول
٦١/٧	يقول بعض النحاة: الصفات في المعارف للتوضيح لا للتخصيص وفي النكرات للتخصيص، يعني في المعارف التي لا تحتاج إلى تخصيص
	العطف
١٧٨،١٧٧/١٨	معنى العطف وتضمنه معنى الاقتران والتلازم ومثال ذلك
٤٢١/٦	معنى التعقيب عند النحويين
٤٢/٨	لا يفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بكلام كثير
١٢٧/١٦	العطف يقتضي اشتراك المعطوف والمعطوف عليه فيما ذكر وأن بينهما مغايرة إما في الذات، وإما في الصفات
٣٨٨،٣٨٧/٢١	العطف بـ «أو» و«الواو» والفرق بينهما في عطف الخاص على العام وهل يدخل فيه أم لا؟
١٨٩/٢٠	فوائد عطف الخاص على العام
٣٤٩/٢١	يسوغ العطف على المحل في حرف التأكيد مثل المباني، وأما حروف المعاني فلا يجوز ذلك فيها



المسألة	الموضع
عطف الصفة على الصفة والموصوف واحد	٢١/ ٣٨٨
عطف البيان	
الفرق بين عطف البيان والصفة	١٥/ ٢٦١، ٢٦٢
البدل	
البدل في حكم تكرير العامل أحيانًا	١٦/ ٥٧٤
النكرة تبدل من المعرفة	١٦/ ٥٧٤
الشرط وأدواته	
أدوات الشرط لا يتصل بها في الأصل إلا الفعل	٣٥/ ٢٤٦
ذكر «إن» الشرطية، وهل تكون بمعنى ما في قوله تعالى: ﴿إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾	١٦/ ١٥٣، ١٥٤
«لو» الشرطية وحذف جوابها، تدل على عدم الشرط دائمًا، وجوابها يكون ماضيًا ولو كان ماضيًا فليس مما يؤكد	٧/ ١٧، ١٦/ ١١، ٥١٨، ١٨/ ٣٤٩
حذف جواب «لو» كثير في القرآن وذلك تعظيمًا للجواب وتفخيمًا	١٦/ ٥١٧
اجتماع القسم والشرط	٦/ ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٥، ١٦/ ٥١٨
القسم	
صيغة القسم تكون فعلية وتكون اسمية	٣٥/ ٢٤٦
القسم بالفاعل يتضمن الإقسام بفعله بخلاف الإقسام بمجرد الفعل	١٦/ ٢٢٨

المسألة	الموضع
الكلام إذا اشتمل على قسم وشرط وكل منهما يقتضي جوابه أجيب الأول منهما، وجوابهما يكون بعدهما لا قبلهما	٦/ ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٥، ١٦/ ٥١٨
القسم متضمن معنى الخبر، ومعنى الحض والطلب لكن في ثبوت الثاني في حق الله نزاع بين الناس	١٦/ ٤٩٧، ٤٩٨
الفرق بين باب السبب وباب القسم	١/ ٢٠٥، ٢١٠، ٢١١
الإعلال والإبدال	
قلب الواو الساكنة بعد كسرة ياء، وأمثلة على ذلك	٥/ ٥٧٥
تصريف «نكتل» وبيان ما فيها من إعلال وإبدال	١٢/ ٦٣
الكلام على الإعلال والإبدال في «السيد»	١٧/ ٢٢٦
الكلام على الإعلال والإبدال في كلمة «الآل»	٢٢/ ٤٦٣
التضمين	
الكلام على تضمين الفعل معنى فعل آخر حتى يتعدى بتعديته	١٣/ ٣٤٢، ٢١/ ١٢٣، ١٢٤
تضمين الفعل معنى فعل آخر مثاله «يشرب بها»	١١/ ١٧٨، ٢٠/ ٤٧٤
تعدية الفعل «تتمارى» بالتاء فضمن معنى تكذب فإنه تفاعل من المراء... والتفاعل يكون بين اثنين	٨/ ٢٠٨
«أبرأ من الحول والقوة إلا إليه» تغاير التضمين في تعلق الجار والمجرور بالفعل تارة وبالحول والقوة تارة أخرى، وبيان ذلك	٨/ ٥٥٢

المسألة	الموضع
تضمين الفعل (أبرأ إلى) معنى	٨/ ٥٥٢
أسماء المصادر في باب الكلام تتضمن القول نفسه وتدل على فعل القائل بطريق التضمن واللزوم وبيان ذلك	١٧/ ٣٤
التغليب	
إذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب ـ العرب ـ المذكر	٦/ ٤٣٧
كثير في اللغة يكون أمران متلازمان إما دائمًا وإما غالبًا فيطلق الاسم عليهما ويغلب هذا تارة، وهذا تارة وقد يقع على أحدهما مفردًا، وأمثلة ذلك	١٧/ ٣٧، ٣٨



ما حكي فيه الاتفاق اللغوي أو عكسه

المسألة	الموضع
الجاهل يظن أن اسم الحقيقة إنما يتناول المخلوق وحده، وهذا ضلال معلوم الفساد بالضرورة في العقول والشرائع واللغات	٥/ ٢٠٢
«الذاتي» بمعنى كون المربوب مقارنًا للرب أزلًا وأبدًا، فإن هذا اللفظ على هذا المعنى لا يعرف في لغة أحد من الأمم	٦/ ١١١
«الأفول» الغيب والاحتجاب باتفاق أهل اللغة والتفسير	٦/ ٢٥٤، ٢٨٤
ليس في اللغة أن الإنسان يسمِّي ما قام به من الأفعال والأقوال خلقًا له	٦/ ٣٢٨
أجمع أهل اللغة أن اللقاء في قوله تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾ لا يكون إلا معاينة ونظرًا بالأبصار	٦/ ٤٨٩
نقد ابن تيمية لابن العربي في ادعائه الإجماع على أن أهل اللغة يقولون: إن الإيمان قبل نزول القرآن التصديق	٧/ ١٢٣-١٢٦
الاسم الواحد ينفى ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة به... وهذا في كلام العرب وسائر الأمم	٧/ ٤١٨، ٤١٩
دلالة اللفظ تختلف بالإفراد والاقتران في لغات سائر الأمم	٧/ ٥٧٦
اتفق أهل العلم بلغة العرب وسائر اللغات على أن الاسم وحده لا يحسن السكوت عليه، ولا هو جملة تامة ولا كلامًا مفيدًا	١٠/ ٥٦١

المسألة	الموضع
الرجل يقول للرجل: (ما أطيق النظر إليك) وهو مطيق لذلك لكنه ثقيل عليه النظر إليه... ليست هذه لغة العرب وحدهم بل هذا مما اتفق عليه العقلاء	١٤/ ١٠٣
الأسماء الظاهرة لها الغيبة دون الخطاب في جميع العربية	١٦/ ٢٢٤
اطلاق لفظ «الاستواء» على القدرة أو علو القدر ممنوع في لغة العرب	١٦/ ٣٩٦
«استوى على كذا» بمعنى عمد إلى فعله هذا لا يعرف قط في اللغة لا حقيقة ولا مجازًا لا في نظم ولا في نثر	٥/ ٥٢١
قال ابن الأعرابي: إن العرب لا تعلم «استوى» بمعنى «استولى»، ومن قال ذلك فقد أعظم. قال ابن الجوزي: وهو منكر عند اللغويين	١٦/ ٤٠٤
تسمية الافتراق، والاختلاف انفكاكًا غير معروف في اللغة ولا يعرف له شاهد	١٦/ ٤٨٨
قول: «الطلاق يلزمني لأفعلن كذا» يمين باتفاق أهل اللغة	٣٣/ ٤٥، ١٤٠، ١٤٢، ٢٢٣

معاني الحروف

المسألة	الموضع
الخلاف بين البصريين والكوفيين في دلالة حرف الجر	٢١/ ١٢٣، ١٢٤
بيان دلالة صيغة الاستفهام	١٥/ ١٨٢، ١٨٣
دلالة «أو» اللغوية وتغيرها بحسب السياق، والفرق بينها وبين «الواو»	١٦/ ٧٧-٧٩
التفريق بين قولك «قمت إليه» و«قمت له»	١/ ٣٧٥
بيان خطأ من قال: إن «أن» في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ بمعنى لعل	١٣/ ٢٤٦
الفرق بين المنفى بـ«باء» المقابلة والمعاوضة و«باء» السبب	١/ ٢١٧، ٨/ ٧٠، ١١/ ٢٥٦
بيان «الباء» التي تكون للمصاحبة	١٦/ ٤٦٥
«الباء» في البسملة معناها الاستعانة وإظهار الحاجة	٦/ ١٩١
«الباء» حرف إلصاق يستعمل في الربط والعقد	٢١/ ٣٤٩، ٣٥/ ٢٥١
«الباء» لإلصاق المحلوف عليه بالمحلوف به	٣٥/ ٣٢١
(امسحوا برؤوسكم) الباء لا تدل على التبعيض هنا عند أحد من السلف، وأئمة العربية، وبيان خطأ من قال ذلك، وبيان دلالة لفظ الباء في الآية	٢٠/ ٤٧٤، ٤٧٥، ٢١/ ١٢٣، ١٢٩، ١٣٠، ٣٥٠

المسألة	الموضع
اللام للتعريف تفيد ما كان معروفًا عند المخاطبين، وقد نص أهل المعرفة باللسان والنظر في دلالات الخطاب أنه لا يصار إلى تعريف الجنس إلا إذا لم يكن ثم شيء معهود	٢١/ ٥٤٨، ٦١٣، ٢٩/ ٨٣، ١١٦
اللام الموطئة للقسم وفائدتها البلاغية وفائدة دخولها على ما الشرطية	١٠/ ٧٢٨
اللام تأتي لبيان الجملة الشرعية.. وقد تكون لبيان العاقبة الكونية	٤/ ٢٣٦
لام العاقبة التي تتضمن نفي العلم أو نفي القدرة	١٧/ ١٠٠، ١٠١
لام العاقبة التي لم يقصد فيها الفعل لأجل العاقبة إنما تكون من جاهل أو عاجز	٨/ ٤٤
اللام تعاقب الإضافة	٢١/ ٥٥٠
اللام للاختصاص	٢٩/ ٣٣٧
اللام حرف الإضافة، وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح له	٢١/ ٥٣٥
التمييز بين «اللام» و«إلى» في قوله: «سجدت له»، و«سجدت إليه»	٤/ ٣٥٨
يقول أهل اللغة: لا أحد في الدار، ولا يقولون: فيها أحد	١٧/ ٢٣٧
دلالة صيغة «لعل» في قوله تعالى: ﴿لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾ على تسهيل الأمر والرفق والبيان؛ لأن حصول أحدهما طريق إلى حصول المقصود	١٥/ ٢٤٦



المسألة	الموضع
«لن» لنفي المستقبل	١٣/ ٣١٧
لفظ «ما» يدل على الصفة بخلاف «من» فإنه يدل على العين	١٦/ ٥٥٠، ٥٦٢
«ما» في اللغة إما لما لا يعلم ولصفات ما يعلم ففيها عموم وإجمال	١٦/ ٢٢٨، ٥٦٢، ٥٩٦، ٥٩٧
«ما» يراد به الصفات دون الأعيان	١٦/ ٢٨٩
لفظ «مع» لا تقتضي في لغة العرب أن يكون أحد الشيئين مختلطًا بالآخر	١١/ ٢٤٩
كلمة «مع» في اللغة إذا أطلقت فليس ظاهرها في اللغة إلا المقارنة المطلقة من غير وجوب مماسة أو محاذاة	٥/ ١٠٣
قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ ليس معناه أنه مختلط بالخلق فإن هذا لا توجبه اللغة	٣/ ١٧٧، ٢٠٠
النفي بـ «ما» بعد الفعل فيه زيادة معنى كما تقول: ما أفعل هذا، وما أنا بفاعله	١٦/ ٥٥٣
لفظة «من» في اللغة قد تكون لبيان الجنس.. وقد تكون لابتداء الغاية	٤/ ٢٢٨، ٢٢٩، ١٢/ ٥١٨، ١٥/ ٩٦
بيان أن «الميم» و«الواو» لهما الجمع والإحاطة	١٦/ ٢٢٣، ٢٢٤
الواو للجمع المطلق والتشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم المذكور	١٨/ ٢٢٠، ١٩/ ٢٥٨، ٢٥٩

المسألة	الموضع
لفظ «الواو» لا يفيد الترتيب على الصحيح الذي عليه الجمهور	١٨/ ٢١٧
الفرق بين «الواو» و«أو» في المعنى	٢١/ ٣٨١، ٣٨٢

معجم ابن تيمية اللغوي



فهارس

الكتاب




بسم الله الرحمن الرحيم



فهرس المجلد الأول

فهرس مسائل العقيدة



الرد على أهل البدع:

٢- الربوبية:

تقرير مذهب السلف:

نقل مذاهب أهل البدع:

الرد على أهل البدع:

٣- الألوهية:

تقرير مذهب السلف:

نقل مذاهب أهل البدع:

الرد على أهل البدع:

نقل مذاهب أهل البدع:

٨- القدر:

تقرير مذهب السلف:

فهرس مسائل السلوك والآداب

التزكية:

عوامل تزكية النفس:

عوامل تؤثر سلبًا في تزكية النفس:

مواضيع مفردة في السلوك:

الآداب والأخلاق:

الصوفية:



فهرس مسائل التفسير

أسباب النزول:







فهرس المجلد الثالث

فهرس مسائل الحديث

ما حكم عليه شيخ الإسلام:



فهرس الأحاديث القولية:

حرف الألف:

حرف الباء:

حرف التاء:

حرف الثاء:

حرف الجيم:

حرف الحاء:

حرف الخاء:

حرف الدال:

حرف الذال:

حرف الغين:



حرف الفاء:

حرف القاف:

حرف الميم:

حرف النون:

حرف الواو:



حرف الياء:

فهرس الأحاديث القدسية:



فهرس الآثار:

الآثار القولية:

فهرس المجلد الرابع

فهرس مسائل الفقه

ما حكى فيه الإجماع:

ما حكى فيه الخلاف ورجح:

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح:

ما ذكر أن النزاع فيه لفظي:

ما وافق فيه الجمهور:

ما حكى فيه الإجماع:

ما حكى فيه الإجماع عن غيره:

ما حكى فيه الإجماع ونقضه:

ما حكى فيه الخلاف ورجح:

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح:

ما قال فيه إن الخلاف سائغ:

ما وافق فيه الجمهور:

ما حكم عليه بالبدعية:

ما حكم عليه بالشذوذ:

أبحاث:

كتاب الجنائز:

كتاب الحج:

كتاب الجهاد:

بيع المغيبات:

التسعير:

باب الشروط في البيع:

باب الخيار في البيع:

باب الربا:

بيع العينة:

بيع الثمرة قبل بدو صلاحها:

باب الضمان والكفالة:

باب الصلح:

كتاب الحجر:

باب الوكالة:

كتاب الشركة:

باب المساقاة والمزارعة:

باب ضمان المتلفات:

باب الشفعة:

باب إحياء الموات:

باب اللقطة:

فهرس المجلد الخامس

تابع فهرس مسائل الفقه

كتاب الوصايا:

كتاب النكاح:

كتاب الطلاق:

كتاب الإيلاء:

كتاب الظهار:

كتاب اللعان:

كتاب العدة:

كتاب الرضاع:

الحسبة:

كتاب الأطعمة والأشربة:

كتاب الصيد والذبائح:



كتاب الأيمان:

باب النذور:



كتاب القضاء:

كتاب الشهادات:

كتاب الإقرار:

فهرس مسائل أصول الفقه

الأحكام:

الأدلة:

فهرس مسائل اللغة

النحو:

